

صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ
بِتَرْتِيبِ
ابْنِ بَلْبَازٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِرِ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م



دار الرسالة العربية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب، أو أي جزء منه بجميع طرق
الطبع والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي
والمسموع والحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من

شركة الرسالة العربية م.م.

Al-Risalah Al-'Arabiya
Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فروع بيروت

BEIRUT LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX: 117460

صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ
بِتَرْتِيبِ
ابْنِ بَلْبَانَ

تأليف

الأمير علاء الدين عكيلي بزبليخان الفخارسي
المؤلف سنة ٥٧٣٩ هـ

المجلد الحادي عشر

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ

الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢ - باب فرض الجهاد

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَاهَدَةِ الشَّيَاطِينِ
عِنْدَ تَزْيِينِهِمْ لَهُ الْمَعَاصِيَ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ
مُجَاهَدَةُ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ

٤٧٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ
عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَيْثَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ
الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ مَالِكِ الْجَنْبِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ».

[٢:١]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُهَاجِيَ الْمُشْرِكِينَ
إِذْ هُوَ أَحَدُ الْجِهَادِينَ

٤٧٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح. عبد الله: هو ابن المبارك، وأبو هانئ الخولاني: هو
حميد بن هانئ.

وأخرجه أحمد ٢٠/٦ و٢٢، والترمذي (١٦٢١) في فضائل الجهاد،
باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً، والطبراني ١٨ (٧٩٧) من طرق عن
عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك

عن أبيه أنه قال: يارسول الله ما ترى في الشعر قال: «إنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّمَا تَنْضَحُونَهُمْ بِالنَّبْلِ»^(١).

[٢٣: ٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْحَتِّ عَلَى الْجِهَادِ وَقَتْلِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ

٤٧٠٨ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ

عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»^(٢).

[٨١: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه الطبراني ١٩/١٥٢ والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٤٧) من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣/٤٥٦، والبيهقي ١٠/٢٣٩ من طريق شعيب، وأحمد ٣/٤٦٠، والطبراني ١٩/١٥٣ من طريق محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، كلاهما عن الزهري، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/١٢٣ وقال: رواه أحمد بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح. وسيرد عند المؤلف برقم (٥٧٨٦).

وتنضحونهم بالنبل: ترمونهم بها.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وعفان: هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي، وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٨٧٥).

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِعْدَادِ
القُوَّةِ لِقِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةِ
وَلَا سِيَّمَا أَسْبَابِ الرَّمْيِ

٤٧٠٩ - أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ سَلَمٍ ، قال : حدثنا حَزْمَةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن أبي علي ثُمَامَةَ بنِ شُفْيٍ أَنَّهُ

سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عامِرِ الجُهَنِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠] ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ»^(١) . [٦٦: ١]

وأخرجه أحمد ٢٥١/٣ ، والبيهقي (٣٤١٠) من طريق عفان ، بهذا

الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٢٤/٣ و ١٥٣ ، والدارمي ٢١٣/٢ ، وأبوداود (٢٥٠٤) في الجهاد: باب كراهية ترك الغزو، والنسائي ٧/٦ في الجهاد: باب وجوب الجهاد، والحاكم ٨١/٢ ، والبيهقي ٢٠/٩ من طرق عن حماد بن سلمة ، به . وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، حرملة بن يحيى وثمامة بن شفي من رجال مسلم ، والباقي على شرطهما .

وأخرجه أحمد ١٥٦/٤ - ١٥٧ ، ومسلم (١٩١٧) في الإمارة: باب فضل الرمي والحث عليه ، وأبوداود (٢٥١٤) في الجهاد: باب في الرمي ، وابن ماجه (٢٨١٣) في الجهاد: باب الرمي في سبيل الله ، والبطبراني ١٧ / (٩١١) ، والبيهقي ١٣/١٠ ، والبيهقي في «تفسيره» ٢٥٨/٢ من طرق عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني (١٦٢٢٥) من طريقين عن أبي علي ، به .

ذَكَرَ الْخَيْرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فَرَضَ الْجِهَادِ
كَانَ بَعْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ

٤٧١٠ - أخبرنا حاجبُ بنُ أركين بدمشق، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال: لما خرَجَ النبي ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لِيَهْلِكُنَّ، فَتَنَزَلَتْ: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩] قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهَا سَتَكُونُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ (١).

[٦٤: ٣]

= وأخرجه الدارمي ٢/٢٠٤، والحاكم ٢/٣٢٨ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٣٠٨٣) في التفسير: باب ومن سورة الأنفال، والطبري (١٦٢٢٦) و(١٦٢٢٧) من طرق عن أسامة بن زيد، عن صالح بن كيسان، عن رجل لم يُسمَّه، عن عقبة بن عامر.

وأخرجه الطبري (١٦٢٢٨) من طريق صالح بن كيسان، و(١٦٢٢٩) من طريق عبد الله بن عبيدة، كلاهما عن عقبة بن عامر.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن إبراهيم الدورقي، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ١/٢١٦، والترمذي (٣١٧١) في تفسير القرآن: باب =

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْاِتِّكَالِ
عَلَى لُزُومِ عِمَارَةِ أَرْضِهِ وَصَلَاحِ أَحْوَالِهِ دُونَ
التَّشْمِيرِ لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ
فِي الْمُشْمَرِينَ لَهُ كِفَايَةٌ

٤٧١١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول:

حدثني أسلم أبو عمران مولى لكندة قال: كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم، وخرج إليهم مثله أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر صاحب رسول الله ﷺ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح به الناس، وقالوا: سبحان الله تلقي بيدك إلى التهلكة؟ فقام أبو أيوب

= ومن سورة الحج، والنسائي ٢/٦ في الجهاد: باب وجوب الجهاد، والطبري ١٧٢/١٧ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وأخرجه الترمذي (٣١٧١) من طريق وكيع، عن سفيان، به. وأخرجه الحاكم ٧/٣ - ٨ من طريق شعبة، وابن جرير الطبري ١٧٢/١٧، والطبراني ١٢ / (١٢٣٣٦) من طريق قيس بن الربيع، كلاهما عن الأعمش، به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٣١٧٢)، والطبري ١٧٢/١٧ عن محمد بن بشار، حدثنا أبو أحمد الزبير، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، مرسلًا.

الأنصاري فقال: أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل، إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله الإسلام، وكثرنا نصريه، قلنا بعضنا لبعض سراً من رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام، وكثرنا نصريه، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منا، فأنزل الله على نبيه ﷺ يرُد علينا ما قلنا ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] فكانت التهلكة الإقامة في أموالنا وإصلاحها وتركنا الغزو، قال: وما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دُفِنَ بأرض الروم^(١). [٦٤: ٣]

ذَكَرُ مَا تَفَضَّلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بَعْدَ أُولَى الضَّرِّ

عِنْدَ قُعُودِهِمُ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ

٤٧١٢ — أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا إبراهيم بن

(١) إسناده صحيح. وأخرجه الترمذي (٢٩٧٢) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨٨/٣ من طريق الضحاك بن مخلد، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه الطيالسي (٥٩٩)، وأبو داود (٢٥١٢) في الجهاد: باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، والطبري (٣١٧٩) و (٣١٨٠)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ٢٦٩ - ٢٧٠، والطبراني (٤٠٦٠)، والحاكم ٢/٢٧٥، والبيهقي ٩/٩٩ من طرق عن حيوة بن شريح، به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (٢٥١٢)، والطبري (٣١٨٠)، والطبراني (٤٠٦٠) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

الحجاج السامي، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُليب، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

عن خالي الفلتان بن عاصم قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ دَامَ بَصْرُهُ مَفْتُوحَةً عَيْنَاهُ، وَفَرَّغَ سَمْعُهُ وَقَلْبُهُ^(١) لِمَا يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ قَالَ: فَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ لِلْكَاتِبِ «اكَتُبْ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَقَامَ الْأَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَنْبُنَا، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لِلأَعْمَى إِنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَافَ أَنْ يُنَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ، فَبَقِيَ قَائِمًا، وَيَقُولُ أَعُوذُ بِغَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْكَاتِبِ «اكَتُبْ: غَيْرُ أَوْلِي الضَّرَرِ»^(٢). [٦٤:٣]

(١) في الأصل «رام بصره و فرغ سمعه و قلبه مفتوحة عيناه»، والمثبت من «مسند أبي يعلى».

(٢) إسناده قوي. وهو في «مسند أبي يعلى» ١ / ورقة ٩١.

وأخرجه الطبراني ١٨ / (٨٥٦) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٨ / (٨٥٦)، والبزار (٢٢٠٣) من طرق عن عبد الواحد بن زياد، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥ / ٢٨٠ و ٧ / ٩ وقال: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني، ورجال أبي يعلى ثقات.

وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند الطيالسي (١٩٤٣)،

والبخاري (٤٥٩٣)، و(٤٥٩٤)، ومسلم (١٨٩٨)، والترمذي (١٦٧٠)

و(٣٠٣١)، والنسائي ٦ / ١٠، وأبو جعفر والطبري (١٠٢٣٣) و(١٠٢٣٤)

(١٠٢٣٥) و(١٠٢٣٦) و(١٠٢٣٧) و(١٠٢٤٨) و(١٠٢٤٩)، والبيهقي ٩ / ٢٣ =

ذَكَرُ اسْمَ هَذَا الْأَعْمَى الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ

هَذِهِ الرِّخْصَةَ مِنْ أَجْلِهِ

٤٧١٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اَكْتُبْ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْبَبْتُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبِي مِنَ الزَّمَانَةِ مَا تَرَى قَدْ ذَهَبَ بِصِرِّي قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: فَثَقُلْتُ فَخِذْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي حَتَّى خَشِيتُ أَنْ تَرْفُضَ (١)، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ، قَالَ: «اَكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾» [النساء: ٩٥] (٢).

وآخر من حديث زيد بن أرقم عند الطبري (١٠٢٣٨)، والطبراني

(٥٠٥٣).

وثالث من حديث زيد بن ثابت وهو الآتي عند المصنف.

(١) أي: تتكسر وتتحطم، وفي مصادر التخريج «حتى خشيت أن ترضها».

وقوله «سُرِّي عنه» أي: كُشِفَ عنه، وتجلَّى ما كان يأخذه من الكرب عند نزول الوحي.

(٢) إسناده قوي، ابن أبي السري - وهو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن -

وإن كان صاحب أوهام قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ١٨٤/٥، والطبري (١٠٢٤٠)، والطبراني ٥/٤٨٩٩،

وأبو نعيم في «الدلائل» (١٧٥) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ مُشَارَكَةِ الْقَاعِدِ الْمَرِيضِ الْمُجَاهِدِ فِي الْأَجْرِ

٤٧١٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمِ الْأَصْبَهَانِيِّ بِالرِّيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَصَامٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ شَهِدْتُكُمْ أَقْوَامٌ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»^(١). [٢:١]

وأخرجه الطبراني (٤٨٩٩)، من طريق عبد الله بن المبارك، به. وأخرجه أحمد ١٨٤/٥، والبخاري (٢٨٣٢) في الجهاد: باب قول الله عز وجل ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ...﴾، و(٤٥٩٢) في التفسير: باب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، والترمذي (٣٠٣٣) في التفسير: باب ومن سورة النساء، والنسائي ٩/٦ و٩-١٠ في الجهاد: باب فضل المجاهدين على القاعدين، والطبري (١٠٢٣٩)، والطبراني (٤٨١٤) و(٤٨١٥) و(٤٨١٦)، وابن الجارود (١٠٣٤)، والبيهقي ٢٣/٩، والبخاري في «تفسيره» ٤٦٧/١ من طريق ابن شهاب الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت.

وأخرجه أحمد ١٩٠/٥ - ١٩١، وأبوداود (٢٥٠٧) في الجهاد: باب في الرخصة في القعود من العذر، والحاكم ٨١/٢، والبيهقي ٢٣/٩ من طريق خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت.

(١) حديث صحيح. محمد بن عمام بن يزيد بن عجلان الأصبهاني لم يرو عن غير أبيه شيئاً، ولا يعرف بجرح ولا تعديل، مترجم في «الجرح والتعديل» ٥٣/٨، وأبوه عمام بن يزيد: ترجمه المؤلف في «نقاته» ٥٢٠/٨ فقال: عمام بن يزيد بن عجلان مولى مرة الطيب، من أهل الكوفة، سكن أصبهان، ولقب عمام جَبْر، يروي عن الثوري ومالك بن مغول، روى عنه ابنه =

* * *

محمد بن عمام، يتفرد ويخالف، وكان صدوقاً، حديثه عند الأصبهانين .
 وذكره ابن أبي حاتم ٢٦/٧، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٣٨/٢
 فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد تويعا، وباقى السند على شرط مسلم .
 سفيان : هو الثوري ، وأبو سفيان : هو طلحة بن نافع الواسطي .
 وأخرجه مسلم (١٩١١) في الإمارة : باب ثواب من حبسه عن الغزو
 مرض أو عذر آخر، وابن ماجه (٢٧٦٥) في الجهاد : باب من حبسه العذر عن
 الجهاد، والبيهقي ٢٤/٩ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد بلفظ : كنا مع
 النبي ﷺ في غزاة فقال : «إن بالمدينة لرجالاً ما سيرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً
 إلا كانوا معكم، حبسهم المرض» .
 وأخرجه أحمد ٣٤١/٣ من طريق حسن، عن ابن لهيعة، عن
 أبي الزبير، عن جابر .
 وفي الباب حديث أنس، وسيأتي برقم (٤٧٣١) .

١٣ - باب الخروج وكيفية الجهاد

٤٧١٥ - أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ.

عن ابنِ عمَرَ قال: نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ^(١).

[٥٣:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٤٤٦/٢ في الجهاد: باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٧/٢ و ٦٣، والبخاري (٢٩٩٠) في الجهاد: باب كراهية السفر بالمصحف إلى أرض العدو، ومسلم (١٨٦٩) (٩٢) في الإمارة: باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، وأبوداود (٢٦١٠) في الجهاد: باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو، وابنه عبد الله في «المصاحف» ص ٢٠٦ و ٢٠٧، وابن ماجه (٢٨٧٩) في الجهاد: باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، وابن الجارود (١٠٦٤)، والبعثي (١٢٣٤).

وأخرجه عبد الرزاق (٩٤١٠)، والطيالسي (١٨٥٥)، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (١٢٢٣) و (٢٦٨٢)، وأحمد ٦/٢ و ١٠ و ٥٥، والحميدي (٦٩٩)، ومسلم (١٨٦٩) (٩٣) و (٩٤)، وابن ماجه (٢٨٨٠)، وابن أبي داود ص ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩، والبيهقي (١٠٨/٩)، والبعثي (١٢٣٣) من طرق عن نافع، به. وانظر ما بعده.

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٧١٦ - أخبرنا عمرُ بن محمد الهمداني، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل البخاري، حدثنا إسماعيلُ ابنُ أبي أُويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ^(١). [٥٣: ٢]

قال أبو حاتم: في قوله: «مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ» بيانٌ واضحٌ أَنَّ الْعَدُوَّ إِذَا كَانَ فِيهِمْ ضَعْفٌ وَقَلَّةٌ، وَالْمُسْلِمُونَ فِيهِمْ قُوَّةٌ وَكَثْرَةٌ، ثُمَّ سَافَرَ أَحَدُهُم بِالْقُرْآنِ وَهُوَ فِي وَسْطِ الْجَيْشِ يَأْتَمُنُ [أَنْ] لَا يَقَعَ ذَلِكَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُبَاحاً لَهُ، وَمَتَى أَيْسَ مِمَّا وَصَفْنَا، لَمْ يَجُزْ لَهُ السَّفَرُ بِالْقُرْآنِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وإسماعيل بن أبي أويس قد توبع، وأخوه: هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي أبو بكر بن أبي أويس.

وأخرجه أحمد ١٢٨/٢ من طريق عبيد بن أبي قره، عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد. وهذا سند قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد بن أبي قره، قال ابن معين: ما به بأس، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» ص ٢٠٩ من طريقين عن عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، به.

ذَكَرَ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ خَيْرِ الْجُيُوشِ وَالصَّحَابَةِ

٤٧١٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ يونس بن يزيد الأيلي، يُحدِّثُ عن الزُّهريِّ، عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِئَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»^(١).

[١: ٦٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة الهذلي. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٥٨٧).

وأخرجه أبو داود (٢٦١١) في الجهاد: باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد. وقال: والصحيح أنه مرسل.

وأخرجه أحمد ٢٩٤/١، والترمذي (١٥٥٥) في السير: باب ما جاء في السرايا، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٣٨/١، وابن خزيمة (٢٥٣٨)، والحاكم ٤٤٣/١ و ١٠١/٢، والبيهقي ١٥٦/٩ من طريق وهب بن جرير، به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري، وكذا قال الذهبي في «مختصره»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا. وقال البيهقي: تفرد به جرير بن حازم موصولاً، وتعقبه ابن التركماني بقوله: هذا ممنوع لأن جريراً ثقة، وقد زاد الإسناد، فَيَقْبَلُ قَوْلَهُ، كيف وقد تابعه عليه غيره. وقال المناوي في «فيض القدير» ٤٧٤/٣: ولم يصححه الترمذي، لأنه يروى مستنداً ومرسلًا =

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْتَّ أَنْصَارَهُ لَا سِيَّمًا
مَنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ إِلَيْهِ

٤٧١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أَحَدٍ لَمَّا أَرَهَقُوهُ
وَهُوَ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلٍ^(١) مِنْ قَرِيشٍ: «مَنْ يَرُدَّهُمْ عَنَّا فَهُوَ
رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ قَالَ:
مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَامَ آخَرَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ

ومعضلاً، قال ابن القبطان: لكن هذا ليس بعلّة، فالأقرب صحته، قلت:
وصححه أيضاً الضياء المقدسي في «المختارة» ٢/٢٩٢/٦٢.

وأخرجه الدارمي ٢/٢١٥ من طريق حبان بن علي، عن يونس، به.

وأخرجه الدارمي ٢/٢١٥، وأحمد ١/٢٩٩، وأبو يعلى (٢٧١٤) من
طريق حبان بن علي، عن عقيل، عن الزهري، به.

وأخرجه الطحاوي ١/٣٣٩ من طريق مندل وحبان، عن يونس بن
يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٩٩) من طريق معمر، والطحاوي ١/٣٣٩ من
طريق عقيل بن خالد، كلاهما عن الزهري، قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم... كذا منقطعاً.

والسرايا: جمع سرية، وهي القطعة من الجيش سميت به، لأنها
تسري بالليل، فعيلة بمعنى فاعلة.

(١) في «مسند أبي يعلى» وبقية مصادر التخريج: ورجلين.

السبعة فقال رسول الله ﷺ: «ما أنصفنا أصحابنا اللهم إنك إن تشأ لا تُعبد في الأرض»^(١). [٣: ٥]

ذَكَرُ الإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْتَّ النَّاسَ عَلَى الْخُرُوجِ
إِلَى الْغَزْوِ فِي وَقْتِ بَعِيْنِهِ وَإِنْ فَاتَهُمْ
فِيهِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

٤٧١٩ - أخبرنا أبو يعلى الموصلي في كتاب «المشايع»^(٢)، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى فِينَا مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انصَرَفَ
عَنِ الْأَحْزَابِ: أَلَا لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ^(٣) إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٣١٩).

وأخرجه مسلم (١٧٨٩) في الجهاد والسير: باب غزوة أحد، عن هذاب
(ويقال له: هذبة) بن خالد، بهذا الإسناد، وزاد في سنده مع ثابت: علي بن
زيد.

وأخرجه أحمد ٢٨٦/٣ عن عفان، عن حماد، عن ثابت وعلي بن زيد،
عن أنس.

(٢) قال الإمام الذهبي في «تذكرته» ٧٠٧/٢: وقد خرج لنفسه معجم شيوخه في
ثلاثة أجزاء. قلت: ومن هذا المعجم نسختان خطيتان، الأولى: في دار
الكتب المصرية حديث (١٩١٣)، وتقع في ٣٨ ورقة، وعليه سماع من
سنة ٥٥٦هـ، والثانية: في تشتربتي تحت رقم (٣٧٩٦)، ويقع في ٣٤ ورقة
كتبت سنة ٥٨١هـ.

(٣) لفظ البخاري «لا يصلين أحد العصر» قال الحافظ ٤٧١/٧ - ٤٧٢: كذا وقع
في جميع النسخ عند البخاري، ووقع في جميع النسخ عند مسلم =

فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوَّتَ الْوَقْتَ فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قَرِيظَةَ، وَقَالَ الْآخَرُونَ

«الظهر» مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد، وقد وافق مسلماً أبو يعلى وآخرون، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي غسان مالك بن إسماعيل عن جويرية بلفظ «الظهر»، وابن حبان من طريق أبي غسان كذلك، ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ «الظهر»، غير أن أبا نعيم في «المستخرج» أخرجه من طريق أبي حفص السلمي عن جويرية فقال «العصر».

وأما أصحاب المغازي فاتفقوا على أنها العصر، قال ابن إسحاق: لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق راجعاً إلى المدينة أتاه جبريل الظهر فقال: إن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة، فأمر بلالاً فأذن في الناس: من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة. وكذلك أخرجه الطبراني ١٩/ (١٦٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٧/٤ بإسناد صحيح إلى الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عمه عبيد الله بن كعب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من طلب الأحزاب وضع عنه اللأمة، واغتسل، واستجمر فتبدى له جبريل، فقال: عذيرك من محارب، ألا أراك قد وضعت اللأمة وما وضعناها بعد، قال فوثب رسول الله فزعاً، فعزم على الناس أن لا يصلوا العصر حتى يأتوا بني قريظة، قال: فلبس الناس السلاح، فلم يأتوا بني قريظة حتى غربت الشمس قال: فاخصموا عند غروب الشمس، فصلت طائفة العصر، وتركتها طائفة، وقالت: إنا في عزيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس علينا إثم، فلم يُعنف واحداً من الفريقين. وأخرجه الطبراني ١٩/ (١٦٠) من هذا الوجه موصولاً بذكر كعب بن مالك فيه.

وللبهقي ٨/٤ من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه مطولاً، وفيه «فصلت طائفة إيماناً واحتساباً، وتركت طائفة إيماناً واحتساباً» وهذا كله يؤيد رواية البخاري في أنها العصر.

لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ:
فَمَا عَنَّفَ وَاحِداً مِنَ الْفَرِيقَيْنِ^(١). [٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٩٤٦) في صلاة الخوف: باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء، و(٤١١٩) في المغازي: باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، ومسلم (١٧٧٠) في الجهاد والسير: باب المبادرة بالغزو، والبيهقي ١١٩/١٠ من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٧٦/٤، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٤ من طريق مالك بن إسماعيل أبي غسان النهدي، عن جويرية بن أسماء، به.

قال السهيلي في «الروض الأنف» ٢٨١/٣ - ٢٨٢: وفي هذا من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية (قلت: ولا على من استنبط من النص معنى يُخصّصه) فقد صلّت منهم طائفة قبل أن تغرب الشمس، وقالوا: لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم إخراج الصلاة عن وقتها، وإنما أراد الحث والإعجال، فما عَنَّفَ أحداً من الفريقين، وفي هذا دليل على أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب، وفي حكم داود وسليمان في الحرث أصل لهذا الأصل أيضاً، فإنه قال سبحانه: ﴿فَفَهَمْنَاهَا سَلِيمَانٍ وَكَلَّأْنَا حِكْمًا وَعِلْمًا﴾ ولا يستحيل أن يكون الشيء صواباً في حق إنسان، وخطأ في حق غيره، فيكون من اجتهد في مسألة، فأداه اجتهاده إلى التحليل مصيباً في استحلاله، وآخر اجتهد، فأداه اجتهاده ونظره إلى تحريمها، مصيباً في تحريمها، وإنما المحال أن يحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اسْتِمَارَةِ الْإِمَامِ السَّلَاحِ مِنْ بَعْضِ
رَعِيَّتِهِ إِذَا أَرَادَ قِتَالَ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ

٤٧٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قِتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ أَوْ ادْفَعْ إِلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ بَعِيرًا أَوْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا» قَالَ: قُلْتُ

وإنما عَسَرَ فهِمُ هَذَا الْأَصْلُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ: الظاهرية والمعتزلة، أما الظاهرية، فإنهم علقوا الأحكام بالنصوص، فاستحال عندهم أن يكون النص يأتي بحظر وإباحة معاً إلا على وجه النسخ، وأما المعتزلة، فإنهم علقوا الأحكام بتقبيح العقل وتحسينه، فصار حسن الفعل عندهم أو قبحه صفة عين، فاستحال عندهم أن يتصِفَ فعل بالحسن في حق زيد، والقبح في حق عمرو، كما يستحيل ذلك في الألوان والأكوان وغيرهما من الصفات القائمة بالذوات.

وأما ما عدا هاتين الطائفتين من أرباب الحقائق، فليس الحظر والإباحة عندهم بصفات أعيان، وإنما هي صفات أحكام، والحكم من الله تعالى يحكم بالحظر في النازلة على من آذاه نظره واجتهاده إلى الحظر، وكذلك الإباحة والندب والإيجاب والكراهة كلها صفات أحكام، فكل مجتهد وافق اجتهاده وجهاً من التأويل، وكان عنده من أدوات الاجتهاد ما يترفع به عن حضيض التقليد إلى هَضْبَةِ النظر، فهو مصيبٌ في اجتهاده، مصيبٌ للحكم الذي تعبد به، وإن تعبد غيره في تلك النازلة بعينها بخلاف ما تعبد هو به، فلا يُعَدُّ في ذلك مخطئاً إلا على من لا يعرف الحقائق، أو عدل به الهوى عن أوضح الطرائق.

العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نعم»^(١). [١١: ٤]

ذِكْرُ الاستِجَابِ للإمام أن يَسْتَشِيرَ المسلمين
وَيَسْتَشِيتُ^(٢) آراءهم عند مُلَاقاةِ الأعداءِ

٤٧٢١ - أخبرنا أبو يَعْلَى قال: حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حَمَادٍ، قال:
حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان قال: سمعتُ حُمَيْدًا

يُحَدِّثُ عن أنس قال: خَرَجَ^(٣) النبيُّ ﷺ يومَ سارَ إلى بَدْرٍ
فَجَعَلَ يَسْتَشِيرُ النَّاسَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أبو بكرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، ثم
اسْتَشَارَهُمْ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ يَسْتَشِيرُ ﷺ
فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: وَاللَّهِ مَا يُرِيدُ غَيْرَنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرَأَيْكَ
تَسْتَشِيرُ فِئْشِيرُونَ عَلَيْكَ، وَلَا نَقُولُ كَمَا قَالَ بنو إِسْرَائِيلَ ﴿أَذْهَبَ أَنْتَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. همام: هو ابن يحيى، وقتادة: هو ابن
دعامة، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه أبو داود (٣٥٦٦) في البيوع: باب في تضمين العارية،
والنسائي كما في «التحفة» ١١٦/٩ من طريق إبراهيم بن المستمر، عن
حبان بن هلال، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٢٢/٤ من طريق بهز بن أسد، عن همام، به.
وله شاهد صحيح من حديث أبي أسامة سيرد عند المؤلف برقم

(٥٠٩٤).

(٢) في الأصل: ويستشف، والمثبت من «التقاسيم» ٤ / لوحة ١٣٨.

(٣) في الأصل: لما خرج، والتصويب من «التقاسيم».

وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا ﴿ [المائدة: ٢٤] وَلَكِنْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَوْ ضَرَبْتَ
أَكْبَادَهَا (١) حَتَّى تَبْلُغَ بَرَكَ الْغِمَادِ (٢)، كُنَّا مَعَكَ (٣). [٣: ٥]

ذَكَرُ اسْمِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قَالَ لِلْمُصْطَفَى

ﷺ مَا وَصَفْنَا

٤٧٢٢ — أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ النَّاسَ أَيَّامَ بَدْرٍ، فَتَكَلَّمَ
أَبُو بَكْرٍ، فَصَافَ عَنْهُ (٤)، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ، فَصَافَ عَنْهُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ
عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّانَا تُرِيدُ؟ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَخُوضَ الْبَحْرَ لَخُضْنَا

(١) أي أكباد الإبل، وجاء في الأصل و«التقاسيم»: أكبادنا، وهو خطأ، والتصويب
من مصادر التخریج.

(٢) ذكر الحجري في «مجموع بلدان اليمن وقبائلها» أنها بلدة على ساحل البحر
الأحمر من ناحية بلاد المع في تهامة عسير، فيها مرسى للسفن، وهي ما بين
مرسى القحمة جنوبي البرك، ومرسى حلي بن يعقوب شمال البرك. وذكرها
ياقوت فقال: هو موضع وراء مكة بخمس ليال مما يلي البحر، وقيل: بلد
باليمن دفن عنده عبد الله بن جُدعان التيمي القرشي. انظر «معجم البلدان»
٣٩٩/١، و«البلدان اليمنية عند ياقوت الحموي» ص ٣٩.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٨٠٣).
وأخرجه أحمد ١٠٥/٣ و١٨٨، والنسائي في «الكبرى» كما في
«التحفة» ١/١٨٥، وأبو يعلى (٣٧٦٦) من طرق عن حميد، بهذا الإسناد،
وانظر ما بعده.

(٤) أي: مال وعدل عنه.

أَوْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرِكِ الْعِمَادِ، لَفَعَلْنَا فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ وَانْطَلَقَ إِلَى بَدْرٍ، فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا لِقْرِيشٍ^(١) فِيهَا عَبْدُ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ: أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ، وَأَيْنَ تَرَكْتَهُ؟ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، هَذِهِ قُرَيْشٌ: أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ [وَأُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَيَقُولُ: دَعُونِي دَعُونِي أُخْبِرْكُمْ، فَإِذَا تَرَكَوهُ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ]^(٢) قَدْ أَقْبَلُوا. وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَانصَرَفَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقْتُمْ، وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبْتُمْ، هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ تَمْنَعُ أَبَا سُفْيَانَ» قَالَ: فَأَوْمَأَ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا» قَالَ أَنَسٌ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَمَاطَ^(٣) وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَصْرَعِهِ^(٤).

[٣: ٥]

(١) أي: إبلهم التي كانوا يستقون، فهي الإبل الحوامل للماء، واحداثها راوية.

(٢) زيادة من مصادر التخريج، واللفظ لأبي داود.

(٣) أي: ما تباعد.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٢١٩/٣ - ٢٢٠ و ٢٥٧ - ٢٥٨، ومسلم (١٧٧٩) في

الجهاد والسير: باب غزوة بدر، وأبو داود (٢٦٨١) في الجهاد: باب في

الأسير يُنال منه ويُضرب ويُقرَّر، من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَغْزُوَ بِالنِّسَاءِ
لِسُقْيِ الْمَاءِ وَمُدَاوَاةِ الْجَرْحَى

٤٧٢٣ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا الصلتُ بن مسعود الجَحْدَرِيُّ، حدثنا جعفرُ بن سليمان الضُّبَيْعِي، عن ثابتِ البُنَّانِي، عن أنسِ بن مالك

عن أمه أم سليمٍ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِنَا مَعَهُ نِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ لِتَسْقِيِ الْمَاءِ، وَتُدَاوِيِ الْجَرْحَى (١). [٣:٥]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ غَزْوِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ وَخِذْمَتِهِنَّ إِيَاهُمْ فِي غَزَاتِهِمْ

٤٧٢٤ - أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا الصَّلْتُ بن مسعود الجَحْدَرِي، قال: حدثنا جَعْفَرُ بن سليمان، عن ثابتٍ، عن أنسِ بن مالك

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الطبراني ٢٥ / (٣٠٢) من طريق الصلت بن مسعود، بهذا الإسناد، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥ / ٣٢٤: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه مسلم (١٨١٠) في الجهاد والسير: باب غزوة النساء مع الرجال، والترمذي (١٥٧٥) في السير: باب ما جاء في خروج النساء في الحرب، وأبوداود (٢٥٣١) في الجهاد: باب في النساء يغزون، والبيهقي ٩ / ٣٠ من طرق عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة...

وفي الباب عن الرُّبَيْع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم، فنسقي القوم، ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة. أخرجه البخاري (٢٨٨٢) و (٢٨٨٣) و (٥٦٧٩).

عن أم سليمٍ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَغْزُو بنا معه نِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ نَسَقِي الْمَاءَ وَنُدَاوِي الْجَرْحَى (١).

[١:٤]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْغَزْوِ لِيَخْدُمُوا الْغَزَاةَ فِي غَزَاتِهِمْ

٤٧٢٥ - أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ عبد الرحمن الإسكندراني، عن عمرو بن أبي عمرو

عن أنس بن مالك، أنَّ النبي ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمَسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى آتِيَ خَيْبَرَ». فَخَرَجَ [بِي] أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلْمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ (٢).

[١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٢٨٩٣) في الجهاد: باب من غزا بصبي للخدمة، والبيهقي ٣٠٤/٦ من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي ١٢٥/٩ من طريق سعيد بن منصور، عن يعقوب بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٣، والبخاري (٥٤٢٥) في الأطعمة: باب الحيس، و(٦٣٦٣) في الدعوات: باب التعوذ من غلبة الرجال، ومسلم (١٣٦٥) في الحج: باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، والنسائي ٢٧٤/٨ في الاستعاذة: باب الاستعاذة من غلبة الرجال، وأبو يعلى (٣٧٠٣) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، به.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ
عَلَى قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةِ

٤٧٢٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ^(١)، عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ النَّبِيَّ ﷺ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرْجِعْ فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»^(٢). [٢: ٢]

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: هو عبد الله بن نيار بن مكرم الأسلمي، كان
في الأصل: عبد الله بن دينار وليس بشيء.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن مهدي: هو عبد الرحمن.
وأخرجه أحمد ٣/١٤٨ - ١٤٩، ومسلم (١٨١٧) في الجهاد: باب
كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٦٧ - ٦٨، ومسلم (١٨١٧)، والترمذي (١٥٥٨) في
السير: باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يُسهم لهم (وقد
تحرف فيه «نيار» إلى: دينار)، وأبو داود (٢٧٣٢) في الجهاد: باب في
المشرك يسهم له، والبيهقي ٩/٣٦ - ٣٧ من طرق عن مالك، به.

وأخرجه الدارمي ٢/٢٣٣ من طريق وكيع عن مالك بن أنس، عن
عبد الله بن دينار، عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٣٩٥، ومن طريقه ابن ماجه (٢٨٣٢) في
الجهاد: باب الاستعانة بالمشركين، عن وكيع، عن مالك، عن عبد الله بن
يزيد، عن أبي نيار (وفي ابن ماجه: دينار، وهو تحريف) عن عروة، عن
عائشة. قال ابن حجر في «التهذيب»: عبد الله بن يزيد عن نيار، صوابه
عبد الله بن نيار ليس بينهما «يزيد» ولا لفظه «عن».

ذِكْرُ الْعَلَامَةِ الَّتِي يُفَرِّقُ بِهَا بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ

وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٤٧٢٧ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدغولي بخبر غريب من كتابه، قال: حدثنا محمد بن داود بن دينار الكرمانى، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، قال: حدثنا مالك بن أنس وغيره، عن نافع

عن ابن عمر قال: عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ أَحْتَلِمْ، فَلَمْ يَقْبَلْنِي، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَبِلْنِي ^(١). [٣:٥]

(١) حديث صحيح. محمد بن داود بن دينار ترجمه المؤلف في «الثقات» ١٤٣/٩، فقال: محمد بن داود بن دينار الكرمانى، سكن سرخس يروي عن يعلى ومحمد ابني عبيد، حدثنا عنه محمد بن عبد الرحمن الدغولي وغيره، مات سنة ستين ومئتين أو قبلها أو بعدها بقليل. وعبد الله بن نافع اثنان - وكلاهما يروي عن مالك - الأول: الصائغ وهو ثقة صحيح الكتاب، وفي حفظه لين، والثاني: الزبيرى وهو صدوق، وباقي السند ثقات، وانظر الحديث الآتى.

وأخرجه الطيالسي (١٨٥٩) عن أبي معشر نجيع بن عبد الرحمن المدني، عن نافع، عن ابن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ١٤٣/٤ عن يزيد بن هارون، عن أبي معشر، وأخرجه البيهقي ٥٥/٦ من طريق أبي معاوية، عن أبي معشر، عن نافع، به. وزادوا في أوله «عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي».

وقال يزيد بن هارون: وهو في الخندق ينبغي أن يكون ابن ست عشرة سنة، لأن بين أحد والخندق بداراً الصغرى.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ تَمَامَ خَمْسٍ (١)
عَشْرَةَ سَنَةً لِلْمَرْءِ لَا يَكُونُ بُلُوغًا

٤٧٢٨ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا الفضل بن سهل الأعرج، قال: حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر قال: عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ

قال الحافظ في «الفتح» ٢٧٨/٥: وهو أقدم من نعرفه استشكل قول ابن عمر هذا، وإنما بناه على قول ابن إسحاق، وأكثر أهل السير أن الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة وإن اختلفوا في تعيين شهرها، واتفقوا على أن أحداً كانت في شوال سنة ثلاث، وإذا كان كذلك جاء ما قال يزيد أنه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة، لكن البخاري جنح إلى قول موسى بن عقبة في المغازي ٣٩٢/٧: إن الخندق كانت في شوال سنة أربع، وقد روى يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ومن طريقه البيهقي عن عروة نحو قول موسى بن عقبة، وعن مالك الجزم بذلك، وعلى هذا لا إشكال، لكن اتفق أهل المغازي على أن المشركين لما توجهوا في أحد نادوا المسلمين: موعدكم العام المقبل بدر، وأنه صلى الله عليه وسلم خرج إليها من السنة المقبلة في شوال، فلم يجد بها أحداً، وهذه هي التي تسمى «بدر الموعد» ولم يقع بها قتال، فتعين ما قال ابن إسحاق: إن الخندق كانت في سنة خمس، فيحتاج حينئذ إلى الجواب عن الإشكال. وقد أجاب عنه البيهقي وغيره بأن قول ابن عمر «عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة» أي: دخلت فيها، وأن قوله: «عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة» أي: تجاوزتها، فالغنى الكسر في الأولى، وجبره في الثانية، وهو شائع مسموع في كلامهم، وبه يرتفع الإشكال المذكور، وهو أولى من الترجيح، والله أعلم.

(١) في الأصل: خمسة، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ١٣٩/٤.

عشرة سنة، فلم يُجزني، ولم يرني بلغت، ثم عرضت عليه وأنا ابن
خمس عشرة سنة، فأجازني^(١). [٣:٥]

ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الرَّجُلَيْنِ إِذَا
خَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي سَبِيلِهِ وَهُمَا مِنْ قَبِيلَةٍ
أَوْ دَارٍ وَاحِدَةٍ بِكُنْيَةِ الْأَجْرَ بَيْنَهُمَا

٤٧٢٩ - أخبرنا ابن سلم، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا الوليد، حدثنا
الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سعيد مولى^(٢) المهري

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني
لحيان، فقال: «لِيُتَدَبَّ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا»^(٣).

[٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البيهقي ٥٥/٦ من طريق
محمد بن بكر البرساني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٧/٢، والبخاري (٢٦٦٤) في الشهادات: باب بلوغ
الصبيان وشهادتهم، و(٤٠٩٧) في المغازي: باب غزوة الخندق، ومسلم
(١٨٦٨) في الإمارة: باب بيان سن البلوغ، والترمذي (١٧١١) في الجهاد:
باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له، والنسائي ١٥٥/٦ - ١٥٦
في الطلاق: باب متى يقع طلاق الصبي، وأبو داود (٤٤٠٦) و(٤٤٠٧) في
الحدود: باب في الغلام يصيب الحد، وابن ماجه (٢٥٤٣) في الحدود: باب
من لا يجب عليه الحد، وابن سعد في «الطبقات» ١٤٣/٤، والبيهقي في
«السنن» ٨٣/٣ و ٥٤/٦ - ٥٥ و ٥٥ و ٢٦٤/٨ و ٢١/٩ و ٢٢، وفي
«الدلائل» ٣٩٥/٣ من طرق عن عبيد الله بن عمر العمري، به.

(٢) سقط من الأصل، واستدرك من مصادر ترجمته.

(٣) إسناده صحيح على شرط الصحيح. ابن سلم: هو عبد الله بن محمد بن =

ذَكَرُ الاستِجَابِ لِلْمَرْءِ إِذَا تَجَهَّزَ لِلْفِرَاةِ وَحَدَّثَتْ
بِهِ عِلَّةً أَنْ يُعْطِيَ مَا جَهَّزَ لِنَفْسِهِ أَخَاهُ
الْمُسْلِمَ لِيُغْزَوْ بِهِ

٤٧٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحَوِيُّ،
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ فَتًىً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ لِي مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ: «أَذْهَبْ إِلَى فُلَانِ
الْأَنْصَارِيِّ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ، فَقُلْ لَهُ: يُقْرِئُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ» فَأَتَاهُ فَقَالَ الرَّجُلُ
لَا مَرَأَتِي: لَا تُخْفِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تُخْفِينِ مِنْهُ شَيْئًا، فَيُبَارِكَ لَكَ
مِنْهُ^(١).

[٢: ١]

= سلم المقدسي، وعبد الرحمن: هو ابن إبراهيم الملقب بدحيم، وهو من
رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي سعيد مولى المهري
فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٠٤)، وأحمد ٣/٣٤ - ٣٥، ومسلم (١٨٩٦)
(١٣٧) في الإمامة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره
وخلافته في أهله بخير، والبيهقي ٩/٤٠ من طرق عن يحيى بن أبي كثير،
بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٥٥، ومسلم (١٨٩٦) (١٣٨)، وأبوداود (٢٥١٠)
في الجهاد: باب ما يجزيء من الغزو، والبيهقي ٩/٤٠ و٤٨ من طريقين عن
يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن أبيه، به.
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٢٩٣).

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٧، ومسلم (١٨٩٤) في الإمامة: باب فضل إغاثة =

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْقَاعِدِ الْمَعْتَدِرِ
بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ الْغَازِي الْمَجْتَهِدِ فِي غَزَاتِهِ

٤٧٣١ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون،
أخبرنا حميد

عن أنس قال: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَدَنَا مِنَ
الْمَدِينَةِ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وادٍ
إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ
حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ»^(١). [٢:١]

= الملهورف، وأبو داود (٢٧٨٠) في الجهاد: باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد
في الغزو إذا قفل، والبيهقي ٢٨/٩، والبغوي (٣٣٠٩) من طرق عن
حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب.
وأخرجه أحمد ١٠٣/٣، والبخاري (٢٨٣٩) في الجهاد: باب من
حبسه العذر عن الغزو، و(٤٤٢٣) في المغازي: باب رقم (٨١)، وابن ماجه
(٢٧٦٤) في الجهاد: باب من حبسه العذر عن الجهاد، من طرق عن حميد
الطويل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري بإثر الحديث (٢٨٣٩) تعليقا عن موسى بن إسماعيل،
حدثنا حماد، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أبيه، وقال: الأول أصح،
يعني حذف موسى بن أنس من الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٥٠٨) في الجهاد: باب في الرخصة في القعود من
العذر، ومن طريقه البيهقي ٢٤/٩ عن موسى، به. وانظر «الفتح» ٥٦/٦.

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ
﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا﴾

٤٧٣٢ - أخبرنا عُمرُ بنُ محمدَ الهَمْدَانِي، حدثنا محمدُ بنُ سهلٍ بنِ
عسكِر، حدثنا ابنُ أبي مريمَ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أبي كثيرٍ، حدثنا
زيدُ بنُ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارَ

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِي، أنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ، وَتَخَلَّفُوا عَنْهُ،
وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحَمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَ:
﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا﴾ [آل عمران: ١٨٨] (١) [٦٤: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، محمد بن سهل بن عسكر من رجال مسلم،
ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن
محمد بن سالم.

وأخرجه مسلم (٢٧٧٧) في صفات المنافقين، والطبري في «تفسيره»
(٨٣٣٥) من طريق محمد بن سهل بن عسكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٥٦٧) في التفسير: باب ﴿لا تحسبن الذين يفرحون
بما آتوا﴾، ومن طريقه البغوي في «تفسيره» ٣٨٤/١، وأخرجه مسلم
(٢٧٧٧)، والطبري (٨٣٣٥)، والبيهقي ٣٦/٩ من طريق سعيد بن
أبي مريم، به.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤٠٤/٢ وزاد نسبه إلى
ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «شعب الإيمان».

ذُكِرَ إِبَاحَةَ تَعَاقُبِ الْجَمَاعَةِ الْبَعِيرِ الْوَاحِدِ فِي
الغَزْوِ وَعِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ

٤٧٣٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو الوليد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زرٍّ

عن عبد الله أنهم كانوا يومَ بدرٍ بينَ كلِّ ثلاثةٍ بَعِيرٌ، وكانَ زميلَي رسولِ اللَّهِ ﷺ عليٍّ وأبولُبَّابة، فإذا حانت عُقبَةُ^(١) النبيِّ ﷺ، قالَا: ارْكَبْ وَنَحْنُ نَمْشِي، فيقولُ النبيُّ ﷺ: «ما أنتما بأقوى مِنِّي، وما أنا بأغنى عن الأجرِ مِنْكما»^(٢). [٤: ١]

ذُكِرَ إِبَاحَةَ تَعَاقُبِ الْجَمَاعَةِ الْبَعِيرِ الْوَاحِدِ فِي الْغَزَاةِ

٤٧٣٤ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا بريد، عن أبي بردة

(١) أي: نوبته في المشي، كانوا يتعاقبون البعير: يركبون واحداً بعد واحد.
(٢) إسناده حسن، عاصم - وهو ابن أبي النجود - روى له الشيخان مقروناً وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال مسلم. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه الحاكم ٢٠/٣، والبيهقي ٢٥٨/٥ من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه أحمد ٤١١/١ و ٤١٨ و ٤٢٢ و ٤٢٤، والبزار (١٧٥٩)، والبخاري (٢٦٨٦) من طريق عن حماد بن سلمة، به. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦٨/٦ - ٦٩ وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه عاصم بن بهدلة وحديثه حسن، وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح.

عن أبي موسى قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةٌ نَفَرٌ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ^(١)، قَالَ: فَتَقَبَّتْ^(٢) أَقْدَامُنَا، وَنَقَبَتْ قَدَمَائِي، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ، قَالَ: فَسُمِّيَتْ غَزْوَةٌ ذَاتِ الرَّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرْقِ.

قال أبو بردة: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أذْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: لِأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ^(٣). [٥٠:٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَلَرُ عَنْ اسْتِحْقَاقِ صَاحِبِ الدَّابَةِ صَدْرَهَا

٤٧٣٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَكْرَمٍ بْنُ خَالِدِ الْبِرْتِيِّ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ

(١) فِي الْأَصْلِ وَ«التَّقَاسِيمِ» ٤ / لَوْحَةٌ ٩٠: تَتَعَقَبُهُ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ. وَقَوْلُهُ «نَعْتَقِبُهُ» أَي: يَرْكَبُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ نَوْبَةٍ.

(٢) أَي: قَرَحَتْ مِنَ الْحَفَاءِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ. أَبُو كَرِيبٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كَرِيبِ الْهَمْدَانِيِّ، وَأَبُو أَسَامَةَ: هُوَ حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، وَبُرَيْدٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٢٨) فِي الْمَغَازِيِّ: بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ، وَمُسْلِمٌ (١٨١٦) فِي الْجِهَادِ: بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي كَرِيبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٥٨/٥، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، بِهِ.

عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَمْشِي فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ عَلَى جِمَارٍ: اِرْكَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَأَخَّرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَاحِبُ الدَابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهَا لِي» قَالَ: فَجَعَلَهُ لَهُ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

(١) إسناده قوي على شرط الصحيح. وأخرجه أحمد ٣٥٣/٥ من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٧٧٣) في الأدب: باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته، وأبوداود (٢٥٧٢) في الجهاد: باب رب الدابة أحق بصدرها، والبيهقي ٢٥٨/٥ من طريق علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وله شاهد من حديث عبد الله بن حنظلة عند الدارمي ٢٨٣/٢، والبزار (٤٧٠). قال الهيثمي في «المجمع» ٦٥/٢: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة، ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، ووثقه يعقوب بن شيبه ووثقه ابن حبان.

وآخر من حديث قيس بن سعد عند أحمد ٦/٦ - ٧، والطبراني ١٨/ (٨٩٠). وقال الهيثمي ١٠٧/٨: رواه أحمد وفيه ابن أبي ليلى وهوسى الحفظ، وبرواية أخرى عند أحمد ٤٢٢/٣، والطبراني ١٨/ (٨٩١) و(٨٩٢) وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال أحمد ثقات.

وثالث من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣٢/٣. قال الهيثمي ٦١/٨: فيه إسماعيل بن رافع، قال البخاري: ثقة مقارب الحديث، وضعفه جمهور الأئمة، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

ورابع من حديث عمر عند أحمد ١٩/١، وخامس من حديث عروة بن معتب عند الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٣٧٣)، وقال الهيثمي ١٠٧/٨: رجالهما ثقات. وسادس من حديث أبي هريرة عند البزار (١٦٩٢).

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ تَخَلُّفِ الْإِمَامِ عَنِ السَّرِيَّةِ
إِذَا خَرَجَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

٤٧٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، وَوَدِدْتُ أَنْيَ أُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ» (١).

[٣: ٦٠]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٤٦٥/٢ في الجهاد: باب الترغيب في الجهاد.

ومن طريق مالك أخرجه النسائي في التفسير كما في «التحفة» ٤٤٧/٩، والبغوي (٢٦١٤).

وأخرجه أحمد ٤٢٤/٢ و٤٧٣ و٤٩٦، والبخاري (٢٩٧٢) في الجهاد: باب الجعائل والحملان في السبيل، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٦) في الإمارة: باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، والنسائي ٣٢/٦ في الجهاد: في تمني القتل في سبيل الله تعالى، من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه مالك ٤٦٠/٢ في الجهاد: باب الشهداء في سبيل الله، وأحمد ٢٤٥/٢، والبخاري (٧٢٢٧) في التمني: باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٦)، والبيهقي ١٥٧/٩ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ذَكَرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ لَا
يَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٧٣٧ - أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد الأزدِي، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، أخبرنا عبدةُ بن سليمان، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قَالَ: «والذي نفسي بيده لوَلا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيُخْرِجُونَ، وَيَشَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْرَوُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ» قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا^(١). [٣٤:٣]

وأخرجه أحمد ٣١٣/٢، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٦)، والبيهقي ٢٤/٩ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منه، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٣٦) في الإيمان: باب الجهاد من الإيمان، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٥٣) في الجهاد: باب فضل الجهاد في سبيل الله، والبيهقي ١٥٧/٩ من طرق عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٢٧٩٧) في الجهاد: باب تمنى الشهادة، و(٧٢٢٦)، والنسائي ٣٢/٦ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (١٨٧٦) (١٠٧) عن زهير بن حرب، عن جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - روى له البخاري مقروناً ومسلم في المتابعات، وهو صدوق، وباقي رجاله على شرط الشيخين. عبدة بن سليمان: هو الكلابي.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوصِيَ بَعْضَ الْجَيْشِ
إِذَا سَوَّاهُمْ لِلْكَافِرِينَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ

٤٧٣٨ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ
الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ أَوْ يَوْمُ أَحَدٍ وَلَقِينَا
الْمُشْرِكِينَ، أَجْلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرُّمَاءِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ
عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جَبْرِ (١) وَقَالَ: «لَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا
عَلَيْهِمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا، فَلَا تُعِينُونَا» فَلَمَّا لَقِينَا الْقَوْمَ،
وَهَزَمَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى رَأَيْتِ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ قَدْ رَفَعْنَ
عَنْ سُوقِهِنَّ قَدْ بَدَتْ خِلَافِهِنَّ، فَأَخَذُوا يَنْقَلِبُونَ، وَيَقُولُونَ: الْغَنِيمَةُ
الْغَنِيمَةُ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ: مَهَلًا أَمَا عَلِمْتُمْ مَا عَاهَدَ إِلَيْكُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاَنْطَلَقُوا، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ، صَرَفَ اللَّهُ وُجُوهُهُمْ، فَأَصِيبَ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ تِسْعُونَ قَتِيلًا، ثُمَّ إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ أَشْرَفَ عَلَيْنَا وَهُوَ عَلَى
نَشْرِ، فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجِيبُوهُ» (٢)

وأخرجه البخاري (٧٢٢٦) في التمني: باب ما جاء في التمني ومن
تمنى الشهادة، من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٤ / لوحة ١٥٥: حذافة، وهو خطأ، والتصويب من
مصادر التخریج.

(٢) جملة «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجيبوه» سقطت من الأصل،
واستدركت من «التقاسيم».

ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ ثَلَاثًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجَبِّوهُ»
ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا تُجَبِّوهُ» فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قَتَلُوا،
لَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ لَأَجَابُوا فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ أَنْ قَالَ: كَذَّبْتَ يَا عَدُوَّ
اللَّهِ، قَدْ أَبَقِيَ اللَّهُ لَكَ مَا يُخْزِيكَ، فَقَالَ: اأَعْلُ هُبْلُ اأَعْلُ هُبْلُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَبِيوهُ» فَقَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى
وَأَجَلُّ» فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: أَلَا لَنَا الْعُرَى وَلَا عُرَى لَكُمْ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَبِيوهُ» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا
وَلَا مَوْلَى لَكُمْ» فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: يَوْمَ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، أَمَا
إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مِثْلَهُ لَمْ أَمْرُ بِهَا وَلَمْ تَسُونِي^(١). [٥: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
محمد بن عثمان العجلي، فمن رجال البخاري. إسرائيل: هو ابن يونس بن
أبي إسحاق السبيعي، وهو من أتقن أصحاب أبي إسحاق.
وأخرجه البخاري (٤٠٤٣) في المغازي: باب غزوة أحد، عن
عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧٢٥)، وأحمد ٢٩٣/٤، والبخاري (٣٠٣٩) في
الجهاد: باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، و(٣٩٨٦) في
المغازي: باب رقم (١٠)، و(٤٥٦١): باب ﴿والرسول يدعوكم في
أخراكم﴾، وأبوداود (٢٦٦٢) في الجهاد: باب في الكمناء، والنسائي في
«الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٢٦، وابن سعد في «الطبقات» ٤٧/٢ من
طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، به.
والنشر: هو المتن المرتفع من الأرض.

قال أبو حاتم: هكذا حَدَّثَنَا: تسعونَ قَتِيلًا، وإنما هو سبعونَ قَتِيلًا^(١).

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوصِيَ السَّرِيَّةَ
إِذَا خَرَجَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالْخِصَالِ
الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا

٤٧٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا
إِمْلَاءً، عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ^(٢)

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ
أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ
بِاللَّهِ، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا
لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ
أَوْ خِلَالٍ فَأَيْتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ
إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ إِلَى ذَلِكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ
ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا،
فَاعْلَمُهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُهَاجِرِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ
حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ إِلَى ذَلِكَ،

(١) وكذلك جاءت الرواية على الصواب عند جميع من خرج الحديث ممن
ذكرنا.

(٢) في الأصل: سليمان بن بريد، والتصويب من «التقاسيم» ٤ / لوحة ١٥٤.

فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِينَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَاتِلَهُمْ، وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ آبَائِكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ أَتَصِيبُونَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟» (١). [٣: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن بريدة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٧٣١) (٢) في الجهاد: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٤٩/٩ و ٩٧ و ١٨٤ من طريق الحسن بن علي بن عفان، عن يحيى بن آدم، به.

وأخرجه أحمد ٣٥٢/٥ و ٣٥٨، والدارمي ٢/٢١٥، ومسلم (١٧٣١) (٢) و (٣)، وأبوداود (٢٦١٢) و (٢٦١٣) في الجهاد: باب في دعاء المشركين، والترمذي (١٤٠٨) في الدييات: باب ما جاء في النهي عن المثلة، و (١٦١٧) في السير: باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال، وابن ماجه (٢٨٥٨) في الجهاد: باب وصية الإمام، والطححوي ٢٠٦/٣ و ٢٠٧، والبيهقي ١٥/٩ و ٩٧ و ١٨٤ من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه مسلم (١٧٣١) (٤) و (٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧١/٢، والطححوي ٢٠٧/٣، وابن الجارود (١٠٤٢)، والبيهقي ٦٩/٦ و ١٨٥، والبغوي (٢٦٦٩) من طرق عن شعبة، عن علقمة بن مرثد، به. =

قال: فذكرتُ هذا الحديثَ لمُقاتلِ بنِ حَيَّان، فقال: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوه (١).

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ صَاحِبَ السَّرِيَةِ إِذَا خَالَفَ
الإمامَ فيما أمره به كان على القوم أن
يَعزُّلوه ويؤلُّوا غيره

٤٧٤٠ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظلي، أخبرنا عبدُ الصمدِ بنُ عبد الوارث، حدثنا سليمانُ بنُ المغيرة، حدثنا حميدُ بنُ هلالِ العَدَوِيِّ، حدثنا بشرُ بنُ عاصم الليثي

عن عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَّحَ رَجُلًا سَيْفًا، فَلَمَّا انصَرَفْنَا، مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَعَجَزْتُمْ إِذَا أَمَرْتُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا،

= وأخرجه أبو حنيفة في «مسنده» ص ٣٣٧ - ٣٣٩، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى (١٤١٣) عن علقمة بن مرثد. وأخرجه الشافعي ١١٤/٢ - ١١٥ و ١١٥ من طريق محمد بن أبان، عن علقمة، به.

وقوله «تخفروا ذممكم» أي: تنقضوا العهد، من أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده، وخفرتة: أمنتته وحميته.

(١) رجاله رجال مسلم. والذي حدث عن مقاتل: هو علقمة بن مرثد.

وأخرجه مسلم (١٧٣١) (٣)، وأبوداود (٢٦١٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧١/٢، وابن ماجه (٢٨٥٨)، والطحطاوي ٢٠٧/٣، والبيهقي ١٨٤/٩.

فلم يَمْضِ لِأَمْرِي الَّذِي أَمَرْتُ أَوْ نَهَيْتُ أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ آخَرَ يُمَضِّي
أَمْرِي الَّذِي أَمَرْتُ»^(١). [٣:٥]

ذَكَرَ الاستِحْبَابَ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤَلِّيَ عَلَيْهَا أَمْرَاءَ
جَمَاعَةٍ وَاحِدًا بَعْدَ الْآخَرِ عِنْدَ قَتْلِ الْأَوَّلِ لِكَيْ لَا يَبْقَى
الْمُسْلِمُونَ بِلَا سَائِسٍ يَسُوسُهُمْ وَلَا أَمِيرٍ يُحَوِّطُهُمْ

٤٧٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ
حَارِثَةَ وَقَالَ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
رَوَاحَةَ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ مَعَهُمْ تِلْكَ الْغَزْوَةَ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ
أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلِ، وَوَجَدْنَا فِيهَا نَيْلًا مِنْ جَسَدِهِ بَضْعًا
وَسَبْعِينَ ضَرْبَةً وَرَمِيَّةً^(٢). [٣:٥]

(١) إسناده حسن، بشر بن عاصم الليثي روى عنه ثلاثة ووثقه النسائي، وذكره
المؤلف في «الثقات» ٦٨/٤، وباقي رجاله رجال مسلم غير صحابه فروى له
أبوداود والنسائي.

وأخرجه أبوداود (٢٦٢٧) في الجهاد: باب في الطاعة، والحاكم
١١٤/٢ - ١١٥ من طريق يحيى بن معين، وأحمد ١١٠/٤، ومن طريقه
الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» لوحة ٩٤٨ في ترجمة عقبة بن مالك
الليثي، كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد. وصححه
الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) إسناده صحيح، مصعب بن عبد الله الزبيري روى له النسائي وابن ماجه، =

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى مَكَّةَ

٤٧٤٢ - أخبرنا محمدُ بنُ المُنذرِ بنِ سعيدٍ، حدثنا أبو زُرْعَةَ البَصْرِيُّ، حدثنا أبو مُسَهِّرٍ، حدثنا سعيدُ^(١) بنُ عبدِ العزيزِ، عن عَطِيَّةِ بنِ قَيْسٍ، عن قَزَعَةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: أَذِنَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّحِيلِ

وهو ثقة وثقه ابن معين والدارقطني وأحمد ومسلمة بن قاسم والمؤلف، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير المغيرة بن عبد الرحمن، فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (٤٢٦١) في المغازي: باب غزوة مؤتة من أرض الشام، من طريق أحمد بن أبي بكر، وأبونعيم في «الحلية» ١١٧/١ من طريق يعقوب بن حميد، كلاهما عن المغيرة، بهذا الإسناد. ورواية أبي نعيم مختصرة.

وأخرج طرفه الأخير: ابن أبي شيبة ٥١٩/١٤، وابن سعد ٣٨/٤، والحاكم ٢١٢/٣، وأبونعيم ١١٧/١ - ١١٨ من طريق أبي أويس، عن عبد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، به.

وأخرج البخاري (٤٢٦٠)، وسعيد بن منصور (٢٨٣٥) من طريق ابن أبي هلال، عن نافع، أن ابن عمر أخبره أنه وقف على جعفر يومئذ وهو قتيل، فعددت به خمسين بين طعنة وضربة ليس منها شيء في دبره، يعني في ظهره.

(١) قوله «حدثنا أبو زرعة النصري، حدثنا أبو مسهر، حدثنا سعيد» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٤ / لوحة ١٧٨.

(٢) في الأصل: أذنا، والمثبت من «التقاسيم».

عام الفتح لليلتين خلتا من رمضان^(١). [٣:٥]

ذَكَرُ وَصْفِ لَوَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ

عند دخوله مكة يوم الفتح

٤٧٤٣ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بَشْتَرًا، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا شريك، عن عمارة الدهني، عن أبي الزبير

عن جابر أن النبي ﷺ دخل عام الفتح ولوأوه أبيض^(٢).

[١:٤]

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي زرعة - وهو عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله الدمشقي - فروى له أبو داود، وهو ثقة. أبو مسهر: هو عبد الأعلى بن مسهر الغساني، وقزعة: هو ابن يحيى البصري.

وأخرجه أحمد ٨٧/٣، وابن سعد في «الطبقات» ١٣٨/٢، والبيهقي ٢٤٢/٤ من طرق عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨٧/٣ عن أبي المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: حدثني عطية بن قيس، عن حدثه عن أبي سعيد الخدري قال: . . .

(٢) حديث حسن بشاهديه، إسناده ضعيف، شريك: هو ابن عبد الله القاضي، سيء الحفظ، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب.

وأخرجه الترمذي (١٦٧٩) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في الأولوية، عن أبي كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٥٩٢) في الجهاد: باب في الرايات والألوية، والترمذي (١٦٧٩)، والنسائي ٢٠٠/٥ في مناسك الحج: باب دخول مكة باللواء، وابن ماجه (٢٨١٧) في الجهاد: باب الرايات والألوية، والبيهقي ٣٦٢/٦ من طرق عن يحيى بن آدم، به.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْغَزَاةِ أَنْ يُبَيِّتُوا الْمُشْرِكِينَ لِيَكُونَ قَتْلُهُمْ إِيَّاهُمْ عَلَى غِرَّةٍ

٤٧٤٤ - أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بن مُجاشعٍ، قال: حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، قال: حدثنا هاشمُ بن القاسم، قال: حدثنا عكرمةُ بنُ عمار، قال: أخبرني إياسُ بن (١) سلمةَ بن الأكوع.

عن أبيه قال: غزوتُ مع أبي بكرٍ حينَ بعثه رسولُ الله ﷺ علينا، فبيَّتنا أناساً منَ المُشْرِكِينَ فقتلناهم، وكان شعارنا أمتُ أمت، قال: فقتلتُ بيدي سبعةَ أهلِ أبياتٍ منَ المُشْرِكِينَ (٢). [٥٠:٤]

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، قال: وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال: حدثنا غير واحد عن شريك، عن عمار، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء (سيأتي تخريجه)، قال محمد: والحديث هو هذا.

وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي (١٦٨١)، وابن ماجه (٢٨١٨)، وأبي الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٤٤، والبيهقي ٣٦٢/٦ - ٣٦٣، والبغوي (٢٦٦٤) بلفظ «كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض» وحسنه الترمذي.

وعن عائشة عند أبي الشيخ ص ١٤٤ - ١٤٥، والبغوي (٢٦٦٥) بلفظ «كان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض، وكانت رايته سوداء من مرط لعائشة مُرَحَّل».

(١) تحرفت في الأصل إلى: عن، والتصويب من «التقاسيم» ٤ / لوحة ٨١.

(٢) إسناده حسن، عكرمة بن عمار، وإن روى له مسلم، لا يرتفع إلى رتبة

ذَكَرُ الاستِحْبَابِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَشُنَّ الْغَارَةَ فِي
بِلَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةَ عِنْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ
اقتداءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ

٤٧٤٥ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن أيوب المَقَابِرِي، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: أَخْبَرَنِي حميد

عن أنسٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ فَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا، كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا، أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قال: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا، رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنْ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجُوا عَلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ

= الصحيح، فهو حسن الحديث، وباقي رجاله على شرط الشيخين. هاشم بن القاسم: هو ابن مسلم اللثبي.

وأخرجه أحمد ٤/٤٦٦، وأبو داود (٢٥٩٦) في الجهاد: باب في الرجل ينادي بالشعار، و(٢٦٣٨): باب في البيات، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٣٨، وابن ماجه (٢٨٤٠) في الجهاد: باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، وابن أبي شيبة ١٢/٥٠٣، وابن سعد ٢/١١٨، والحاكم ٢/١٠٧، والبيهقي ٦/٣٦١ و ٩/٧٩ من طرق عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ١٢/٥٠٣ عن وكيع، عن أبي العميس عن إياس بن سلمة، به، وهذا إسناد صحيح. وانظر الحديث رقم (٤٦٢٧) و(٤٦٢٨).

وَمَسَاجِحِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ، قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ
وَالْخَمِيسُ، فَلَمَّا رَأَاهُم النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ
خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»^(١). [٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن
أيوب المقابري فمن رجال مسلم.

وأخرجه البخاري (٦١٠) في الأذان: باب ما يُحقن بالأذان من الدماء،
و(٢٩٤٤) في الجهاد: باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى
الإسلام والنبوة، من طريق قتيبة بن سعيد، والبخاري (٢٧٠٢) من طريق
علي بن حجر، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٤٦٨/٢ في الجهاد: باب ما جاء في الخيل
والمسابقة بينها والنفقة في الغزو، ومن طريقه البيهقي ٧٩/٩ عن حميد، به.
وأخرجه أحمد ٢٠٦/٣ و٢٦٣، وابن سعد ١٠٨/٢، وابن أبي شيبة
٣٦٧/١٢ و٣٦٧ - ٣٦٨، والبخاري (٢٩٤٣)، وأبو يعلى (٣٨٠٤)،
والبيهقي ٨٠/٩ و١٠٨ من طرق عن حميد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦١/١٤، وأحمد ١٨٦/٣ و٢٤٦، والبخاري
(٩٤٧) في صلاة الخوف: باب التكبير والغسل بالصبح والصلاة عند الإغارة
والحرب، و(٤٢٠٠) في المغازي: باب غزوة خيبر، ومسلم ١٤٢٧/٣
(١٢١) في الجهاد والسير: باب غزوة خيبر، والنسائي ٢٧١/١ - ٢٧٢ في
الصلاة: باب التغليس في السفر، وابن سعد ١٠٩/٢ من طريق ثابت البناني،
عن أنس. وانظر الحديث (٤٧٥٣).

وأخرجه أحمد ١٠١/٣ - ١٠٢، والبخاري (٣٧١) في الصلاة: باب
ما يذكر في الفخذ، و(٩٤٧)، ومسلم ٣/ (١٢٠)، والنسائي ١٣١/٦ -
١٣٢ في النكاح: باب البناء في السفر، من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن
أنس.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا أَتَى دَارَ الْحَرْبِ
أَنْ لَا يُشَنَّ الْغَارَةَ حَتَّى يُصْبِحَ

٤٧٤٦ - أخبرنا عمرُ بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن حميد الطويل

عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ لَيْلاً وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٍ، لَمْ يُغْرَ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ، خَرَجَتْ يَهُودُ بَمَسَاجِيهَا وَمَكَاتِلِهَا، فَلَمَّا رَأَوْهُ، قَالُوا: مُحَمَّدٌ

وأخرجه أحمد ٣/١٦٤ و ١٨٦، ومسلم ٣/ (١٢٢)، وأبو يعلى = (٢٩٠٨) من طريق قتادة، عن أنس.

وأخرجه البخاري (٢٩٩١) في الجهاد: باب التكبير عند الحرب، و (٣٦٤٧) في المناقب: باب رقم (٢٨)، و (٤١٩٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس.

وأخرجه الطيالسي (٢١٢٧) من طريق ابن فضالة، عن الحسن، عن أنس.

وأخرجه ابن سعد ٢/١٠٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة قال: لما أصبح . . .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٤٦٢ من طريق عمرو بن سعيد، عن أبي طلحة، قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، فلما انتهينا . . . وانظر ما بعده.

المساحي: جمع مسحاة، وهي المجرفة من الحديد، والمكاتل: جمع مكتل، وهو كالزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً، والخميس: الجيش.

وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» (١).

[٣:٥]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ
الشُّعَارِ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٧٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ
الْمُشْرِكِينَ، فَبَيَّتْنَاهُمْ، وَقَتَلْنَاهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِيتْ أَمِيتْ. قَالَ سَلْمَةُ:
فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَيْبَاتٍ (٢).

[٥٠:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٤٦٨/٢ - ٤٦٩ في
الجهاد: باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٩٤٥) في الجهاد: باب دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، و (٤١٩٧) في
المغازي: باب غزوة خيبر، والترمذي (١٥٥٠) في السير: في البيات
والغارات. وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده حسن، عكرمة بن عمار وإن روى له مسلم لا يرتقي إلى رتبة
الصحيح، وباقي رجاله على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٥٥، ومن طريقه البغوي
(٢٦٩٩) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد. وانظر (٤٧٤٤)
و (٤٧٤٨).

قال البغوي: وإذا وقع البيات، واختلط المسلمون بالعدو، فيجعل
الإمام للمسلمين شعاراً يقولونه يتميزون به عن العدو، روي أن رسول الله =

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ شِعَارَ الْقَوْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٤٧٤٨ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا عبد الله بن بكار، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: كان شعارنا ليلة بيتنا فيها هوازن مع أبي بكر أمره النبي ﷺ علينا: أمت أمت، قال: فقتلت بيدي ليلتئذ سبعة أهل أبيات^(١).

[٥٠:٤]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا سَمِعَ مِنَ الْأَعْدَاءِ
كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِلُغَةِ أَهْلِ
الْإِسْلَامِ الْكَفُّ عَنْ قِتَالِهِمْ إِلَى أَنْ يَسْبِرَ عَاقِبَتَهَا

٤٧٤٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم عن أبيه قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى جديمة،

= صلى الله عليه وسلم قال: «إِنْ بَيَّتْكُمْ الْعَدُو، فَلْيَكُنْ شِعَارَكُمْ: حِمٌّ لَا يَنْصُرُونَ». قلت: أخرجه أحمد ٦٥/٤ و ٣٧٧/٥، والترمذي (١٦٨٢)، وأبو داود (٢٥٩٧)، وسنده حسن، وصححه الحاكم ١٠٧/٢.

(١) عبد الله بن بكار، كنيته أبو عبد الرحمن، من أهل البصرة، ذكره المؤلف في «الثقات» ٦٢/٧، وقد توبع، ومن فوفقه من رجال الصحيح. وانظر (٤٧٤٤) و (٤٧٤٧).

فَدَعَاَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا : أَسَلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : صَبَأْنَا صَبَأْنَا ، وَجَعَلَ خَالِدٌ يَأْخُذُهُمْ أَسْرًا وَقَتْلًا ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مَنَا أَسِيرًا حَتَّى كَانَ يَوْمًا قَالَ خَالِدٌ ، لِيَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ أَسِيرَهُ فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَ خَالِدٍ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ ، وَقَالَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ (١)» . [٣: ٥]

ذَكَرُ الزُّجَرِ عَنْ قَتْلِ الْحَرْبِيِّ إِذَا خَافَ حَدَّ
السِّيفِ فَقَالَ : أَسَلَمْتُ لِلَّهِ

٤٧٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد ١٥٠/٢ - ١٥١ ، والبخاري (٤٣٣٩) في المغازي : باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، و (٧١٨٩) في الأحكام : باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد ، والنسائي ٢٣٧/٨ في آداب القضاة : باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق ، والبيهقي ١١٥/٩ من طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٤٣٣٩) و (٧١٨٩) ، والنسائي ٢٣٦/٨ - ٢٣٧ من طريق عبد الله بن المبارك ، و ٢٣٧/٨ من طريق هشام بن يوسف ، كلاهما عن معمر ، به .

عن المقداد بن الأسود قال: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَطَعَ يَدَيَّ، ثُمَّ لَأَذَمَنِي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ، أَقْتَلُهُ؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَطَعَ يَدَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقْتُلُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ كَانَ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَكَنتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»^(١). [٥٢: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم - وهو الملقب بدحيم - فمن رجال البخاري. الوليد: هو ابن مسلم.

وأخرجه الطبراني ٢٠ / (٥٩٥) من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب ٤ / ٢٤١ - ٢٤٢ من طريق أبي الوليد القرشي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي والليث، عن الزهري، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد.

وأخرجه مسلم (٩٥) (١٥٦) في الإيمان: باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي، عن المقداد.

وأخرجه أحمد ٣/٦ و ٤ و ٥ - ٦ و ٦، والبخاري (٤٠١٩) في المغازي: باب رقم (١٢)، و (٦٨٦٥) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، ومسلم (٩٥) (١٥٥) و (١٥٦) و (١٥٧)، وأبو داود (٢٦٤٤) في الجهاد: باب على ما يقاتل المشركون، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨ / ٥٠٣، والطبراني ٢٠ / (٥٨٣) و (٥٨٤) و (٥٨٥) و (٥٨٦) و (٥٨٧) و (٥٨٨) و (٥٨٩) و (٥٩٠) و (٥٩١) و (٥٩٢) و (٥٩٣) و (٥٩٤) من طرق عن الزهري، بالإسناد السابق.

قال أبو حاتم: معنى قوله: «وَكُنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» يريدُ به: أنك إن قتلته بعدما أنهاك عنه مُستحلاً له، كُنْتَ كذلك، وله معنى آخر: وهو أنك إن قتلته كُنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ يريدُ أنك تُقْتَلُ قَوْدًا بِهِ كَقَتْلِكَ الْمُسْلِمِ^(١).

ذَكَرَ الزَّجَرِيُّ عَنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ الْحَرْبِيِّ إِذَا قَالَ:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ حَسِّهِ بِالسَّيْفِ

٤٧٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ^(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ

(١) وقال الخطابي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٢/١٩٧: معناه: أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يُسَلِّمَ، فإذا أسلم، صار مصان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك، صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين، وليس المراد إلحاقه في الكفر كما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة، وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المآخذ، فالأول: إنه مثلك في صون الدم، والثاني: أنك مثله في الهدر.

ونقل ابن التين عن الداوودي قال: معناه أنك صرت قاتلاً كما كان هو قاتلاً، قال: وهذا من المعارض، لأنه أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه، وإنما أراد أن كلاً منهما قاتل، ولم يرد أنه صار كافراً بقتله إياه.

وقال القاضي عياض: معناه أنه مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم، وإن اختلف النوع في كون أحدهما كفوفاً والآخر معصية.

(٢) في الأصل: أبو حصين، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٢/ لوحة

من جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِّنَ
الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ
الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَّتْهُ بِرُمْحِي، فَقَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذَلِكَ
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَسَامَةَ قَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!!» قَالَ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَ مُتَعَوِّذًا، فَقَالَ: «طَعَنْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ!! فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنْ لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ
الْيَوْمِ»^(١).

[٦٩: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حصين: هو ابن عبد الرحمن الواسطي،
من صغار التابعين، وأبو ظبيان: حصين بن جندب.

وأخرجه أحمد ٢٠٠/٥، والبخاري (٤٢٦٩) في المغازي: باب بعث
النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة،
و(٦٨٧٢) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا...﴾، ومسلم
(٩٦) (١٥٩) في الإيمان: باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله،
والواحد في «أسباب النزول» ص ١١٧ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٤/١ من طريق
منصور بن أبي الأسود، عن حصين، به.

وأخرجه مسلم (٩٦) (١٥٨)، وأبو داود (٢٦٤٣) في الجهاد: باب على
ما يقاتل المشركون، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٤/١ من
طريق الأعمش عن أبي ظبيان، به.

وأخرجه الذهبي في «السير» ٥٠٥/٢ من طريق يونس بن بكير، عن
محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن أسامة بن محمد بن أسامة، عن أبيه،
عن جده أسامة بن زيد.

وقوله «غشينا» أي: أدركناه ولحقناه، كأنهم أتوه من فوقه. =

والحُرقة: بطن من جهينة، قال ابن الكلبي: سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان، فأحرقوهم بالسهم لكثرة من قتلوا منهم. وهذه السرية يقال لها: سرية غالب بن عبيد الله الليثي، وكانت في رمضان سنة سبع فيما ذكره ابن سعد ١١٩/٢ عن شيخه، وكذا ذكره ابن إسحاق في المغازي (وانظر ابن هشام ٢٧١/٤) حدثني شيخ من أسلم عن رجال من قومه، قالوا: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الكلبي ثم الليثي إلى أرض بني مرة، وبها مرداس بن نهيك حليف لهم من بني الحرقة، فقتله أسامة بن زيد. وانظر «الفتح» ٢٠٣/١٢.

وقوله «إنما قال متعوذاً» أي: أنه لم يكن قاصداً بكلمة التوحيد الإيمان، بل كان غرضه التعوذ من القتل، وفي رواية الأعمش «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا»، قال النووي في «شرح مسلم» ١٠٤/٢: الفاعل في قوله «أقالها»: هو القلب، ومعناه أنك كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب، فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال «أفلا شققت عن قلبه لتنظر: هل قالها القلب واعتقدتها وكانت فيه أم لم تكن فيه، بل جرت على اللسان فحسب، يعني وأنت لست بقادر على هذا فاقصر على اللسان فحسب ولا تطلب غيره. وفيه دليل على ترتب الأحكام على الأسباب الظاهرة دون الباطنة.

وقوله «حتى تمنيت أن لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم» يريد أن إسلامه كان ذلك اليوم، لأن الإسلام يجب ما قبله، فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام، ليأمن من جريرة تلك الفعلة، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلماً قبل ذلك، قال القرطبي: وفيه إشعار بأنه كان استصغراً ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفعلة لما سمع من الإنكار الشديد، وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة، ويبين ذلك أن في بعض طرقه في رواية الأعمش «حتى تمنيت أنني أسلمت يومئذ».

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ قَتْلِ الْحَرْبِيِّ إِذَا
أَتَى بَعْضَ أَمَارَاتِ الْإِسْلَامِ

٤٧٥٢ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس قال: مرَّ رجلٌ من بني سُليمٍ على نفرٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ومعه غنمٌ، فسَلَّمَ عليهم فقالوا: ما سلَّمَ عليكم إلا ليتعوذَ منكم، فعدوا عليه، فقتلوه، وأخذوا غنمه فأتوا بها رسولَ اللهِ ﷺ، فأنزلَ اللهُ: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيلِ اللهِ فتبينوا﴾ [النساء: ٩٤] إلى آخر الآية^(١). [٥٩: ٣]

وكانت هذه القصة سبب حلف أسامة أن لا يقاتل مسلماً بعد ذلك، ومن ثم تخلف عن علي في الجمل وصفين، وكان سعد بن أبي وقاص يقول: لا أقاتل مسلماً حتى يقاتله أسامة.

(١) حديث صحيح، سماك، وإن كان في روايته عن عكرمة اضطراب، قد توبع، وباقي رجاله على شرط الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه أحمد ٢٢٩/١ و ٢٧٢ و ٣٢٤، والترمذي (٣٠٣٠) في التفسير: باب ومن سورة النساء، والطبري (١٠٢١٨)، والطبراني (١١٧٣١)، والحاكم ٢/٢٣٥، والبيهقي ٩/١١٥، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١١٥ من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

وأخرجه البخاري (٤٥٩١) في تفسير سورة النساء: باب ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾، ومسلم (٣٠٢٥) في أول التفسير، وأبو داود =

= (٣٩٧٤) في الحروف والقراءات، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩٤/٥، والطبري (١٠٢١٤) و(١٠٢١٥) و(١٠٢١٦)، والواحدي ص ١١٥، والبيهقي ١١٥/٩ من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لقي ناس من المسلمين رجلاً في غنيمة له، فقال: السلام عليكم، فأخذوه فقتلوه، وأخذوا تلك الغنيمة، فنزلت ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾.

وأخرج البزار (٢٢٠٢) من طريق حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فأهوى إليه المقداد، فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلاً يشهد أن لا إله إلا الله، لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله، إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد، فقال: «ادع لي المقداد. يا مقداد، أقتلت رجلاً يقول: لا إله إلا الله، فكيف لك بلا إله إلا الله غداً؟» قال: فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتيّنوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل﴾، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد: «كان رجل مؤمن يُخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته، وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة من قبل».

قال الحافظ في «الفتح» ١٠٧/٨: وهذه القصة يمكن الجمع بينها وبين التي قبلها، ويستفاد منها تسمية القاتل.

وورد في سبب نزول هذه الآية عن غير ابن عباس شيء آخر، فروى ابن إسحاق في «المغازي» ٢٧٥/٤، وأخرجه من طريقه أحمد ١١/٦، والطبري (١٠٢١٢) و(١٠٢١٣)، وابن أبي شيبة ٥٤٧/١٤، وابن الجارود (٧٧٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٠٦/٤ عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، =

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَذَانَ إِذَا سُمِعَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ دُورِ الْحَرْبِ حَرَّمَ قِتَالَهُمْ

٤٧٥٣ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا هُذَيْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلعةَ، عن ثابتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيَسْمَعُ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، قَالَ: فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: «الْفِطْرَةُ»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ: «خَرَجَ مِنَ النَّارِ»^(١). [٣:٥]

عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد، عن أبيه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إضم في نفر من المسلمين، فيهم أبو قتادة الحارث بن ربيعي ومُحَلِّمُ بنُ جَثَامَةَ بنِ قيس، فخرجنا، حتى إذا كنا ببطن إضم، مرَّ بنا عامر بن الأضبط الأشجعي على فُعود له، ومعه مُتَيْعُ له، ووُطْبُ من لبن، فلما مرَّ بنا سلَّم علينا بتحية الإسلام، فأمسكنا عنه، وحمل عليه محلم بن جثامة، فقتله لشيء كان بينه وبينه، وأخذ بغيره، وأخذ متيعة. قال: فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر، نزل فينا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ إلى آخر الآية. قال الحافظ: وهذه عندي قصة أخرى، ولا مانع أن تنزل الآية في الأمرين معاً.

قلت: إنما يصار إلى هذا إذا صحَّ سند القصة، لكن هذا لم يتحقق هنا، فإن في سند القصة الثانية القعقاع بن عبد الله وهو مجهول.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاؤُهُ السَّرِيَّةَ بِالْغَدَوَاتِ

٤٧٥٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجُنَيْد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن عُمارة بن حديد

عن صَخْرٍ الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» قال: وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم في أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته في أول النهار، فأثرى وأصاب مالا^(١). [٣:٥]

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦١/١٤، والطيالسي (٢٠٣٤)، والدارمي ٢١٧/٢، ومسلم (٣٨٢) في الصلاة: باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، وأبوداود (٢٦٣٤) في الجهاد: باب في دعاء المشركين، والترمذي (١٦١٨) في السير: باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال، وأبو يعلى (٣٣٠٧)، والطحاوي ٢٠٨/٣، وأبو عوانة ٣٣٥/١ و٣٣٥ - ٣٣٦ و٣٣٦، والبيهقي ١٠٧/٩ - ١٠٨ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٤٧٤٥).

(١) إسناده ضعيف، عمارة بن حديد لم يوثقه غير المؤلف ٢٤١/٥، وقال ابن المديني: لا أعلم أحداً روى عنه غير أبي يعلى بن عطاء، وقال أبو زرعة: لا يعرف، وقال أبو حاتم: مجهول.

وأخرجه أحمد ٤١٧/٣ و٤٣١ و٣٩٠/٤، وابن أبي شيبة ٥١٦/١٢، وسعيد بن منصور (٢٣٨٢)، وأبوداود (٢٦٠٦) في الجهاد: باب في الابتكار في السفر، والترمذي (١٢١٢) في البيوع: باب ما جاء في التبيك في التجارة، وابن ماجه (٢٢٣٦) في التجارات: باب ما يرجي من البركة في البكور، والبخاري في «الجمديات» (٢٥٥٧)، والطبراني (٧٢٧٦)، وأبو محمد =

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاؤُهُ الْحَرْبَ
وَابْتِدَاؤُهُ الْأُمُورَ فِي الْأَسْبَابِ بِالْغَدَاوَاتِ
تَبْرُكًا بِدَعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ

٤٧٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ

عَنْ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي
بُكُورِهَا»، قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَ بِهَا مِنْ أَوْلِي
النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرُ رَجُلًا تَاجِرًا، فَكَانَ يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ مِنْ أَوْلِي النَّهَارِ،
فَكَثُرَ مَالُهُ وَأَثَرَى^(١). [١٢:٥]

= البغوي في «شرح السنة» (٢٦٧٣) من طريق هشيم، بهذا الإسناد، وقال
الترمذي: حديث حسن! وانظر ما بعده.
(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه الطيالسي (١٢٤٦)، وأحمد ٤١٦/٣ و٤٣٢ و٣٨٤/٤ و٣٩٠ و
٣٩١، والدارمي ٢/٢١٤، وأبو القاسم البغوي في «الجمعيات» (٢٥٥٧)،
والطبراني (٧٢٧٥)، والبيهقي ٩/١٥١ - ١٥٢، والبغوي (٢٦٧٣) من طريق
شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٧٢٧٧) من طريق نعمان بن ثابت، عن يعلى بن
عطاء، به.

قلت: ولقوله «اللهم بارك لأمتي في بكورها» شواهد تقويه: منها عن
علي عند عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ١/١٥٣ - ١٥٤ و١٥٤
و١٥٥ و١٥٦، وابن أبي شيبة ١٢/٥١٧، وإسناده ضعيف لضعف
عبد الرحمن بن إسحاق.

ذَكَرَ الاستِحْبَابَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاؤُهُ بِالْحَرْبِ لِمُقَاتَلَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ بِالْغَدَوَاتِ

٤٧٥٦ - أخبرنا عمرُ بنُ محمدِ الهَمْداني، قال: حدثنا محمدُ بنُ خلفِ العسقلاني، قال: حَدَّثَنَا آدَمُ بنُ أَبِي إِيسَى، قال: حدثنا مُبَارَكُ بنُ فَضَالَةَ، قال: حدثنا زيَادُ بنُ جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ، قال: أخبرني أَبِي

أَن عَمْرَ بنَ الخَطَّابِ رُضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ لِلهُرْمُزَانَ: أَمَا إِذْ فُتِنِي بِنَفْسِكَ، فَانصَحْ لِي، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ، فَأَمَّنَّهُ، فَقَالَ الْهُرْمُزَانُ: نَعَمْ إِنَّ فَارِسَ الْيَوْمَ رَأْسُ وَجِنَاحَانِ، قَالَ: فَأَيْنَ الرَّأْسِ، قَالَ: بِنَهَاوَنْدَ مَعَ بِنْدَاذْقَانَ فَإِنَّ^(١) مَعَهُ أَسَاوِرَةَ كِسْرَى وَأَهْلَ أَصْفَهَانَ، قَالَ: فَأَيْنَ الْجِنَاحَانِ، فَذَكَرَ الْهُرْمُزَانُ مَكَانًا نَسِيْتَهُ، فَقَالَ الْهُرْمُزَانُ: فَأَقْطَعِ الْجِنَاحَيْنِ تُوهِنِ الرَّأْسَ

فَقَالَ لَهُ عَمْرُ رُضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ بَلْ أَعْمِدُ إِلَى

وعن ابن عمر عند ابن ماجه (٢٢٣٨)، والطبراني (١٣٣٩٠)، وفي إسنادهما ضعف.

وعن ابن عباس عند الطبراني (١٢٩٦٦)، وعن ابن مسعود عنده أيضاً (١٠٤٩٠)، وعن كعب بن مالك عنده كذلك ١٩ / (١٥٦)، وعن بريدة، وأنس، وجابر، وعبد الله بن سلام، وعمران بن حصين، والنواس بن سمعان. وكلها ضعاف، لكن بمجموعها يصح الحديث.

(١) في الأصل: بنذاذقان، والمثبت من «التقاسيم» ٤ / ١٤٠، وفي «فتح الباري» ٦ / ٢٦٥: سماه مبارك بن فضالة في روايته بندار، وكذا في «شرح العيني على البخاري» ١٥ / ٨٤.

الرأسِ، فيقطعهُ اللهُ، وإذا قَطَعَهُ اللهُ عني، انْقَضَ عني الجناحانِ، فأرادَ عُمَرُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ، فقالوا: نَذْكُرُكَ اللهُ^(١) يا أميرَ المؤمنينَ أَنْ تَسِيرَ بِنَفْسِكَ إِلَى الْعَجَمِ، فَإِنْ أَصَبْتَ بِهَا، لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ نِظَامٌ، وَلَكِنْ ابْعَثِ الْجُنُودَ، قَالَ: فَبَعَثَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَبَعَثَ فِيهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَبَعَثَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ سِرْ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ وَكَتَبَ إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنْ سِرْ بِأَهْلِ الْكُوفَةِ حَتَّى تَجْتَمِعُوا جَمِيعاً^(٢) بِنَهَاوَنْدَ، فَإِذَا اجْتَمَعْتُمْ فَأَمِيرُكُمْ النِّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعُوا بِنَهَاوَنْدَ جَمِيعاً، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بِنِذَاذِقَانَ الْعِلْجِ^(٣): أَنْ أَرْسَلُوا إِلَيْنَا يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ رَجُلًا مِنْكُمْ نُكَلِّمُهُ، فَاخْتَارَ النَّاسُ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، قَالَ أَبِي: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، رَجُلٌ طَوِيلٌ، أَشْعَرٌ، أَعُورٌ، فَاتَاهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْنَا سَأَلَنَاهُ، فَقَالَ لَنَا:

إِنِّي وَجَدْتُ الْعِلْجَ قَدْ اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ: فِي أَيِّ شَيْءٍ تَأْذَنُونَ لِهَذَا الْعَرَبِيِّ أَبْشَارَتِنَا^(٤)، وَبَهَجْتَنَا، وَمُلْكِنَا، أَوْ نَتَقَشَفُ لَهُ فُنْزَهُدَهُ عَمَّا فِي أَيْدِينَا، فَقَالُوا: بَلْ نَأْذُنُ لَهُ بِأَفْضَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّارَةِ

(١) لفظ الجلالة لم يرد في الأصل «والتقاسيم»، وأثبت من «الموارد» (١٧١٢) و«تاريخ الطبري» ١١٧/٤.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٣) العلج: هو الرجل من كفار العجم.

(٤) الشارة: الحُسن، والجمال، والهيئة، واللباس والزينة.

وَالْعِدَّةِ، فَلَمَّا أُتِيَتْهُمْ^(١)، رَأَيْتُ تِلْكَ الْجِرَابَ وَالذَّرْقَ يَلْتَمِعُ مِنْهُ
 الْبَصْرُ، وَرَأَيْتُهُمْ قِيَاماً عَلَى رَأْسِهِ، وَإِذَا هُوَ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ ذَهَبٍ،
 وَعَلَى رَأْسِهِ التَّاجُ، فَمَضَيْتُ كَمَا أَنَا، وَنَكَسْتُ رَأْسِي لِأَقْعُدَ مَعَهُ عَلَى
 السَّرِيرِ، قَالَ: فَدَفِغْتُ وَنُهِرْتُ، فَقُلْتُ: إِنَّ الرُّسُلَ لَا يُفْعَلُ بِهِمْ
 هَذَا، فَقَالُوا لِي: إِنَّمَا أَنْتَ كَلْبٌ، أَتَقْعُدُ مَعَ الْمَلِكِ؟ فَقُلْتُ:
 لَأَنَا^(٢) أَشْرَفُ فِي قَوْمِي مِنْ هَذَا فِيكُمْ، قَالَ: فَاثْتَهَرَنِي، وَقَالَ:
 اجْلِسْ فَجَلَسْتُ، فَتُرْجِمَ لِي قَوْلُهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، إِنَّكُمْ
 كُنْتُمْ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعاً، وَأَعْظَمَ النَّاسِ شَقَاءً، وَأَقْدَرَ النَّاسِ قَدْرًا،
 وَأَبْعَدَ النَّاسِ دَارًا، وَأَبْعَدَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَمَا كَانَ مَنَعَنِي أَنْ أَمَرَ
 هُنُوَاءِ الْأَسَاوِرَةِ حَوْلِي أَنْ يَتَنَظَّمُوكُمْ بِالنُّشَابِ إِلَّا تَنْجَسًا بِجَيْفِكُمْ،
 لِأَنَّكُمْ أَرْجَاسٌ، فَإِنْ تَذَهَبُوا نُخَلِي عَنْكُمْ، وَإِنْ تَأْبُوا نُرِكُمْ
 مَصَارِعَكُمْ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ
 مَا أَخْطَأْتُ مِنْ صِفَتِنَا وَنَعْتِنَا شَيْئًا، إِنْ كُنَّا لِأَبْعَدِ النَّاسِ دَارًا، وَأَشَدَّ
 النَّاسِ جُوعًا، وَأَعْظَمَ النَّاسِ شَقَاءً، وَأَبْعَدِ النَّاسِ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، حَتَّى
 بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا، فَوَعَدَنَا النَّصْرَ فِي الدُّنْيَا وَالْجَنَّةِ فِي الْآخِرَةِ،

(١) فِي الْأَصْلِ: رَأَيْتُهُمْ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: لَا أَنَا، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ».

فَلَمْ نَزَلْ نَتَعَرَفْ^(١) مِنْ رَبِّنَا مُذْ جَاءَنَا رَسُولُهُ ﷺ الْفَلَجَ^(٢) وَالنَّصَرَ
حَتَّى أَتَيْنَاكُمْ، وَإِنَّا وَاللَّهِ نَرَى لَكُمْ مُلْكَاً وَعَيْشاً لَا نَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ
الشَّقَاءِ أَبَداً حَتَّى نَغْلِبَكُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ نُقْتَلَ فِي أَرْضِكُمْ،
فَقَالَ: أَمَا الْأَعْوَرُ فَقَدْ صَدَقَكُمْ الَّذِي فِي نَفْسِهِ، فُقِّمْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ
وَاللَّهِ أَرَعَبْتُ الْعِلَجَ جُهْدِي.

فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا الْعِلَجُ: إِمَّا أَنْ تَعْبُرُوا إِلَيْنَا بِنَهَاوْنَدَ، وَإِمَّا أَنْ نَعْبُرَ
إِلَيْكُمْ، فَقَالَ النُّعْمَانُ: اعْبُرُوا، فَعَبَرْنَا، قَالَ أَبِي: فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ
قَطُّ، إِنَّ الْعُلُوجَ يَجِيئُونَ كَأَنَّهُمْ جِبَالُ الْحَدِيدِ، وَقَدْ تَوَاتَّقُوا أَنْ لَا يَفْرُوا
مِنَ الْعَرَبِ، وَقَدْ قُرِنَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى كَانَ سَبْعَةً فِي قِرَانٍ،
وَأَلْقَوْا حَسَكَ^(٣) الْحَدِيدِ خَلْفَهُمْ، وَقَالُوا: مَنْ فَرَّ مِنَّا عَقْرَهُ^(٤) حَسَكُ
الْحَدِيدِ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حِينَ رَأَى كَثْرَتَهُمْ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ
فَشَلاً^(٥)، إِنَّ عَدُوَّنَا يُتْرَكُونَ أَنْ يَتَّامُوا، فَلَا يُعْجَلُوا، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ
الْأَمْرَ إِلَيَّ لَقَدْ أَعْجَلْتُهُمْ بِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: نَتَقَرَّبُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ «التَّقَاسِيمِ».

(٢) الْفَلَجُ: الظَّفَرُ وَالْفَوْزُ.

(٣) هُوَ عُشْبٌ يَضْرِبُ إِلَى الصَّفْرَةِ، وَلَهُ شَوْكٌ يُسَمَّى الْحَسَكَ أَيْضاً مَدْحَرَجٌ،
لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَمْشِي عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ فِي رِجْلَيْهِ خَفٌّ أَوْ نَعْلٌ، وَالْحَسَكُ: مَا يَعْمَلُ
عَلَى مِثَالِهِ، وَهُوَ مِنْ آلَاتِ الْعَسْكَرِ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: الْحَسَكُ مِنْ أَدْوَاتِ
الْحَرْبِ، رُبَّمَا أَخَذَ مِنْ حَدِيدٍ فَأَلْقَى حَوْلَ الْعَسْكَرِ، وَرُبَّمَا أَخَذَ مِنْ خَشَبٍ
فَنَصَبَ حَوْلَهُ.

(٤) أَي: جَرَحَهُ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «قَتِيلاً» وَالمُثَبَّتُ مِنَ الطَّبْرِيِّ.

قال: وكان النعمان رجلاً بكاءً، فقال: قد كان الله جلّ وعلا يشهدك أمثالها فلا يُخزبك^(١) ولا يعري^(٢) موقفك، وإنه والله ما منعتني أن أناجزهم^(٣) إلا لشيءٍ شهدته من رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ^(٤)، كان إذا غزا، فلم يُقاتل أول النهار لم يعجل حتى تحضر الصلوات وتهبّ الأرواح ويطيب القتال، ثم قال النعمان: اللهم إني أسألك أن تقرّ عيني اليوم بفتح يكون فيه عز الإسلام وأهله، وذُل الكفر وأهله، ثم اختم لي على إثر ذلك بالشهادة، ثم قال: أمّنا يرحمكم الله، فأمّنا، وبكى وبكى.

ثم قال النعمان: إني هاز لوائي، فتيسروا للسلاح، ثم هازته الثانية، فكونوا متيسرين لقتال عدوكم بإزائهم، فإذا هزرته الثالثة، فليحمل كل قوم على من يليهم من عدوكم على بركة الله، قال: فلما حضرت الصلاة وهبت الأرواح، كبر وكبرنا، وقال: ريح الفتح والله إن شاء الله، وإني لأرجو أن يستجيب الله لي وأن يفتح علينا، فهز اللواء، فتيسروا، ثم هزه الثانية، ثم هزه الثالثة، فحملنا جميعاً كل قوم على من يليهم، وقال النعمان: إن أنا أصبت، فعلى الناس حذيفة بن اليمان، فإن أصيب حذيفة فلان، فإن أصيب فلان فلان،

(١) في الطبري: يحزنك.

(٢) في الأصل: يعدي، والمثبت من «التقاسيم»، وفي الطبري: يعيبك.

(٣) أي: أقاتلهم.

(٤) قوله «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم»: سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم».

حتى عَدَّ سَبْعَةَ آخِرُهُمْ المَغِيرَةَ بنُ شُعْبَةَ، قَالَ أَبِي: فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدًا يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُظْفَرَ، وَبَتُّوا لَنَا، فَلَمْ نَسْمَعْ إِلَّا وَقَعَ الْحَدِيدَ عَلَى الْحَدِيدِ^(١)، حَتَّى أَصِيبَ فِي الْمُسْلِمِينَ مُصَابَةٌ عَظِيمَةٌ، فَلَمَّا رَأَوْا صَبْرَنَا، وَرَأَوْنَا لَا نُرِيدُ أَنْ نَرْجِعَ، انْهَزَمُوا، فَجَعَلَ يَقَعُ الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَيْهِ سَبْعَةٌ فِي قِرَانٍ فَيَقْتُلُونَ جَمِيعًا وَجَعَلَ يَعْقِرُهُمْ حَسَكُ الْحَدِيدِ خَلْفَهُمْ.

فَقَالَ النُّعْمَانُ: قَدَّمُوا اللِّوَاءَ فَجَعَلْنَا نَقْدُمُ اللِّوَاءَ فَنَقْتُلُهُمْ وَنَضْرِبُهُمْ، فَلَمَّا رَأَى النُّعْمَانُ أَنَّ اللَّهَ قَدِ اسْتَجَابَ لَهُ وَرَأَى الْفَتْحَ جَاءَتْهُ نُشَابَةٌ، فَأَصَابَتْ خَاصِرَتَهُ فَقَتَلَتْهُ، فَجَاءَ أَخُوهُ مَعْقِلُ بنُ مَقْرَنٍ، فَسَجَى^(٢) عَلَيْهِ ثَوْبًا، وَأَخَذَ اللِّوَاءَ فَتَقَدَّمَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: نَقَدَّمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ، فَجَعَلْنَا نَتَقَدَّمُ فَنَهْزِمُهُمْ وَنَقْتُلُهُمْ، فَلَمَّا فَرَعْنَا وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، قَالُوا: أَيْنَ الْأَمِيرُ؟ فَقَالَ مَعْقِلٌ: هَذَا أَمِيرُكُمْ قَدْ أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَهُ بِالْفَتْحِ وَخَتَمَ لَهُ بِالشَّهَادَةِ، فَبَايَعَ النَّاسُ حُذَيْفَةَ بنَ الْيَمَانِ.

قال: وكان عُمَرُ رُضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالمَدِينَةِ يَدْعُو اللَّهَ وَيَنْتَظِرُ مِثْلَ صِيحَةِ الحُبْلَى، فَكَتَبَ حُذَيْفَةُ إِلَى عُمَرَ بِالْفَتْحِ مَعَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ، قَالَ: أَبَشِّرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِفَتْحِ أَعَزِّ اللَّهِ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، وَأَذَلِّ فِيهِ الشِّرْكَ وَأَهْلَهُ، وَقَالَ: النُّعْمَانُ

(١) «على الحديد: سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٢) أي: مدّ عليه ثوباً.

بَعَثَكَ؟ قَالَ: اِحْتَسِبِ النِّعْمَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَبَكَى عُمَرُ
وَاسْتَرْجَعَ، وَقَالَ: وَمَنْ وَيَحْكُ؟ فَقَالَ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ حَتَّى عَدَّ
نَاسًا، ثُمَّ قَالَ: وَآخِرِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَعْرِفُهُمْ فَقَالَ عُمَرُ رُضْوَانُ
اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْكِي: لَا يَضُرُّهُمْ أَنْ لَا يَعْرِفَهُمْ عُمَرُ لَكِنَّ اللَّهَ
يَعْرِفُهُمْ^(١).

[٣:٥]

ذَكَرُ الاستِجَابِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قِتَالُهُ الْأَعْدَاءَ
بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِذَا فَاتَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ

٤٧٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

(١) إسناده قوي، محمد بن خلف ومبارك بن فضالة: صدوقان، وقد روى لهما

أصحاب السنن، وقد توبعا، وباقي رجاله على شرط البخاري.

وأخرجه بطوله الطبري في «تاريخه» ١١٧/٤ - ١٢٠ عن الربيع بن

سليمان، عن أسد بن موسى، عن مبارك بن فضالة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٨/١٣ - ١٢ عن عفان، عن حماد بن

سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن

معقل بن يسار. . . وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه بأخصر مما هنا البخاري (٣١٥٩) في الجزية والموادعة: باب

الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، و(٧٥٣٠) في التوحيد: باب قول

الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾، من طريق

سعيد بن عبيد الله الثقفي، عن بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير بن حية،

عن جبير بن حية. . . .

وأخرجه مختصراً خليفة بن خياط في «تاريخه» ص ١٤٨ - ١٤٩ من

طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني،

عن علقمة بن عبد الله المزني، عن معقل بن يسار. وانظر الحديث الآتي.

قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب، وَعَفَانُ، قالا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عن أبي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عن عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ المُرْزَبِيِّ، عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ عن النُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَ القِتَالِ، فَلَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النِّهَارِ أَخْرَهُ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيحُ، وَيَنْزِلَ النُّصْرُ^(١).

[٣:٥]

(١) إسناده صحيح. رجاله رجال مسلم غير علقمة بن عبد الله، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٨/١٢ - ٣٦٩، والترمذي (١٦١٣) في السير: باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال، عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٨/١٢ - ٣٦٩، وأحمد ٤٤٤/٥ - ٤٤٥، وخليفة بن خياط في «تاريخه» ص ١٤٨ - ١٤٩، وأبو داود (٢٦٥٥) في الجهاد: باب في أي وقت يستحب اللقاء، والترمذي (١٦١٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٢/٩، والحاكم ١١٦/٢، والبيهقي ١٥٣/٩ من طرق عن حماد بن سلمة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (١٦١٢) من طريق قتادة، عن النعمان بن مقرن، بلفظ: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا طلع الفجر، أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت، قاتل، فإذا انصف النهار، أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس، قاتل حتى العصر، ثم أمسك حتى يصلي العصر، ثم يُقاتل، قال: وكان يقال عند ذلك: تهيج رياح النصر، ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم. قال الترمذي: وقتادة لم يدرك النعمان بن مقرن.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
عَلَى قِتَالِ الْأَعْدَاءِ إِذَا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ

٤٧٥٨ - أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأُرْدِي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، حدثنا حَمَادُ بنُ سلمة، عن ثابتِ البُناني، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلى

عن صُهَيْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَيَّامَ حُنَيْنٍ، هَمَسَ شَيْئاً، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَحَاوِلُ، وَبِكَ أَصَاوِلُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ^(١). [٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

وأخرجه البيهقي ١٥٣/٩ من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارمي ٢١٦/٢، وأحمد ٣٣٢/٤ و ٣٣٣، والطبراني (٧٣١٨)، والبيهقي ١٥٣/٩ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٥١)، ومن طريقه الترمذي (٣٣٤٠) في التفسير: باب ومن سورة البروج، والطبراني (٧٣١٩) عن معمر، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن صهيب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العصر همس - والهمس في قول بعضهم: يحرك شفتيه كأنه يتكلم بشيء - فقيل له: يا نبي الله، إنك إذا صليت العصر همست... ولم يذكر قوله «أقول: اللهم بك أحاول...».

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٦١٤)، والبيهقي ١٥٣/٩ من طريق سليمان بن المغيرة.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ مُوَاقِعَةَ الْأَعْدَاءِ
أَنْ يُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَإِذَا أَصْبَحَ وَقَعَهَا

٤٧٥٩ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا الأزرق بن علي أبو الجهم، حدثنا
حسن بن إبراهيم، حدثنا يوسف بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن
حارثة بن مضرب

أَنْ عَلِيًّا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَصْبَحَ بِبَدْرٍ مِنَ الْغَدِ أَحْيَا
تِلْكَ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا وَهُوَ مُسَافِرٌ^(١). [٣:٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ مُوَاقِعَةَ أَهْلِ
بَلَدٍ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ أَنْ يُعْبَى^(٢) الْكُتَائِبَ حَتَّى
تَكُونَ مُوَاقِعَتُهُ إِيَاهُمْ عَلَى غَيْرِ غَرَّةٍ

٤٧٦٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ
الْقَيْسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين غير حارثة بن مضرب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، والأزرق بن علي ذكره المؤلف في «الثقات» وقال: يُغسب، وروى عنه أبو يعلى، وابن أبي عاصم، وعبد الله بن أحمد، وأبو زرعة وغيرهم، وأخرج له الحاكم في «المستدرک»، وقد اعتمد الشيخان رواية يوسف بن أبي إسحاق - وهو يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق - عن جده.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٥٨/٧ عن محمد بن المثنى، عن محمد، عن شعبة، عن أبي إسحاق.

(٢) في الأصل: يعين، والتصويب من «التقاسيم» ٤ / لوحة ١٧٦.

عن عبد الله بن رباح قال: وَفَدْتُ وفوداً إلى معاوية في رَمَضَانَ أنا فيهم وأبو هريرة، وكان بعضنا يصنع لبعض الطعام، وكان أبو هريرة يُكثِرُ أن يدعونا على رَحْلِهِ، فقلت: لو صَنَعْتَ طعاماً، ثُمَّ دَعَوْتَهُمْ إلى رَحْلِي، فَأَمَرْتُ بطعامٍ، فَصَنِعَ، ثُمَّ لَقِيتُ أبا هريرة من العَشِيِّ، فَقُلْتُ: يا أبا هريرة، الدعوة عندِي الليلة، فقال: سَبَقْتَنِي، قال: فدَعَوْتَهُمْ إلى رَحْلِي، إذ قال أبو هريرة: أَلَا أُحَامِلُكُمْ أو أُحَادِثُكُمْ، إني أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يا معشرَ الأنصارِ حتى يُدْرِكَ الطعامُ، فذَكَرَ فتحَ مكة، فقال: أَقْبَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مكةَ، فبعثَ الزُّبَيْرَ على أَحَدِ الجَنَبَتَيْنِ^(١) وبعثَ خالدَ بنَ الوليدِ على اليُسرى، وبعثَ أبا عُبَيْدَةَ على الحُسْرِ^(٢)، فأخَذُوا الوادي ورسولُ اللَّهِ ﷺ في كَتِيبَتِهِ وقد بعثتُ قُرَيْشُ أُوَباشاً لها و^(٣)أتباعاً لها، فقالوا: نُقَدِّمُ هُنوَلَاءِ، وَإِنْ كانَ لَهُمْ شَيْءٌ، كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا ما سَأَلُوا، فَظَرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ قَرَأَنِي، فقال: «يا أبا هريرة اهتِفْ بالأنصارِ، فلا يأتيني إلا أنصاري»، فَهَتَفَ بِهِمْ، فجاؤوا فأحاطوا برسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أما تَرَوْنَ إلى

(١) مفردها جَنَبَةٌ، ومثلها الجَنَبُ والجانب، وهو شق الإنسان، وجَنَبَتَا الوادي: ناحيتاه، وكذلك جانباه، وجاء في مصادر التخرِيج: المجنبتين، وهي من الجيش: الميمنة والميسرة.

(٢) الحُسْر: هم الذين لا دروع لهم.

(٣) في الأصل: أو، والمثبت من «التقاسيم» ٤ / لوحة ١٧٧.

أوباش قريشٍ وأتباعهم»، وضربَ بيده اليمنى مما يلي الخنصرَ وسَطَ اليسرى، وقال: «احصُدوهم حَصْدًا حتى تُوافوني بالصفاء» قال أبو هريرة: فانطلقنا، فما يشاء أحدٌ منا أن يقتلَ مَنْ شاء منهم إلا قتلَهُ، وما يوجهُ أحدٌ منهم إلينا شيئاً، فقال أبو سفيان: يا رسولَ اللهِ أبيعَت خضراء قريشٍ، لا قريشَ بعدَ اليومِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أغلقَ بابَه، فهو آمنٌ، ومَنْ دخلَ دارَ أبي سفيانَ، فهو آمنٌ» فأغلقوا أبوابهم، وجاء رسولُ اللهِ ﷺ حتى استلمَ الحجرَ، وطافَ بالبيتِ وفي يده قوسٌ، وهو أخذُ القوسِ، وكان إلى جنبِ البيتِ صنمٌ كانوا يعبدونه، فجعلَ النبيُّ ﷺ يطعنُ في جنبه بالقوسِ ويقولُ: «جاء الحقُّ وزهقَ الباطلُ» فلَمَّا قضى طوافه، أتى الصفاء، فعلاً حيثُ ينظرُ إلى البيتِ، فجعلَ ﷺ يرفعُ يدهُ، وجعلَ يحمدُ اللهَ ويذكرُ ما شاء أن يذكرَهُ والأنصارُ تحتهُ، فقال بعضهم لبعضِ أما الرجلُ فقد أدركته رغبةٌ في قرْبته ورأفةٌ بعشيرته، ونزلَ الوحيُّ على رسولِ اللهِ ﷺ، قال أبو هريرة: وكان لا يخفى علينا إذا نزلَ الوحيُّ، ليس أحدٌ منا ينظرُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، بل (١) يُطرقُ حتى ينقضي الوحيُّ، فلَمَّا قضِيَ الوحيُّ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يا معشرَ الأنصارِ، قُلْتُمْ: أما الرجلُ فقد أدركته رغبةٌ في قرْبته، ورأفةٌ بعشيرته» قالوا: قد قلنا ذاك يا رسولَ اللهِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «كلاً إنني

(١) في الأصل: ثم، والمثبت من «التقاسيم».

عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ» فَأَقْبَلُوا يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا ضَنًّا^(١) بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، قَالَ: «وَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ وَيَعْدِرَانِيكُمْ^(٢)». [٣:٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في هذا الخبر بيان واضح أن فتح مكة كان غنوة لا صلحاً.

ذَكَرَ مَا يَدْعُو الْمَرْءَ بِهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْغَزْوِ
أَوْ التَّقَاءِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ

٤٧٦١ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا المثني بن سعيد، عن قتادة عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «اللهم، أنت

(١) أي: بخلاً به وشحاً أن يشاركنا فيه غيرنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٢٤)، وأحمد ٥٣٨/٢، وابن أبي شيبة ٤٧١/١٤ - ٤٧٣، ومسلم (١٧٨٠) (٨٤) (٨٥) في الجهاد والسير: باب فتح مكة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٣٤/١٠، وأبوداود (١٨٧٢) مختصراً في المناسك: باب في رفع اليد إذا رأى البيت، والبيهقي ١١٧/٩ - ١١٨ من طريق سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٨٠) (٨٦)، والنسائي في «الكبرى»، وأبوداود (٣٠٢٣) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في خبر مكة، والبيهقي ١١٨/٩ من طريقين عن ثابت، به.

عَضُدِي، وَأَنْتَ نَصِيرِي، وَبِكَ أَقَاتِلُ»^(١). [١٢:٥]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ اخْتِيَالِ الْمَرْءِ بِفَرَسِهِ بَيْنَ
الصَّفَيْنِ إِذْ هُوَ مِمَّا يَحِبُّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

٤٧٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ الْغَيْرَةَ مَا يُبْغِضُ
اللَّهَ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا
مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ: الْغَيْرَةُ فِي الدِّينِ، وَالْغَيْرَةُ
الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ: الْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ دِينِهِ»^(٢)، وَالْخِيَلَاءُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٢٦٣٢) في الجهاد: باب ما يُدعى عند اللقاء،
والترمذي (٣٥٨٤) في الدعوات: باب في الدعاء إذا غزا، عن نصر بن علي
الجهضمي، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ومعنى
قوله: عضدي، يعني: عوني.

وأخرجه أحمد ١٨٤/٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والنسائي في
«عمل اليوم والليلة» (٢٠٤) من طريق أزهر بن القاسم، كلاهما عن المثنى بن
سعيد، به.

وفي الباب عن ضُهير عند أحمد ١٦/٦.

(٢) كذا الأصل «والتقاسيم» ١/ لوحة ١٢٠، وفي «الموارد» (١٦٦٦) ومصادر
التخريج «فالغيرة التي يحب الله الغيرة في الرِّبِّية، والغيرة التي يبغض الله في
غير ريبية».

اختيالُ الرجل بنفسه عند القتالِ، وعند الصّدقةِ، والاختيالُ الذي يُغضُّ اللهُ: الاختيالُ في الباطلِ»^(١). [٢:١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُجَاهِدِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْخِدَاعَ فِي حَرْبِهِ

٤٧٦٣ - أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بن موسى بعسكر مُكرَم، قال:

(١) حديث حسن لغيره، ابن جابر بن عتيك قال المزي في «تهذيب الكمال»: إن لم يكن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، فهو أخ له. قلت: أي كان فهو مجهول، وباقي رجاله ثقات. عبد الرحمن بن إبراهيم: هو الملقب بدحيم، والوليد: هو ابن مسلم، ومحمد بن إبراهيم: هو التيمي. وأخرجه الطبراني (١٧٧٥)، والبيهقي ٣٠٨/٧ من طريقين عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ١٤٩/٢، والنسائي ٧٨/٥ في الزكاة: باب الاختيال في الصدقة، وسعيد بن منصور (٢٥٤٨)، والطبراني (١٧٧٤)، والبيهقي ٣٠٨/٧ من طرق عن الأوزاعي، به. إلا أنه سقط ابن جابر عند سعيد بن منصور.

وأخرجه أحمد ٤٤٥/٥ و ٤٤٦، وأبو داود (٢٦٥٩) في الجهاد: باب في الخيلاء في الحرب، والطبراني (٢٧٧٢) و (٢٧٧٣) و (٢٧٧٦) و (٢٧٧٧)، والبيهقي في «السنن» ١٥٦/٩، وفي «الأسماء والصفات» ٢٦٤/٢ - ٢٦٥ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وله شاهد يتقوى به من حديث عقبة بن عامر الجهني عند أحمد ١٥٤/٤ وفيه عبد الله بن زيد الأزرق، وهو مقبول في المتابعات، وباقي رجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي هريرة مختصراً عند ابن ماجه (١٩٩٦)، وفي سنده أبو شهم، قال الحافظ في «التقريب»: كذا وقع والصواب أبو سلمة وهو ابن عبد الرحمن. قلت: وعلى هذا فرجاله ثقات.

حدثنا محمد بن مَعمر، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبير

أنه سمع جابرَ بنَ عبدِ الله يَقُولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»^(١). [١٦: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم. محمد بن معمر: هو ابن ربيعي القيسي، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٣ عن حجاج، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١٦٩٨)، والحميدي (١٢٣٧)، وابن أبي شيبة ٥٣٠/١٢، وأحمد ٣٠٨/٣، والبخاري (٣٠٣٠) في الجهاد: باب الحرب خدعة، ومسلم (١٧٣٩) في الجهاد: باب جواز الخداع في الحرب، وأبو داود (٢٦٣٦) في الجهاد: باب المكر في الحرب، والترمذي (١٦٧٥) في الجهاد: باب في الرخصة في الكذب، وأبو يعلى (١٨٢٦) و(١٩٦٨) و(٢١٢١)، والبيهقي ٤٠/٧ و١٥٠/٩، والبلغوي (٢٦٩٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وقوله «خدعة»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٦٩/٢: معناه إباحة الخداع في الحرب وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور، وهذا الحرف يُروى على ثلاثة أوجه: خُدْعَةٌ بفتح الخاء وسكون الدال، وخُدْعَةٌ بضم الخاء وسكون الدال، وخُدْعَةٌ الخاء مضمومة والدال منصوبة، وأصوبها خُدْعَةٌ. قلت (القاتل الخطابي): معنى الخدعة أنها هي مرة واحدة، أي: إذا خُدِعَ المقاتل مرة واحدة لم يكن له إقالة، ومن قال: خُدْعَةٌ، أراد الاسم كما يقال هذه لعبة، ومن قال: خُدْعَةٌ بفتح الدال، كان معناه أنها تخدع الرجال وتمنيهم، ثم لا تفي لهم كما يقال: رجل لُعبَةٌ، إذا كان كثير التلعب بالأشياء.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ
عَلَى الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ شِدَّةِ
حَمَلِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٤٧٦٤ - أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن أبي الضُّحى، عن مسروقٍ، قال:

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ قَاصًّا يَقْضُ عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ، وَيَزْعُمُ أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ، فَجَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ غَضَبَانٌ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَلْيُقِلِّ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَنِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعًا كَسَبَ يَوْسُفَ» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ، وَبَنَظَرُوا أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَبَرَى كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سَفِيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَصَلَةِ الرَّجْمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا مِنْ جُوعٍ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ... يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٠ - ١٦] فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَى آيَةُ

الدخان والبطشة واللزام والرُّوم^(١). [٣:٥]

- (١) تحرفت في الأصل إلى: اللزوم، والتصويب من «التقاسيم» ٤ / لوحة ١٦٧ .
 إسناده صحيح على شرط الشيخين . إسحاق بن إبراهيم : هو المعروف
 بابن راهويه، وجريير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر،
 وأبو الضحى : هو مسلم بن صبيح .
 وأخرجه مسلم (٢٧٩٨) (٣٩) في صفات المنافقين: باب الدخان، عن
 إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد .
 وأخرجه البخاري (١٠٠٧) في الاستسقاء: باب دعاء النبي ﷺ:
 «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»، والطبري في «تفسيره» ٢٥/١١٢ من
 طرق عن جريير، به .
 وأخرجه أحمد ١/٤٤١، والبخاري (٤٨٢٤) في تفسير سورة الدخان:
 باب ﴿ثم تولوا عنه وقالوا معلمٌ مجنون﴾، والترمذي (٣٢٥٤) في التفسير: باب
 ومن سورة الدخان، من طريق شعبة، والبخاري (١٠٢٠) في الاستسقاء: باب
 إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط، و (٤٧٧٤) في تفسير سورة
 الروم، والبخاري في «تفسيره» ٤/١٤٩، من طريق محمد بن كثير، عن
 سفيان، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٥٢، وفي «دلائل النبوة» ٢/٣٢٦ من
 طريق أسباط بن نصر، ثلاثهم عن منصور، به .
 وأخرجه أحمد ١/٣٨٠ - ٣٨١ و ٤٣١ و ٤٤١، والبخاري (١٠٢٠)،
 و (٤٦٩٣) في تفسير سورة يوسف: باب ﴿وراودته التي هو في بيتها﴾،
 و (٤٧٧٤)، و (٤٨٠٩) في تفسير سورة ص: باب ﴿وما أنا من المتكلمين﴾،
 و (٤٨٢١) في تفسير سورة الدخان: باب ﴿يغشى الناس هذا عذاب أليم﴾،
 و (٤٨٢٢): باب ﴿ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون﴾، و (٤٨٢٣)
 و (٤٨٢٤)، ومسلم (٢٧٩٨) (٤٠)، والترمذي (٣٢٥٤)، والطبري
 ٢٥/١١١ و ١١٢، والبخاري في «تفسيره» ٤/١٤٩ من طرق عن الأعمش، عن
 أبي الضحى، به .

ذَكَرُ مَا يَسْتَعِينُ الْمَرْءُ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى
قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ عِنْدَ التَّقَاءِ الصَّفِيِّنِ

٤٧٦٥ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي بردة

وأخرج البخاري (٤٧٦٧) في تفسير سورة الفرقان: باب ﴿فسوف يكون لزاماً﴾، و(٤٨٢٠) في تفسير سورة الدخان: باب ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾، ومسلم (٢٧٩٨) (٤١)، والطبري ١١٢/٢٥، والبيهقي في «الدلائل» ٣٢٧/٢ من طرق عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود قال: خمس قد مضين: الدخان، والقمر، والروم، والبطشة، واللزام ﴿فسوف يكون لزاماً﴾.

وجاء في البخاري ومسلم وغيرهما بعد تلاوة الآيات من سورة الدخان، ومنها الآية ﴿إنا كاشفوا العذاب قليلاً إنكم عائدون﴾: قال (أي: ابن مسعود): أفيكشف عذاب الآخرة؟ قال النووي في «شرح مسلم» ١٤١/١٧ - ١٤٢: هذا استفهام إنكار على من يقول: إن الدخان يكون يوم القيامة كما صرح به في الرواية الثانية (يعني عند مسلم) فقال ابن مسعود: هذا قول باطل، لأن الله تعالى قال: ﴿إنا كاشفوا العذاب قليلاً إنكم عائدون﴾، ومعلوم أن كشف العذاب ثم عودهم لا يكون في الآخرة، إنما هو في الدنيا.

واللزام: المراد به قوله سبحانه ﴿فسوف يكون لزاماً﴾ أي: يكون عذابهم لازماً، قالوا: وهو ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والأسر، وهي البطشة الكبرى.

والروم: أي آية الروم، وهي قوله تعالى: ﴿غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون﴾، وقد مضت غلبة الروم على فارس يوم الحديدية.

أن عبد الله بن قيسٍ حدثه أن النبي ﷺ كان إذا أصابَ قوماً قال: «اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم»^(١).
[١٢:٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَنْصِرَ بِاللَّهِ

جَل وَعَلَا عِنْدَ قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ قَلَّةٌ

٤٧٦٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ وَعَلَيْهَا خَمْسَةٌ

(١) إسناده صحيح، إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل، كذا ذكره المؤلف هنا، وفي «الثقات» ١١٦/٨: إسحاق بن إبراهيم بن كامجر بن أبي إسرائيل! وفي «تهذيب الكمال» ٣٩٨/٢: إسحاق بن أبي إسرائيل، واسمه إبراهيم بن كامجر المروزي، روى له أبو داود والنسائي والبخاري في «الأدب المفرد»، ووثقه ابن معين والدارقطني وأبو القاسم البغوي وغيرهم، ولا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه لمسألة الوقف على أنه قد توبع، ومن فوجه من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٤١٤/٤ - ٤١٥، وأبو داود (١٥٣٧) في الصلاة: باب ما يقول إذا خاف قوماً، والنسائي في «اليوم والليلة» (٦٠١)، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٦٥/٦، والحاكم ١٤٢/٢، والبيهقي ٢٥٣/٥ من طرق عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤١٤/٤، والبيهقي ٢٥٣/٥ من طريقين عن عمران، عن قتادة، به.

أمراء: أبو عبيدة بن الجراح، ويزيد بن أبي سفيان، وشريحيل بن حسنة، وخالد بن الوليد، وعياض^(١) - وليس عياض صاحب الحديث الذي يحدث سماك عنه - قال عمر رضوان الله عليه: إذا كان قتال، فعليكم أبو عبيدة، قال: فكتبنا إليه أن قد جاش^(٢) إلينا الموت واستمددناه، فكتب إلينا أنه قد جاءني كتابكم تستمدوني، وإني أدلكم على ما هو أعز نصراً وأحصن جنداً، الله، فاستنصروه، فإن محمداً ﷺ قد نصير^(٣) بأقل من عددكم، فإذا أتاكم كتابي، فقاتلوهم، ولا تراجعوني، قال: فقاتلناهم^(٤) فهزمتناهم، وقتلناهم أربع فراسخ، وأصبنا أموالاً، فتشاوروا، فأشار عليهم عياض، عن^(٥) كل رأس عشرة، وقال أبو عبيدة: من يراهنني، فقال شاب:

(١) هو عياض بن غنم بن زهير الفهري ذكره ابن سعد في «الطبقات» ٣٩٨/٧ فقال أسلم قديماً قبل الحديبية، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، وكان رجلاً صالحاً سمحاً، وكان مع أبي عبيدة بن الجراح بالشام، مات بالشام سنة عشرين في خلافة عمر. قلت: وكانت معركة اليرموك سنة خمس عشرة بعد فتح دمشق. وانظر «سير أعلام النبلاء» ٣٥٤/٢ - ٣٥٥.

(٢) أي: تدفق وفاض وامتد.

(٣) في الأصل: نصرنا، والمثبت من «التقاسيم» ٤ / لوحة ١٥٧.

(٤) في الأصل: فقتلناهم، والمثبت من «التقاسيم».

(٥) في الأصل: من، والمثبت من «التقاسيم».

أنا إن لم تغضب، قال: فَسَبِّقَهُ (١) فرأيت عقيصتي (٢) أبي عُبَيْدَةَ
تَنْقُزَانِ (٣) وهو خلفه على فَرَسٍ عَرَبِيٍّ (٤). [٣: ٥]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِنْتِصَارِ بِضَعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ
عِنْدَ قِيَامِ الْحَرْبِ عَلَى سَاقٍ

٤٧٦٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا جِبَّانُ، حدثنا عبدُ الله،
أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ يزيد بن جابر، حدثني زيدُ بنُ أَرْطَاةَ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ
عن أبي الدرداءِ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ابْعُوا لِي
ضَعْفَاءَكُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ» (٥). [٢: ١]

-
- (١) سقطت من الأصل، واستدركت من مصادر التخريج.
- (٢) العقيصة: هي الخصلة من الشعر، تُلوى، ثم تُعقد حتى يبقى فيها التواء، ثم تُرسل.
- (٣) يريد تهتان من شدة الجري، وأصل النقر: القفز والوثوب.
- (٤) إسناده حسن على شرط مسلم، سماك بن حرب صدوق لا يرقى إلى رتبة الصحيح، وعياض الأشعري مختلف في صحبته، والراجح أنه تابعي. محمد: هو ابن جعفر المعروف بعنندر.
- وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤/١٣ - ٣٥، وأحمد ٤٩/١ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
- وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢١٣/٦ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
- (٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير زيد بن أرتاة، فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة. حبان: هو ابن موسى بن سوار السلمي، وعبد الله: هو ابن المبارك.
- =

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْإِنْتِصَارِ لِلْمُسْلِمِينَ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

٤٧٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى

وأخرجه أحمد ١٩٨/٥، والترمذي (١٧٠٢) في الجهاد: باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين، والحاكم ١٤٥/٢ من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرج النسائي ٤٥/٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦/٥ من طريقين عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، عن أبيه أنه ظن أن له فضلاً على من دونه من أصحاب النبي ﷺ فقال نبي الله ﷺ: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم» وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٩٦) في الجهاد: باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، عن سليمان بن حرب، عن محمد بن طلحة، عن طلحة، عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون إلا بضعفائكم». وقوله «ابغوا لي» أي: اطلبوا لي، ولفظ غير المصنف «ابغوني».

النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ
أَصْحَابَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ»^(١).

[٩:٣]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ أَنْصَارَهُ
إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ

٤٧٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ
حَيَّانَ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، أَقْبَلْتُ هَوَازِنُ

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار الرمادي، فروى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ. سفيان: هو ابن عيينة.
وأخرجه أحمد ٧/٣، والبخاري (٢٨٩٧) في الجهاد: باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، و (٣٥٩٤) في الأنبياء: باب علامات النبوة والإسلام، و (٣٦٤٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومسلم (٢٥٣٢) (٢٠٨) في فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، والبغوي (٣٨٦٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٢٥٣٢) (٢٠٩) عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن أبيه، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، به.
والفتام: هي الجماعة.

(٢) تصحف في الأصل و «التقاسيم» إلى: حبان، بالباء، والتصويب من «المشتبه» ١٣١/١ وغيره. وقوله «بن يحيى» في نسبه لم يرد في «الثقات» ولا في «الجرح والتعديل» ولا في «المشتبه».

وَعَطْفَانُ بَدْرَارِيهِمْ وَنَعْمِهِمْ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطُّلُقَاءُ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، قَالَ: فَتَدَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً يُنَادِي لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَشِّرُ نَحْنُ مَعَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَى يَسَارِهِ، وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَشِّرُ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بِيضَاءَ، فَانزَلَ وَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَفَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلُقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئاً، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَ فِي الشَّدَةِ فَنَحْنُ، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرِنَا، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا حَدِيثُ بَلَّغْنِي؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ، وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَضِينَا، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاءَ وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شُعْبَاءً، لَأَخَذْتُ شُعْبَ الْأَنْصَارِ»^(١).

[٣:٥]

(١) حديث صحيح، موسى بن محمد بن يحيى بن حبان ذكره المؤلف في «الثقات» ١٦١/٩ وقال: من أهل البصرة، كنيته أبو عمران، يروي عن يحيى القطان والعراقيين، حدثنا عنه أبو يعلى، ربما خالف. وقال ابن أبي حاتم ١٦١/٨: ترك أبو زرعة حديثه، قلت: وقد توبع عليه، ومن فوجه ثقات على شرط الشيخين. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أربطبان البصري. وأخرجه البخاري (٤٣٣٧) في المغازي: باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٥) في الزكاة: باب إعطاء المؤلف قلوبهم =

على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، من طرق عن معاذ بن معاذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٥٢٢، وأحمد ٣/٢٧٩ - ٢٨٠، والبخاري (٤٣٣٣) من طريقين عن ابن عون، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٠٨)، والبخاري (٣١٤٧) في فرض الخمس: باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفلة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، و (٤٣٣١)، و (٥٨٦٠) في اللباس: باب القبة الحمراء من آدم، و (٧٤٤١) في التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿وَجْهَ يَوْمئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٢)، وأبو يعلى (٣٥٩٤) من طرق عن الزهري، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٦٩ و ٢٤٩، والبخاري (٤٣٣٢)، و (٣٧٧٨) في مناقب الأنصار: باب مناقب الأنصار، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٤)، وأبو يعلى (٣٢٢٩)، وأبونعيم في «الحليسة» ٣/٨٤، والبيهقي ٦/٣٣٧ - ٣٣٨ من طريق شعبة عن أبي التياح، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٧٢ و ٢٧٥، والبخاري (٤٣٣٤)، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٣)، والترمذي (٣٩٠١) في المناقب: باب فضل الأنصار، وأبو يعلى (٣٠٠٢) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٥٧ - ١٥٨، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٦) من طريق معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن السميط السدوسي، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٨٨ و ٢٠١ من طريقين عن حميد، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/٢٤٦ عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن

أنس.

وأخرجه الحميدي (١٢٠١) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن

أنس.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُحَرِّضَ النَّاسَ عَلَى الْقِتَالِ
وَيُشَجِّعَهُمْ عِنْدَ وُرُودِ الْفُتُورِ عَلَيْهِمْ فِيهِ

٤٧٧٠ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة

قال: أخبرنا أبو إسحاق

أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَيْسٍ قَالَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ الْبَرَاءُ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرْ،
إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءً، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ
بِيضَاءَ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ ﷺ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ»

[٣:٥] أنا ابنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١)

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو إسحاق: هو السبيعي. وأخرجه البخاري (٤٣١٦) في المغازي: باب قول الله تعالى ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثْرَتِكُمْ﴾، عن أبي الوليد، به. وأخرجه الطيالسي (٧٠٧)، وأحمد ٢٨١/٤، والبخاري (٢٨٦٤) في الجهاد: باب من قاد دابة غيره في الحرب، و(٤٣١٧)، ومسلم (١٧٧٦) (٨٠) في الجهاد والسير: باب في غزوة حنين، وأبو يعلى (١٧٢٧)، والطبري في «تفسيره» (١٦٥٨٠)، والبيهقي في «الدلائل» ١٣٣/٥ من طريق شعبة، به. وأخرجه ابن أبي شيبه ٥٢١/١٤ - ٥٢٢ و ٥٢٢ و ٥٢٢/١٢ و ٥٠٧، والطيالسي (٧٠٧)، وأحمد ٢٨٠/٤ و ٢٨٩ و ٣٠٤، والبخاري (٢٨٧٤) في الجهاد: باب بغلة النبي ﷺ البيضاء، و(٢٩٣٠): باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته فاستنصر، و(٣٠٤٢): باب من =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الثَّبَاتَ فِي الْحَرْبِ عِنْدَ انْهْزَامِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ

٤٧٧١ - أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد، حدثنا عمر بن شبة بن عبيدة، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربيعي، عن زيد بن ظبيان

عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: رجلٌ أتى قوماً فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابةٍ بينهم وبينه، فتخلف رجلٌ بأعقابهم^(١)، فأعطاه سراً لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه، وقومٌ ساروا ليلهم حتى إذا كان النوم أحبَّ إليهم، نزلوا، فوضَعُوا رؤوسهم، فقامَ يتملّقني ويتلو آياتي، ورجلٌ كان في سريةٍ، فلَقُوا العدوَّ، فهزّموا وأقبلَ بصدّره حتى يُقتلَ أو يُفتَحَ لهم»^(٢). [٢: ١]

قال: أخذها وأنا ابن فلان، و (٤٣١٥) في المغازي، و مسلم (١٧٧٦) (٧٨) و (٧٩) و (٨٠)، و الترمذي (١٦٨٨) في الجهاد: باب ما جاء في الثبات عند القتال، و الطبري (١٦٥٨١)، و البيهقي في «السنن» ٤٣/٧ و ١٥٤/٩ و ١٥٥، و في «الدلائل» ١٧٧/١ و ١٣٣/٥، و البغوي (٢٧٠٦)، و في «تفسيره» ٢٧٨/٢ من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به.

(١) جملة «فتخلف رجل بأعقابهم» سقطت من الأصل، وأثبتت من مصادر التخريج، و الحديث المتقدم برقم (٣٣٤٩).

(٢) حديث صحيح، عمر بن شبة صدوق روى له ابن ماجه، و من فوقه ثقات من رجال الشيخين غير زيد بن ظبيان فقد ذكره المؤلف في «الثقات» ٢٤٩/٤، و أخرج هو و ابن خزيمة حديثه في «الصحيح». و هو مكرر الحديث رقم (٣٣٤٩) و (٣٣٥٠).

وقوله «يتملّقني» أي: يتودد إلي، من الملق، وهو الودّ واللطف الشديد.

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّصَبُّرِ

تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٧٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ النَّضْرِ تَغَيَّبَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، وَقَالَ: تَغَيَّبْتُ عَنْ أَوَّلِ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَاللَّهُ لَئِنْ أَرَانِي اللَّهُ قِتَالًا، لَيَرَيْنَّ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، انْهَزَمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَقُولُ: أَيْنَ أَيْنَ؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ: فَحَمَلَ، فَقَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَطَقْتُ مَا أَطَاقَ، فَقَالَتْ أُخْتُهُ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِحُسْنِ^(١) بَنَانِهِ، فَوُجِدَ فِيهِ بَضْعٌ وَثْمَانُونَ جِرَاحَةً ضَرْبَةً سَيْفٍ، وَرَمِيَةٌ سَهْمٍ، وَطَعْنَةٌ رُمَحٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣] قَالَ حَمَادُ: وَقَرَأْتُ فِي مُصْحَفِ أَبِي: وَمِنْهُمْ مَن بَدَّلَ تَبْدِيلًا^(٢). [٦٤: ٣]

(١) في «الفتح» ٢٣/٦: في رواية ثابت «فقال عمتي الربيع بنت النضر أخته:

فما عرفت أخي إلا ببنانته»، زاد النسائي من هذا الوجه «وكان حسن البنان».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن

سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢٥٣/٣، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» =

ذِكْرُ الْعَدُوِّ الَّذِي بِهِ يُبَاحُ الْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ

٤٧٧٣ - أخبرنا عمرُ بن محمد الهمداني، حدثنا أحمدُ بن المقدم العجلي، حدثنا وهبُ بن جرير، حدثنا أبي، حدثنا محمدُ بن إسحاق، حدثنا عبدُ الله بن أبي نجيح، عن عطاءِ

عن ابن عباس أنه قال: افترض الله عليهم أن يُقاتلَ الواحدُ عشرةً، فَثَقُلَ ذلكَ عليهم، وشقَّ ذلكَ عليهم، فوَضِعَ ذلكَ عنهم إلى أن يُقاتلَ الواحدُ رجلين، فَأَنْزَلَ اللهُ في ذلكَ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥] إلى آخر الآية، ثم قال: ﴿لَوْلَا

= ١٣٥/١، والطبري في «تفسيره» ١٤٦/٢١ - ١٤٧ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٤٤)، وأحمد ٣/١٩٤، ومسلم (١٩٠٣) في الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد، والترمذي (٣٢٠٠) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب، والنسائي في «الكبرى»، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٣٧ - ٢٣٨ من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣٩٥، وأحمد ٣/٢٠١، والبخاري (٢٨٠٥) في الجهاد: باب قول الله عز وجل ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾، و (٤٠٤٨) في المغازي: باب غزوة أحد، والترمذي (٣٢٠١)، والطبري ٢١/١٤٧، والبيهقي ٩/٤٣ - ٤٤، والبغوي في «تفسيره» ٣/٥٢٠ من طريق حميد، عن أنس.

وأخرجه مختصراً البخاري (٤٧٨٣) في تفسير سورة الأحزاب: باب ﴿فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر﴾، والواحدي ص ٢٣٨ من طريق ثمامة، عن أنس.

كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴿ [الأنفال: ٦٨] يعني غنائم بدر، لولا أني لا أعذب من عصاني حتى أتقدم إليه^(١). [٦٤: ٣]

(١) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، وباقي رجاله من رجال الصحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح. وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٦٢٧١)، والطبراني (١١٣٩٦) من طريقين عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (٩٥٢٥)، والطبري (١٦٢٧٠) من طريق ابن جريح، والبخاري (٤٦٥٢) في التفسير: باب ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾، والطبراني (١١٢١١)، والبيهقي ٧٦/٩ من طريق سفيان بن عيينة، والطبري (١٦٢٧٧) من طريق إبراهيم بن زيد، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس. وأخرجه البخاري (٤٦٥٣): باب ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً﴾، وأبو داود (٢٦٤٦) في الجهاد: باب في التولي يوم الزحف، والطبري (١٦٢٨٠)، والبيهقي ٧٦/٩ من طريق جرير بن حازم، عن الزبير بن خريت، عن عكرمة، عن ابن عباس. وأخرجه الطبري (١٦٢٧٧) من طريق أبي معبد، عن ابن عباس. وأخرجه أيضاً (١٦٢٧٢) من طريق علي، عن ابن عباس. وأخرجه (١٦٢٧٣) مطولاً من طريق محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١٠٢/٤ و١٠٣ و زاد نسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه والبيهقي في «الشعب والنحاس في «ناسخه» وإسحاق بن راهويه في «مسنده» والطبراني في «الأوسط».

ذَكَرُ الاستحبابِ للإمامِ أن يُرِي من نَفْسِهِ الجَلْدَ

عند فُتُورِ المسلمين عن قتالِ أعداءِ الله

٤٧٧٤ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنِ مَهْرَانَ السَّبَّاحُ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، قال: حَدَّثَنِي عاصِمُ بنُ عَمْرٍ بنِ قَتَادَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ

عن أبيه قال: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا نَعْلَمُ بِخَبْرِ القَوْمِ الَّذِينَ جَيْشُوا^(١) لَنَا فَاسْتَقْبَلْنَا وادِي حُنَيْنٍ فِي عَمَايَةَ^(٢) الصُّبْحِ، وَهُوَ وادِي^(٣) أَجُوفٍ مِنْ أوديةِ تِهَامَةَ، إِنَّمَا يَنْحَدِرُونَ فِيهِ انْحِدَاراً، قال: فواللهِ إِنَّ النَّاسَ لَيَتَابِعُونَ لا يَعْلَمُونَ بشيءٍ إِذْ فَجَّهَهُمْ^(٤) الكَتَائِبُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، فلمْ يَنْتَظِرِ النَّاسُ أَنْ انْهَزَمُوا راجِعِينَ قال: وانْحازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذاتِ اليمينِ، وقال: «أين^(٥) أَيُّهَا النَّاسُ، أَنَا رَسُولُ اللهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ».

وكانَ أَمامَ هِوازَنَ رَجُلٌ ضَخْمٌ عَلَي جَمَلٍ^(٦) أَحْمَرٍ، فِي يَدِهِ

(١) في الأصل: جيئوا، والتصويب من «التقاسيم» ١٤٤/٤، وفي «مسند أبي يعلى»: حَبَّوْا.

(٢) في الأصل و«التقاسيم»: غِيابَةَ، والمثبت من «مسند أبي يعلى»، وَعَمَايَةَ الصُّبْحِ: بَقِيَّةُ ظِلْمَةِ اللَّيْلِ.

(٣) كذا الأصل، والجادة «وادي»، وما هنا له وجه.

(٤) وفي «التقاسيم»: فَجَّاهُمْ، وكلاهما صواب.

(٥) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٦) قوله «على جمل» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم».

رايةً سوداء، إذا أدرك طعنَ بها، وإذا فاتته شيءٌ بين يديه دَفَعَهَا مِنْ خَلْفِهِ، فَرَضَدَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كِلَاهِمَا يُرِيدُهُ، قَالَ: فَضَرَبَ عَلِيُّ عُرْقُوبِي الْجَمَلِ، فَوَقَعَ عَلَى عَجْزِهِ، وَضَرَبَ الْأَنْصَارِيُّ سَاقَهُ، فَطَرَحَ قَدَمَهُ بِنِصْفِ سَاقِهِ، فَوَقَعَ وَاقْتَتَلَ النَّاسُ حَتَّى كَانَتِ الْهَزِيمَةُ، وَكَانَ أَخُو صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ لِأُمِّهِ قَالَ: أَلَا بَطَلَ السَّحْرُ الْيَوْمَ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمِيَّةَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكًا^(١) فِي الْمُدَّةِ الَّتِي ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: اسْكُتْ فَضَّ اللَّهُ فَاكُ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَلِينِي رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلِينِي رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ^(٢). [٣: ٥]

(١) في الأصل و«التفاسيم»: مشرك، وهو خطأ، والمثبت من «أبي يعلى».

(٢) إسناده حسن، جعفر بن مهران السبكي، قال الذهبي: موثق وله ما ينكر. وقد توبع في هذا الحديث، وذكره المؤلف في «ثقافته» ١٦٠/٨ - ١٦١، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين غير محمد بن إسحاق فروى له مسلم متابعة، وهو صدوق وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى البصري السامي. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٨٦٢) و(١٨٦٣)، و«سيرة ابن هشام» ٨٦/٤.

وأخرجه أحمد ٣/٣٧٦، والبزار (١٨٣٤) من طريقين عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٨٠/٦ فقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورواه البزار باختصار، وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالسماع في رواية أبي يعلى، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. وانظر «السيرة النبوية» لابن كثير ٣/٦١٨ - ٦١٩.

ذَكَرُ تَرَجُّلِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ

بِغَلْتِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ عِنْدَ تَوَلَّى الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ

٤٧٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ نَزَلَ عَنْ بَغْلَتِهِ فَتَرَجَّلَ (١). [٣:٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمَكَّنَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

مِنَ الْأَعْدَاءِ أَنْ يُقِيمَ بِتِلْكَ الْعَرَصَةِ ثَلَاثًا

إِذَا لَمْ يَكُنْ يَخَافُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ

٤٧٧٦ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكَانٍ بَدْمَشْقَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ

عَنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا (٢). [٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وهو السبيعي.

وأخرجه أبو داود (٢٦٥٨) في الجهاد: باب في الرجل يترجل عند اللقاء، وأبو يعلى (١٦٧٨) عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٤٧٧٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سعيد: هو ابن أبي عروبة. وأخرجه أبو داود (٢٦٩٥) في الجهاد: باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم، عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد. =

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا أَمَكَّنَهُ اللَّهُ مِنْ دِيَارِ
أَعْدَائِهِ أَوْ أَمْوَالِهِمْ أَنْ يُقِيمَ بِتِلْكَ الْعَرَصَةِ ثَلَاثًا

٤٧٧٧ - أخبرنا أحمد بن مكرم بن خالد البصري ببغداد، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا سعيد^(١)، عن قتادة، عن أنس

عن أبي طلحة قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بَعْرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا، أَوْ قَالَ: ثَلَاثَ لَيَالٍ^(٢). [٩:٥]

وأخرجه أحمد ٢٩/٤، والدارمي ٢٢٢/٢، والترمذي (١٥٥١) في السير: باب في البيات والغارات، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٤٦/٣، وابن الجارود (١٠٦٧)، والطبراني (٤٧٠٢)، والبيهقي ٦٢/٩ من طرق عن معاذ بن معاذ، به، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه الطبراني (٤٧٠١) مطولاً، و (٤٧٠٢) من طريقين عن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وعبد الأعلى سمع من سعيد قبل الاختلاط.

وأخرجه أحمد ٢٩/٤ عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وعبد الوهاب أيضاً سمع من سعيد قبل الاختلاط. وانظر الحديثين الآتين.

والعرصة: الساحة الواسعة بين الدور ليس فيها بناء، والمراد به: موضع الحرب. قال ابن الجوزي - فيما نقله الحافظ عنه في «الفتح» ١٨١/٦ -: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام، وقلة الاحتفال، فكانه يقول: من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا.

(١) تحرف في الأصل إلى: شعبة، والتصويب من «التقاسيم» ٥ / لوحة ١٦٤.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن المديني فمن رجال البخاري. وهو مكرر ما قبله.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمَكَّنَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
 مِنَ الْأَعْدَاءِ أَنْ يَأْمُرَ بِجَيْفِهِمْ فَنُطْرَحَ فِي قَلْبِ
 ثُمَّ يَخَاطِبُهُمْ بِمَا فِيهِ الْإِعْتَابُ لِلْأَحْيَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٤٧٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،
 قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ
 رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ، وَكَانَ إِذَا
 ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بَعْرَضَتَهُمْ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ
 الثَّلَاثِ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ، فَشَدَّ عَلَيْهَا، فَرَحَلَهَا، ثُمَّ مَشَى وَتَبِعَهُ أَصْحَابُهُ،
 فَقَالُوا: مَا نَرَاهُ يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ،
 فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، أَيَسْرُكُمُ
 أَنْكُمُ أَطْعَمْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ
 وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا»، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضْوَانُ اللَّهِ
 عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». قَالَ
 قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ تَوْبِيخًا وَتَضْغِيرًا وَنَقْمَةً وَحَسْرَةً
 وَتَنْدُمًا^(١).

[٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن محمد بن عرعرة، فمن رجال مسلم، وروح بن عبادة سمع من سعيد بن =

= أبي عروبة قبل الاختلاط.

وأخرجه أحمد ٤/٢٩، والبخاري (٣٩٧٦) في المغازي: باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش، و (٣٠٦٥) في الجهاد: باب من غلب العدو وأقام في عرصتهم ثلاثاً، ومسلم (٢٨٧٥) في الجنة وصفة نعيمها، وأبوداود (٢٦٩٥) في الجهاد: باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم، من طريق روح بن عباد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٨٧٥)، والطبراني (٤٧٠١) من طريقين عن عبد الأعلى، عن سعيد، به. وانظر الحديثين السابقين.

والطوي: هي البئر التي طويت وبنيت بالحجارة لثبت ولا تنهار، وشفة الركي: طرف البئر.

قلت: وقد أنكرت السيدة عائشة رضي الله عنها سماع الموتى كما في «الصحيحين» عن عروة، عن عائشة أنها قالت: ما قال رسول الله ﷺ: «إنهم ليسمعون الآن ما أقول» إنما قال: «ليعلمون الآن ما كنت أقول لهم: إنه حق» ثم قرأت قوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾، ﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾.

قال الحافظ ابن رجب في «أهوال القبور» ص ٧٦: وقد وافق عائشة على نفي سماع الموتى كلام الأحياء طائفة من العلماء، ورجحه القاضي أبو يعلى من أكابر أصحابنا في كتابه «الجامع الكبير»، واحتجوا بما احتجت به، وأجابوا عن حديث قليب بدر بما أجابت به عائشة رضي الله عنها، وبأنه يجوز أن يكون ذلك معجزة مختصة بالنبي ﷺ دون غيره وهو سماع الموتى لكلامه.

وقال ابن عطية فيما نقله عنه القرطبي ١٣/٢٣٢: فيشبه أن قصة بدر حرق عادة لمحمد ﷺ في أن رد الله إليهم إدراكاً سمعوا به مقاله، ولولا إخبار رسول الله ﷺ بسماعهم لحملنا ندائه إياهم على معنى التوبيخ لمن بقي من الكفرة، وعلى معنى شفاء صدور المؤمنين. وانظر «روح المعاني» ٢١/٥٥ -

ذِكْرُ جَوَازِ حِصَارِ الْمَرْءِ قُرَى الْمُشْرِكِينَ وَدَوْرِهِمْ مَعَ إِبَاحَةِ قَوْلِهِمْ عَنْهُمْ بِغَيْرِ فِتْحٍ

٤٧٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَحْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْدُوا عَلَيَّ الْقِتَالَ» فَعَدُّوا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ عَدَاً» فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١). [١٠:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وأبو العباس: هو السائب بن فروخ.

وأخرجه مسلم (١٧٧٨) في الجهاد والسير: باب غزوة الطائف، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٧٠٦)، وابن أبي شيبة ٥٠٧/١٤، وسعيد بن منصور (٢٨٦٣)، وأحمد ١١/٢، والبخاري (٤٣٢٥) في المغازي: باب غزوة الطائف، و(٦٠٨٦) في الأدب. باب التيسم والضحك، و(٧٤٨٠) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة، ومسلم (١٧٧٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤١٨/٥، والبيهقي في «السنن» ٤٣/٩، وفي «دلائل النبوة» ١٦٥/٥ و١٦٧ من طريق سفيان بن عيينة، به. وقد تحرف في المطبوع من البخاري مع «الفتح» ٤٤٨/١٣ «عن أبي العباس» إلى «عن ابن عباس»، وسقطت من الحميدي.

واختلفوا في اسم الصحابي، فمنهم من ذكر عبد الله بن عمر، وآخرون =

ذكروا عبد الله بن عمرو، وفي رواية أحمد «عبد الله بن عمر، قيل لسفيان: ابن عمرو. قال: لا، ابن عمرو»، ورواية ابن أبي شيبة «عن عبد الله بن عمرو، وقال مرة: عن ابن عمر» ولم يعينه البيهقي والنسائي في إحدى روايته.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٤/٨ - ٤٥: في رواية الكشميهني «عبد الله بن عمرو» بفتح العين وسكون الميم، وكذا وقع في رواية النسفي والأصيلي، وقرئ على ابن زيد المروزي كذلك فرده بضم العين، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال: الصواب عبد الله بن عمر بن الخطاب، والأول هو الصواب في رواية علي بن المديني، وكذلك الحميدي وغيرهما من حفاظ أصحاب ابن عيينة، وكذا أخرجه الطبراني من رواية إبراهيم بن يسار، وهو ممن لازم ابن عيينة جداً، والذي قال عن ابن عيينة «عبد الله بن عمرو» هم الذين سمعوا منه متأخراً كما نبه عليه الحاكم، وقد بالغ الحميدي في إيضاح ذلك، فقال في «مسنده» في روايته لهذا الحديث عن سفيان: «عبد الله بن عمر بن الخطاب». وأخرجه البيهقي في «الدلائل» من طريق عثمان الدارمي، عن علي بن المديني قال: حدثنا به سفيان غير مرة يقول: «عبد الله بن عمر بن الخطاب» لم يقل: «عبد الله بن عمرو بن العاص». وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة، فقال: «عبد الله بن عمرو» كذا رواه عنه مسلم. وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عنه، فزاد: قال أبو بكر: سمعت ابن عيينة مرة أخرى يحدث به عن ابن عمر. وقال المفضل العلابي عن يحيى بن معين: أبو العباس عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر في الطائف، الصحيح ابن عمر.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٢/١٢٣: هكذا هو في نسخ «صحيح مسلم»: عن عبد الله بن عمرو، وهو ابن عمرو بن العاص، قال القاضي: كذا هو في رواية الجلودي وأكثر أهل الأصول عن ابن ماهان. قال: وقال لنا القاضي الشهيد أبو علي: صوابه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، =

ذِكْرُ الْعَلَامَةِ الَّتِي بِهَا يُفَرَّقُ بَيْنَ السَّبْيِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ إِذَا ظَفَرَ بِهِمْ

٤٧٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرَظِيِّ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

قَرِيظَةَ، فَشَكُّوا فِيَّ، فَقِيلَ لِي: هَلْ أَنْبَتَ، فَفَتَّشُونِي، فَوَجَدُونِي

لَمْ أَنْبَتْ، فَخَلَّى سَبِيلِي^(١). [٣:٥]

= كَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَكَذَا صَوَّبَهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشْقِيُّ فِي

«الْأَطْرَافِ» عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ مِضَافاً إِلَى الْبُخَارِيِّ وَمُسْلَمٍ، وَذَكَرَهُ

الْحَمِيدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ» فِي مَسْنَدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ

وَمِمَّا يَزِيلُ الْإِبْهَامَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ رِوَايَةُ أَحْمَدَ الصَّرِيحَةَ الْوَاضِحَةَ

الْمُؤَكَّدَةَ أَنَّهُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ الشَّيْخِينَ غَيْرِ صَحَابِيهِ، فَقَدْ رَوَى لَهُ

أَصْحَابُ السَّنَنِ، وَهَشِيمٌ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ، ثُمَّ هُوَ مُتَابِعٌ،

وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي (٤٧٨٢)، وَغَيْرِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/٣٨٣، وَ ٥/٣١١ - ٣١٢، وَالطَّبْرَانِيُّ ١٧/ (٤٣٨)،

مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٢٨٤)، وَابْنُ سَعْدٍ ٢/٧٦ - ٧٧، وَالطَّبْرَانِيُّ

١٧/ (٤٢٩) وَ (٤٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٨/٩٢ فِي قِطْعِ يَدِ السَّارِقِ: بَابُ حَدِّ الْبَلُوغِ

وَذَكَرَ السَّنَّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ أَقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ، وَابْنُ الْجَارُودِ

(١٠٤٥)، وَالْحَاكِمُ ٢/١٢٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/٥٨ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ

١٧/ (٤٣٥)، وَالْحَاكِمُ ٣/٣٥، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/٥٨ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ،

وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٨٧٤٢)، وَمِنْ طَرِيقِ الطَّبْرَانِيِّ ١٧/ (٤٣١) عَنْ مَعْمَرٍ،

وَالطَّبْرَانِيُّ ١٧/ (٤٣٤)، مِنْ طَرِيقِ زَهَيْرٍ، وَ (٤٣٦) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ عَطَاءٍ =

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِقَتْلِ مَنْ أَنْبَتَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَالْإِغْضَاءِ
عَلَى مَنْ لَمْ يُنْبِتْ

٤٧٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ،
فَشَكُّوَانِي: أَمِنَ الذُّرْيَةُ أَنَا أَمْ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«انظُرُوا، فَإِنْ كَانَ أَنْبَتَ الشَّعْرَ فَاقْتُلُوهُ، وَإِلَّا فَلَا تَقْتُلُوهُ»^(١). [٧٨: ١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ فِي اسْتِبْقَاءِ مَنْ لَمْ يُنْبِتْ فِي دَارِ
الْحَرْبِ إِذَا عَزَمَ الْإِمَامُ عَلَى قَتْلِهِمْ

٤٧٨٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

= وعلي بن صالح، و(٤٣٧) من طريق شريك، سبعتهم عن عبد الملك، به.
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وسيأتي من طرق أخرى برقم (٤٧٨١)
و(٤٧٨٢) و(٤٧٨٣) و(٤٧٨٨).

وأخرجه الحميدي (٨٨٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة»
٢٩٨/٧، والطبراني ١٧ / (٤٣٩)، والحاكم ٢ / ١٢٣، و٤ / ٣٨٩، والبيهقي
٥٨/٦ من طريق ابن جريج، وسفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجیح، عن
مجاهد، عن عطية. قال الحاكم في موضع: صار الحديث بمتابعة مجاهد
صحيحاً على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال في موضع آخر: هذا حديث
غريب صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فيها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، وجريرو:
هو ابن عبد الحميد، وهو بمعنى ما قبله، وسيأتي برقم (٤٧٨٢) و(٤٧٨٣)
و(٤٧٨٨).

سمع عطية القرظي يقول: كنت فيمن حَكَمَ فيهم سعد بن معاذٍ، فلم يجدوني أنبت، فاستبقيت، فها أنا ذا^(١). [٥٠:٤]

ذَكَرَ السَّبَبِ الَّذِي بِهِ فَرَّقَ بَيْنَ السَّبْيِ وَالْمُقَاتِلَةِ

٤٧٨٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي بسنت، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير

عن عطية القرظي قال: كُنتُ أَوَّلَ مَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَجِيءَ بِي وَأَنَا أَرَى أَنَّهُ سَيَقْتُلُنِي، فَكَشَفُوا عَنِّي، فَوَجِدُونِي لَمْ أَنْبِتْ، فَجَعَلُونِي فِي السَّبْيِ^(٢). [٨:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو المعروف بابن راهويه.

وأخرجه الحميدي (٨٨٨)، وعبد الرزاق (١٨٧٤٣)، وابن أبي شيبة ٥٣٩/١٢ - ٥٤٠، وأحمد ٣١٠/٤ و ٣٨٣ و ٣١٢/٥، وأبو داود (٤٤٠٤) في الحدود: باب في الغلام يصيب الحد، والترمذي (١٥٨٤) في السير: باب ما جاء في النزول على الحكم، والنسائي ١٥٥/٦ في الطلاق: باب متى يقع طلاق الصبي، وابن ماجه (٢٥٤١) و (٢٥٤٢) في الحدود: باب من لا يجب عليه الحد، وابن سعد ٧٦/٢ - ٧٧، والطبراني ١٧ / (٤٢٨) و (٤٣٢)، والحاكم ٣٩٠/٤، والبيهقي ٥٨/٦ و ٦٣/٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وانظر الحديث رقم (٤٧٨٠) و (٤٧٨١) و (٤٧٨٣) و (٤٧٨٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو وضاح الشكري. وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٩٨/٧ من طريق قتيبة بن سعيد بهذا الإسناد.

ذِكْرُ عَدَدِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ قَرْيِظَةَ

٤٧٨٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ

أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَطَّعُوا
أَكْحَلَهُ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ، فَاَنْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَتَرَكَهُ، فَانزَفَ
الدَّمَ، فَحَسَمَهُ أُخْرَى، فَاَنْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: اللَّهُمَّ
لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قَرْيِظَةَ، فَاسْتَمَسَكَ عِرْقُهُ، فَمَا
قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ،
فَقَالَ: تُقْتَلُ رِجَالُهُمْ، وَتُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ، فَعَنِمَ
الْمُسْلِمُونَ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبَتْ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ» وَكَانُوا
أَرْبَعَ مِائَةٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِهِمْ، انْفَتَقَ عِرْقُهُ، فَمَاتَ^(٢). [٨:٣]

وأخرجه أبو داود (٤٤٠٥)، والطبراني ١٧ / (٤٣٣)، والبيهقي ٦٣/٩
من طريقين عن أبي عوانة، به. وانظر الحديث رقم (٤٧٨٠) و(٤٧٨١)
و(٤٧٨٢) و(٤٧٨٨).

(١) لفظ غير المصنف: يستعين بهن المسلمون.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد - وهو ابن خالد بن
يزيد بن موهب - فروى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٠، والدارمي ٢/٢٣٨، والترمذي (١٥٨٢) في
السير: باب ما جاء في النزول على الحكم، والنسائي في «الكبرى» كما في
«التحفة» ٢/٣٤١، وابن سعد ٣/٤٢٩، من طرق عن الليث، بهذا الإسناد،
ورواية ابن سعد مختصرة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي الْقَصْدِ

٤٧٨٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَتَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ^(١). [١٤: ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِنَّمَا

زُجِرَ عَنْ قَتْلِهِمْ فِي الْقَصْدِ دُونَ الْبِيَاتِ وَعَشْمِ الْغَارَةِ^(٢)

٤٧٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

وأخرجه مختصراً أحمد ٣/٣١٢ و٣٨٦، ومسلم (٢٢٠٨) في السلام: باب لكل داء دواء، من طريق زهير بن معاوية، والطيالسي (١٧٤٥)، وأبو داود (٣٨٦٦) في الطب: باب في الكي، وابن سعد ٣/٤٢٩ من طريق حماد بن سلمة، وابن ماجه (٣٤٩٤) في الطب: باب من اكتوى، من طريق سفيان، ثلاثهم عن أبي الزبير، به. وصححه الحاكم ٤/٤١٧ على شرط مسلم.

وأخرجه مختصراً أيضاً أحمد ٣/٣٠٣ عن هشيم، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

والأكل: عرق في اليد، فإذا قُطِعَ في اليد لم يرق الدم. وحسّمه، أي: كواه ليقطع دمه، وأصل الحسم القطع.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث رقم (١٣٥).

(٢) عشم الغارة: هي الغارة التي تلحق الأذى بالمذنب والبريء، والعشم: الظلم، والعشوم الذي يخبط الناس ويأخذ كل ما قدر عليه، والأصل فيه من: =

حَدَّثَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الذَّرَارِيِّ
مِنْ دُورِ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فِيهِمُ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ، فَقَالَ: «هُمْ
مِنْهُمْ»^(١). [١٤: ٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ خَيْرَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ مَنْسُوخٌ نَسَخَهُ خَيْرُ ابْنِ عَمْرِو الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٤٧٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ
نَقْتُلَهُمْ مَعَهُمْ قَالَ: «نَعَمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ» ثُمَّ نَهَى عَنْهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»، قَالَ:
فَصِدْتُ لَهُ حِمَارًا وَحَشٍ بِالْأَبْوَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ ذَلِكَ، فَعَرَفَ ذَلِكَ فِي

= غشم الحاطب، وهو أن يحتطب ليلاً، فيقطع كل ما قدر عليه بلا نظر
ولا فكر، وأنشدوا:

وَقَلْتُ تَجَهَّزْ فَاغْشِمِ النَّاسَ سَائِلًا
كَمَا يَغْشِمُ الشَّجَرَاءَ بِاللَّيْلِ حَاطِبٌ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبید الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن
موسى الهذلي. وقد تقدم تخريجه برقم (١٣٦).

وجهي ، فقال رسول الله ﷺ : «إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرْمٌ»^(١)

[١٤:٢].

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَانَ إِذَا قَاتَلُوا قُوتَلُوا

٤٧٨٨ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

أخبرنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

عن عَطِيَّةِ الْقَرْظِيِّ قَالَ : كُنْتُ فِي مَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ ،

فَشَكُّوا فِيَّ : أَمِنَ الذَّرِّيَّةَ أَنَا أَمْ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ؟ فَنَظَرُوا إِلَى عَانَتِي ،

فَلَمْ يَجِدُوهَا نَبَتًا ، فَأَلْقَيْتُ فِي الذَّرِّيَّةِ ، وَلَمْ أُقْتَلْ^(٢) . [٣٥:٣]

قال أبو حاتم : لَمَّا جَعَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفَرْقَ بَيْنَ مَنْ يُقْتَلُ

وبين من يُسْتَبْقَى من السبي الإنبات ، ثم أمر بقتل مَنْ أَنْبَتَ ، صَحَّ

أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ أَنْ مَنْ أَنْبَتَ كَانَ بِالْغَا يُجَوِّزُ أَنْ يُقَاتِلَ ، وَلَمَّا صَحَّ

مَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ ، كَانَ فِيهَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَانَ وَالنِّسَاءَ مِنْ

دَوْرِ الْحَرْبِ إِذَا قَاتَلُوا قُوتَلُوا ، إِذِ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُفِعَ عَنْهُمْ

الْقَتْلُ ، عُدِمَتْ فِيهِمْ ، وَهِيَ مَجَانِبَةُ الْقِتَالِ .

(١) إسناده حسن ، محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - صدوق روى له

البخاري مقروناً ومسلم متابعه ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين . أبو عمار :

هو الحسين بن حريث . وهو حديث صحيح ، وقد تقدم تخريجه برقم

(١٣٦) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، غير صحايه فروى له أصحاب السنن .

وقد تقدم تخريجه برقم (٤٧٨٠) و (٤٧٨١) و (٤٧٨٢) و (٤٧٨٣) .

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا قَاتَلُوا قَاتَلُوا

٤٧٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِي

عَنْ جَدِّهِ رِيَّاحٍ^(١) بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَعَلَى مُقَدِّمَةِ النَّاسِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِذَا أَمْرَةٌ مَقْتُولَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ، فَجَعَلُوا يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا قَدْ أَصَابَتْهَا الْمُقَدِّمَةُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَاهُ مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ» ثُمَّ قَالَ: «أَدْرِكْ خَالِدًا فَلَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا»^(٢). [١٤: ٢]

(١) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٢٣٣/٣: جزم ابن حبان، وابن عبد البر، وأبو نعيم أنه بالياء المثناة من تحت، وصحح الباوردي والعسكري والحازمي أنه بالياء المثناة أيضاً، وقال البخاري: قال بعضهم، رباح - يعني بالموحدة - ولم يثبت، وقال الدارقطني: ليس في الصحابة أحد يقال له: رباح إلا هذا على اختلاف فيه، وأما عبد الغني الأزدي، فذكره بالياء الموحدة (رباح) والله أعلم. وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٠٢/٢: رباح، بالياء الموحدة، وقيل: بالياء تحتها نقطتان، والأول أكثر.

قلت: ورياح هذا: هو أخو حنظلة بن الربيع الكاتب الأسدي، وهو من أهل المدينة نزل البصرة، وسيرد الحديث عند المؤلف (٤٧٩١) برواية المرقع عن حنظلة.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير المرقع وجده رباح، فقد روى لهما أصحاب السنن. سعيد بن عبد الجبار: هو الكرابيسي، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٥٤٦).

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ
مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يُقْتَلُونَ إِذَا قَاتَلُوا

٤٧٩٠ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال: حدثنا سفيان، قال: سمعتُ الزهري يقول: أخبرني طلحة بن عبد الله

عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله ﷺ قال:

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٦٢٣)، وأحمد ٣/٣٨٨ و ٤/٣٤٦، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/١٦٦، وابن ماجه (٢٨٤٢) في الجهاد: باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، والطحاوي ٣/٢٢١ و ٢٢٢، والطبراني (٤٦١٩) و (٤٦٢٠)، والبيهقي ٩/٩١ من طرق عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٨٨ و ٤/١٧٨ و ١٧٨ - ١٧٩ و ٣٤٦، والطبراني (٤٦١٨) من طريقين عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أبو داود (٢٦٦٩) في الجهاد: باب في قتل النساء، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/١٦٦، والطبراني (٤٦٢١) و (٤٦٢٢) والبيهقي ٩/٨٢ من طريقين عن المرقع بن صفي، به.

وهاه: وعيد، قال في «اللسان»: هَهْ: كلمة تذكُر، وتكون بمعنى التحذير أيضاً ولا يصرّف منه فعل لثقله على اللسان، وقبحه في المنطق، إلا أن يضطر شاعر، قال الليث: هَهْ: تذكُر في حال، وتحذير في حال، فإذا مددتها وقلت: هاه، كانت وعيداً.

والذرية: اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى، والمراد بها هنا: النساء، والعسيف: الأجير والشيخ الفاني والعبد.

«مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١).
[١٤:٢]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أثبت النبي ﷺ الشهادة للمقتول دون ماله، وأباح قتال قاتله، والخبر على العموم، فلما كان قتال المرء مع المسلم المحرم دمه عند أخذ ماله جائزاً، كان قتال مثله مع المرء الذي ليس بمحرم دمه ولا ماله، صبيّاً كان أو بالغاً، امرأة كانت أو عبداً، أولى أن يكون جائزاً.

٤٧٩١ - أخبرنا أبو عروبة بخران، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن المرقع بن صيفي

عن حنظلة الكاتب قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فمروا بامرأة مقتولة والناس عليها، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل، أدرك خالدًا، فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيماً»^(٢).

[١٤:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجبار بن العلاء، فمن رجال مسلم، وطلحة بن عبد الله بن عوف، فمن رجال البخاري. سفيان: هو ابن عيينة، وقد تقدم تخريجه برقم (٣١٩٤) و(٣١٩٥).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المرقع بن صيفي وحنظلة الكاتب فروى لهما أصحاب السنن. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.

قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ الْمُرَقَّعُ بْنُ صَيْفِي عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، وَسَمِعَهُ مِنْ جَدِّهِ، وَجَدَّهُ رِيَّاحُ بْنُ الرَّبِيعِ وَهُمَا مُحْفُوظَانِ.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلصَّبِيَّانِ تَلْقَى الْغَزَاةَ عِنْدَ قَفُولِهِمْ مِنْ غَزَاتِهِمْ

٤٧٩٢ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ نَتَلَقَى النَّبِيَّ ﷺ مَقْدَمَهُ مِنْ تَبُوكَ إِلَى ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ (١). [٥٠: ٤]

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨٦/٣ من طريقين عن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٨٢)، وابن أبي شيبة ٣٨٢/١٢، وأحمد ١٧٨/٤، وابن ماجه (٢٨٤٢) في الجهاد: باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٢/٣، والطبراني (٣٤٨٩) من طريق سفيان، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٤٤٩/٣، والبخاري (٣٠٨٣) في الجهاد: باب استقبال الغزاة، و (٤٤٢٦) و (٤٤٢٧) في المغازي: باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، والترمذي (١٧١٨) في الجهاد: باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم، وأبو داود (٢٧٧٩) في الجهاد: باب في التلقي، والطبراني (٦٦٥٣)، والبيهقي ١٧٥/٩، والبخاري (٢٧٦٠) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وقوله «مقدمه من تبوك»: أنكر الداوودي هذا وتبعه ابن القيم، وقال: =

غزوة بدر

٤٧٩٣ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عمر بن يونس، قال: أخبرنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا أبو زميل، قال: حدثني عبد الله بن عباس قال:

حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاث مئة وبضعة عشرين رجلاً، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ رَبُّهُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعَبِّدُ فِي الْأَرْضِ»، فما زال يهتفُ رَبُّهُ جَلَّ وَعَلَا ماداً يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبِهِ ﷺ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، وَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ ورائه، فقال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْأَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩] فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

ثنية الوداع من جهة مكة لا من جهة تبوك، بل هي مقابلها كالمشرق والمغرب، قال: إلا أن يكون هناك ثنية أخرى في تلك الجهة، والثنية: ما ارتفع في الأرض، وقيل: الطريق في الجبل. قال الحافظ: قلت: لا يمنع كونها من جهة الحجاز أن يكون خروج المسافرين إلى الشام من جهتها، وهذا واضح كما في دخول مكة من ثنية والخروج منها من أخرى، وينتهي كلاهما إلى طريق واحدة.

قال أبو زُمَيْلٍ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشُدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسُّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ فَوْقَهُ يَقُولُ : أَقْدِمَ حَيْزُومُ ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ خَرَّ مُسْتَلْقِيًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَإِذْ هُوَ قَدْ خَطَمَ أَنْفَهُ ، وَشَقَّ وَجْهَهُ كَضَرْبَةِ سَوْطٍ ، فَاخْضَرَ ذَاكَ أَجْمَعُ ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ﷺ : «صَدَقْتَ ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ» فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسْرُوا سَبْعِينَ .

قال ابن عباس : فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارِي ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ وَعُمَرَ : «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِي» قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ ، أَرَى أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً تَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنَا ، فَضَرْبَ أَعْنَاقِهِمْ ، فَتَمَكَّنَ عَلِيٌّ مِنْ عَقِيلٍ ، فَيَضْرِبُ عُنُقَهُ ، وَتَمَكَّنِي مِنْ فُلَانٍ ، فَأَضْرِبُ عُنُقَهُ نَسِيبٍ كَانَ لِعُمَرَ - فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصِنَادِيذُهَا ، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ جِئْتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَانِ يَبْكِيَانِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيتُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمْ

الْفِدَاءِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٧ - ٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ^(١). [٩:٥]

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة بن عمار وهو صدوق، وأبي زميل - وهو سماك بن الوليد الحنفي - فمن رجال مسلم، وهو ثقة. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣٢١/٦، وفي «الدلائل» ٥١/٣ - ٥٢ من طريق أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٦٣) في الجهاد: باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، ومن طريقه البغوي مختصراً في «التفسير» ٢٣٥/٢ عن أبي خيثمة زهير بن حرب، به.

وأخرجه الترمذي (٣٠٨١) في التفسير: باب ومن تفسير سورة الأنفال، والطبري في «جامع البيان» (١٦٢٩٤) من طريق محمد بن بشار، وأبو نعيم في «الدلائل» (٤٠٨) من طريق محمد بن المثنى، كلاهما عن عمر بن يونس، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث عمر إلا من حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل.

وأخرجه أحمد ٣٠/١، وابن أبي شيبة ٣٦٥/١٤ - ٣٦٨، وأبو داود (٢٦٩٠) في الجهاد: باب في فداء الأسير بالمال، من طريق أبي نوح قراد، ومسلم (١٧٦٣)، والطبري (١٥٧٣٤) من طريق ابن المبارك، كلاهما، عن عكرمة بن عمار، به. ورواية أبي داود والطبري مختصرة.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢٨/٤ - ٢٩، وزاد نسبه إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي عوانة، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

وقوله «أقدم حيزوم»: ضبط «أقدم» بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الإقدام، قالوا: وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم، وضبط بضم =

ذِكْرُ مُبَادِرَةِ الْأَنْصَارِ فِي الْإِعْطَاءِ لِمُقَادَاةِ

العباسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

٤٧٩٤ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا إسماعيلُ بن أبي أُوَيْسٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عن عمِّه موسى بن عُقْبَةَ، عن ابن شهاب

عن أنس بن مسالكٍ أنَّ رجلاً من الأنصار استأذنوا رسولَ الله ﷺ، فقالوا: ائذن لنا يا رسولَ الله، فلتترك لابنِ أختنا العباسِ فداءه، فقال ﷺ: «لا والله لا تَدْرُونَ دِرْهَمًا»^(١). [٩:٥]

= الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم، وحيزوم: اسم فرس الملك، وهو منادى يحذف حرف النداء، أي: يا حيزوم. والخطم: الأثر على الأنف، وقوله: «حتى يُثخنَ في الأرض» أي: يكثر القتل والقهر في العدو.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، فمن رجال البخاري، وإسماعيل بن أبي أويس قد توبع.

وهو في «صحيح البخاري» (٢٥٣٧) في العتق: باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يُفادى إذا كان مشركاً؟ و(٣٠٤٨) في الجهاد: باب فداء المشركين، عن إسماعيل بن أبي أويس، بهذا الإسناد، ومن هذه الطريق أخرجه البيهقي ٢٠٥/٦ و٣٢٢.

وأخرجه البخاري (٤٠١٨) في المغازي: باب شهود الملائكة بدرأ، والحاكم ٣/٣٢٣ من طريق إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، به.

ذَكَرُ تَخْيِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بَيْنَ الْفِدَاءِ وَالْقَتْلِ

٤٧٩٥ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينِ الْحَافِظُ بِدَمَشْقَ، قَالَ حَدَّثَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رُضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَبَطَ عَلَيْهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: خَيْرُهُمْ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ ﷺ - فِي الْأَسَارَى إِنْ شَاؤُوا الْقَتْلَ وَإِنْ شَاؤُوا الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ مِنْهُمْ عِدَّتُهُمْ، قَالُوا: الْفِدَاءَ، وَيُقْتَلُ مِنْهُمْ عِدَّتُهُمْ^(١). [٩:٥]

(١) إسناده قوي، لكن في متنه غرابة شديدة، رجاله ثقات رجال الصحيح غير رزق بن موسى، فروى له النسائي وابن ماجه، وفيه كلام ينزله عن رتبة الصحة، وقد توبع. أبو داود الحفري: هو عمر بن سعد، وعبيدة: هو ابن عمرو السلماني.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٨/١٤ - ٣٦٩، والترمذي (١٥٦٧) في السير: باب ما جاء في قتل الأسارى والفتداء، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٣١/٧ من طرق عن أبي داود الحفري، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال ابن كثير في «تفسيره» ٣٣/٤ بعد أن نسبه للترمذي والنسائي وابن حبان: وهذا حديث غريب.

وأخرجه الحاكم ١٤٠/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٢١/٦، وفي «الدلائل» ١٣٩/٣ - ١٤٠ من طريق ابن عون، عن محمد بن سيرين، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن سعد ٢٢/٢ من طريق هشام بن حسان، وابن أبي شيبة ٣٦٨/١٤، والطبري (١٦٣٠٣) من طريق أشعث، و(١٦٣٠٥) من طريق ابن عون، وعبد الرزاق (٩٤٠٢) من طريق أيوب، أربعتهم عن ابن سيرين، عن عبيدة مرسلًا.

قال التوربشتي - فيما نقله عنه العلامة علي القاري في «شرح المشكاة» ٢٥١/٤ - : هذا الحديث مشكّلٌ جداً لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل، ولما صحَّ من الأحاديث في أمر أسارى بدر أن أخذ الفداء كان رأياً رأوه، فعوتبوا عليه، ولو كان هناك تخيير بوحى سماوي، لم توجه المعاتبة عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وأظهر لهم شأن العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة أحد عند نزول قوله تعالى: ﴿أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلِهَا﴾ وممن نُقل عنه هذا التأويل من الصحابة عليُّ رضي الله عنه، فلعلَّ علياً ذكر هبوط جبريل في شأن نزول هذه الآية وبيانها، فاشتبه الأمر فيه على بعض الرواة، ومما جرّأنا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه: هو أن الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان من بين أصحابه، فلم يروه غيره، والسمع قد يُخطىء، والنسيان كثيراً ما يطرأ على الإنسان، ثم إن الحديث روي عنه متصلًا ورووي عن غيره مرسلًا، فكان ذلك مما يمنع القول لظاهره.

قال الطيبي: أقول - وبالله التوفيق - : لا منافاة بين الحديث والآية، وذلك أن التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان، ولله أن يمتحن عباده بما شاء، امتحن الله تعالى أزواج النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعُنَّ...﴾ الآيتين، وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾، وامتحن الناس بالملكين، وجعل المحنة في الكفر والإيمان بأن يقبل العامل تعلّم السحر فيكفر، ويؤمن بترك تعلمه، ولعلَّ الله تعالى امتحن النبي ﷺ وأصحابه بين أمرين: القتل =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عِدَّةَ أَهْلِ بَدْرِ كَانَتْ عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ سِوَاءٍ

٤٧٩٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرِ كَانُوا ثَلَاثَ مِئَةٍ

والفداء، وأنزل جبريل عليه السلام بذلك: هل هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى من قتل أعدائه، أم يؤثرون العاجلة من قبول الفداء، فلما اختاروا الثاني عوقبوا بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ﴾.

قلت بعون الله (القائل علي القاري): إن هذا الجواب غير مقبول، لأنه معلول ومدخول، فإنه إذا صح التخيير، لم يجز العتاب والتعير، فضلاً عن العذاب والتعزير، وأما ما ذكره من تخيير أمهات المؤمنين، فليس فيه أنهن لو اخترن الدنيا، لعدن في العقبى، ولا في الأولى، وغايته أنهن يُحرمن من مصاحبة المصطفى، لفساد اختيارهن الأدنى بالأعلى، وأما قضية الملكين، وقضية تعليم السحر، فتعم امتحان من الله وابتلاء، لكن ليس فيه تخيير لأحد، ولهذا قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾: إنه أمر تهديد لا تخيير، وأما قوله «أم يؤثرون الأعراض العاجلة من قبول الفدية، فلما اختاروه عوقبوا بقوله ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ﴾ الآية» فلا يخفى ما فيه من الجراءة العظيمة، والجناية الجسيمة، فإنهم ما اختاروا الفدية إلا للتقوية على الكفار، وللمشفقة على الرحم، ولرجاء أنهم يؤمنون، أو في أصلابهم من يؤمن، ولا شك أن هذا وقع منهم اجتهاداً وافق رأيه ﷺ، غايته أن اجتهاد عمر وقع أصوب عنده تعالى، فيكون من موافقات عمر رضي الله عنه . . .

وبضعة عشر على عِدَّةِ أصحابِ طالوتَ الذين جازوا مَعَهُ النهرَ،
وما جازَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ^(١). [٩:٥]

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا

مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٤٧٩٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ

أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَذْكُرُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَهُمْ، فَذَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَرَاةِ الَّتِي
مَعَهَا الْكِتَابُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ كِتَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا، فَقَالَ:
«يَا حَاطِبُ أَفَعَلْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشًّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَلَا نِفَاقًا، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ سَيُظْهِرُ رَسُولَهُ، وَبِتَمِّمِ أَمْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي
كُنْتُ غَرِيبًا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَكَانَتْ أَهْلِي مَعَهُمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ اتَّخِذَهَا
عِنْدَهُمْ يَدًا، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أَضْرِبُ رَأْسَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري (٣٩٥٩) في

المغازي: باب عدة أصحاب بدر، عن محمد بن كثير العبدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٣/١٤، وابن سعد ١٩/٢، والبخاري

(٣٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٢٨) في الجهاد: باب السرايا، من طرق عن سفيان

الثوري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٢/١٤ و٣٨٣، والبخاري (٣٩٥٧)

و(٣٩٥٨)، والترمذي (١٥٩٨) في السير: باب ما جاء في عدة أصحاب

بدر، وابن سعد ١٩/٢ و٢٠ من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به.

هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَقْتُلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» (١). [٩:٣]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد - وهو ابن خالد بن يزيد بن موهب - فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٠، وأبو يعلى (٢٢٦٥) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩/٣٠٣ وقال: رواه أبو يعلى وأحمد، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وفي الباب عن علي عند مسلم (٢٤٩٤)، والبخاري (٣٠٠٧) و(٣٠٨١) و(٣٩٨٣) و(٤٢٧٤) و(٤٨٩٠) و(٦٢٥٩) و(٦٩٣٩)، وأبي داود (٢٦٥٠) و(٢٦٥١)، والترمذي (٣٣٠٢)، والحميدي (٤٩)، وأحمد ١/٧٩، والطبري ٢٨/٥٨، وأبي يعلى (٣٩٤) و(٣٩٥) و(٣٩٦) و(٣٩٧) و(٣٩٨).

وعن عمر عند الحاكم ٤/٧٧، والبخاري (٢٦٩٥).

وعن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه حاطب عند الطبراني في «الكبير» (٣٠٦٦)، والحاكم ٣/٣٠١ - ٣٠٢.

وقوله «اعملوا ما شئتم»، زاد البخاري وغيره من حديث علي «فقد غفرت لكم»: قال القرطبي المحدث، فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٨/٥٠٣ - ٥٠٤: وقد ظهر لي أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة، وتأهلوا أن يُغفر لهم ما يُستأنف من الذنوب اللاحقة، ولا يلزم من وجود الصلاحية للشيء وقوعه، وقد أظهر الله صدق رسوله في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك، فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا الدنيا، ولو قد صدر شيء من أحدهم، لبادر إلى التوبة، ولازم الطريق المثلى، ويعلم ذلك من أحوالهم بالقطع من اطلاع على سيرهم.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بقوله «فقد غفرت لكم» أي: =

ذَكَرَ الْخَبِيرِ الدَّالَّ عَلَى أَنْ ذُنُوبَ أَهْلِ بَدْرِ الَّتِي
عَمِلُوهَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرِ غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُمْ بِفَضْلِهِ
وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرُ مِنْهُمْ

٤٧٩٨ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو نصر التمار،
حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح

عن أبي هريرة أن رجلاً من الأنصار عمي، فبعث إلى
رسول الله ﷺ أن تعال فاخطب في داري مسجداً أتخذه مصلى،
فجاء رسول الله ﷺ واجتمع إليه قومه، وبقي رجل منهم فقال
رسول الله ﷺ: «أين فلان؟» فغمزه بعض القوم: إنه وإنه، فقال
رسول الله ﷺ: «أليس قد شهد بدرًا؟» قالوا: بلى يا رسول الله،
ولكنه كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «لعل الله أطلع على أهل
بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(١). [٩:٣]

= ذنوبكم تقع مغفورة، لا أن المراد أنه لا يصدر منهم ذنب، وقد شهد مسطح
بدرًا، ووقع في حق عائشة... فكان الله لكرامتهم عليه بشرهم على لسان
نبيه أنهم مغفور لهم ولو وقع منهم ما وقع.

(١) إسناده حسن، عاصم - وهو ابن أبي النجود - روى له الشيخان مقروناً،
وهو صدوق، وباقي رجاله على شرط الصحيح. أبو نصر التمار:
هو عبد الملك بن عبد العزيز القشيري.

وأخرج القسم الأول من الحديث ابن ماجه (٧٥٥) في المساجد: باب
المساجد في الدور، من طريق أبي عامر، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وأخرج القسم الثاني منه: ابن أبي شيبة ١٥٥/١٢ و٣٨٥/١٤، =

ذَكَرُ نَفِي دُخُولِ النَّارِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا
عَمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالحُدَيْبِيَّةَ

٤٧٩٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،
حدثنا الليث، عن أبي الزبير

عن جابر أن عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو
حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيَدْخُلُ حَاطِبُ النَّارَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَّبْتَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا، إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالحُدَيْبِيَّةَ»^(١).

[٩:٣]

= وأبو داود (٤٦٥٤) في السنة: باب في الخلفاء، والحاكم ٧٧/٤ - ٧٨ من
طريق يزيد بن هارون، وأبو داود (٤٦٥٤) عن موسى بن إسماعيل، كلاهما
عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم، ولفظ رواية يزيد بن هارون: «إن
الله تبارك وتعالى اطلع إلى أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير
فمن رجال مسلم، وقد روى له البخاري مقروناً.

وأخرجه مسلم (٢١٩٥) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أهل
بدر، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٩١)، وفي التفسير كما في «التحفة»
٣٣٩/٢، والترمذي (٣٨٦٤)، في المناقب: باب رقم (٥٩)، عن قتيبة بن
سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٩، وابن أبي شيبة ١٢/١٥٥، ومسلم (٢١٩٥)،
والطبراني في «الكبير» (٣٠٦٤)، والحاكم ٣/٣٠١ من طرق عن الليث، به.
وأخرجه أحمد ٣/٣٢٥ عن حجاج، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، به.
والحديبية، بتخفيف الباء: اسم بئر سمي المكان بها، وهي قرية قريبة
من مكة أكثرها في الحرم، وهي على تسعة أميال من مكة.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ نَفْيَ دُخُولِ النَّارِ عَمَّنْ شَهِدَ
بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ إِنَّمَا هُوَ سِوَى الْوُرُودِ

٤٨٠٠ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا
ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر

عن أم مبشر امرأة زيد بن حارثة، قالت: قال رسول الله ﷺ
وهو في بيت حفصة: «لا يدخل النار رجل شهد بدراً والحديبية»
فقلت حفصة: يا رسول الله، أليس قد قال الله: ﴿وإن منكم إلا
وآردها﴾ [مريم: ٧١] فقال رسول الله ﷺ: «فمه» ثم نجي الذين
اتقوا» (١). [٩: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان
- وهو طلحة بن نافع الواسطي - وأم مبشر، فروى لهما مسلم. ابن إدريس:
هو عبد الله.

وأخرجه أحمد ٣٦٢/٦، والطبري في «جامع البيان» ١١٢/١٦،
والطبراني ٢٥ / (٢٦٦) من طريق ابن إدريس، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري ١١٢/١٦ من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، به.
وأخرجه أحمد ٤٢٠/٦، ومسلم (٢٤٩٦) في فضائل الصحابة: باب
فضائل أصحاب الشجرة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة»
١٠٤/١٣، والطبراني ٢٥ / (٢٦٩) من طريق حجاج بن محمد، عن
ابن جريح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أم مبشر، ولفظه «لا يدخل النار
- إن شاء الله - أحد من أصحاب الشجرة الذين بايعوا تحتها...».

وأخرجه أحمد ٢٨٥/٦، وابن ماجه (٤٢٨١) في الزهد: باب ذكر
البعث، والطبري ١١٢/١٦، والطبراني ٢٣ / (٣٥٨) و(٣٦٣)، والبعث في =

ذَكَرُ وَصْفِ الْحُدَيْبِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٤٨٠١ - أَخْبَرَنَا النُّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعِجْلِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: تَعَدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرَّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَمِئَةً، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بَيْتْرٌ فَتَزَحْنَاهَا، فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ، وَتَمَضَّمَصَّ، وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَتَرَكَهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْدَرْتَنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا^(١). [٩:٣]

= «تفسيره» ٢٠٧/٣ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر، عن حفصة.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عثمان العجلي فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (٤١٥٠) في المغازي: باب غزوة الحديبية، ومن طريقه البغوي (٣٨٠١) عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٩٠/٤، والبخاري (٣٥٧٧) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، وأبو نعيم في «الدلائل» (٣١٨)، والبيهقي ٢٢٣/٩ من طرق عن إسرائيل، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٥/١٤، والبخاري (٤١٥١)، وأبو يعلى (١٦٥٥)، ومختصراً ابن أبي شيبة أيضاً ٤٥١/١٤، وابن سعد ٩٨/٢ من طرق عن أبي إسحاق، به، ولفظ الجميع «أربع عشرة مئة» بلا واو، كما صوبه المؤلف فيما بعد.

قال أبو حاتم: هكذا حَدَّثَنَا الشيخُ، فقال: «أربعَ عشرةَ ومئةً»، وإنما هو أربعَ عشرةَ مئةً، بلا واوٍ، لأنَّ أصحابَ الحُدَيْبِيَّةِ كانوا ألفاً وأربعَ مئةَ.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ شُهُودَ الْحُدَيْبِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ الْبَيْعَةَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

٤٨٠٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ
تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(١). [٩:٣]

ذَكَرُ الْعَدَدِ الَّذِي كَانَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ الشَّجَرَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ

٤٨٠٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ:

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد - وهو ابن خالد بن يزيد بن موهب - فروى له أصحاب السنن، وهو ثقة. وأخرجه أبو داود (٤٦٥٣) في السنة: باب في الخلفاء، عن يزيد بن موهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٠، وأبو داود (٤٦٥٣)، والترمذي (٣٨٦٠) في المناقب: باب في فضل من بايع تحت الشجرة، من طرق عن الليث، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كُنَّا يَوْمَ الشَّجْرَةِ أَلْفًا
وثلثًا مئةً، وكانت أسلمُ يومئذٍ تُمنُّ المهاجرين رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(١).

[٩:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بن دار: هو محمد بن بشار. وأخرجه البخاري (٤١٥٥) تعليقاً عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، بهذا الإسناد، ووصله مسلم (١٨٥٧) في الإمارة: باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، به. وعلقه البخاري (٤١٥٥) عن محمد بن بشار، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، وهو في «مسند الطيالسي» (٨٢٠)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٨٥٧)، وابن سعد ٩٨/٢. وأخرجه مسلم (١٨٥٧) من طريق النضر بن شميل، عن شعبة، به.

١٤ - باب

الغنائم وقسمتها

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ فَتُوحِ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ

٤٨٠٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلَمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ بِالرِّيِّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَصَامٍ بْنُ يَزِيدَ جَبْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ،
عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فِيهَا
أَرْبَعُونَ رَجُلًا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَفْتُوحُونَ»^(١)، وَمَنْصُورُونَ، وَمُصَيَّبُونَ،
فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ مِنْكُمْ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ
عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢). [٦٩: ٣]

(١) فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: مَفْتُوحٌ لَكُمْ.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَصَامٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَجْلَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ لَمْ يَرَوْا عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ شَيْئًا،
وَلَا يَعْرِفُ بِجَرَحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ، مَتْرَجٌ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» ٥٣/٨، وَأَبُوهُ
عَصَامُ تَرَجَمَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «ثِقَاتِهِ» ٥٢٠/٨ فَقَالَ عَصَامُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَجْلَانَ
مَوْلَى مَرَّةِ الطَّيِّبِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، سَكَنَ أَصْبَهَانَ، وَلَقِبَ عَصَامُ جَبْرًا، يَرُوي
عَنِ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَصَامٍ، يَتَفَرَّدُ وَيُخَالِفُ، =

-
- وكان صدوقاً، حديثه عند الأصبهانيين، وذكره ابن أبي حاتم ٢٦/٧، وأبونعيم في «تاريخ أصبهان» ١٣٨/٢ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد توبعا. وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود اختلف في سماعه من أبيه، وهو ثقة، وسماك حسن الحديث. سفيان: هو الثوري.
- وأخرجه أحمد ٤٠١/١، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧٥/٧ من طريقين عن سفيان، بهذا الإسناد.
- وأخرجه الطيالسي (٣٣٧)، والترمذي (٢٢٥٧) في الفتن: باب ٧٠، وأحمد ٤٣٦/١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٦١)، والبيهقي ٩٤/١٠ من طريق شعبة، وأحمد ٣٨٩/١ و٤٣٦، والبيهقي ١٨٠/٣ من طريق عبد الرحمن المسعودي، كلاهما عن سماك، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
- وأخرج الطرف الأخير منه «من كذب...» ابن أبي شيبة ٨٥٩/٨، وابن ماجه (٣٠) في المقدمة: باب التغليظ في تعمد الكذب، من طريق شريك، عن سماك، به.
- وأخرجه أيضاً مختصراً: أحمد ٤٠٢/١، والترمذي (٢٦٥٩) في العلم: باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩١)، والقضاعي (٥٤٧) من طريق عاصم بن بهدلة، عن زر، عن ابن مسعود.
- وأخرجه مختصراً كذلك: الطحاوي (٤١٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٧٤)، والقضاعي (٥٦٠) من طريق عمرو بن شرحبيل، والطبراني (١٠٣١٥)، من طريق مسروق، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُفَسِّرُ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:
 ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾

٤٨٠٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ بِمَنْبَجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أْفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى قَتَادَةَ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السَّلْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَالَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَاسْتَدْبَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً، فَقَطَعْتُ مِنْهُ الدَّرْعَ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ قَدْ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ النَّاسُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ»، فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِيهِ مِنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَهَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ

سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَاثْبَعْتُ مِنْهُ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمْةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ (١).

[٢١:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٤٥٤/٢ - ٤٥٥ في الجهاد: باب ما جاء في السلب في النفل.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢١٠٠) في البيوع: باب يبيع السلاح في الفتنة وغيرها - مختصراً -، و (٣١٤٢) في فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب، و (٤٣٢١) في المغازي: باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ كَثْرَتِكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾، ومسلم (١٧٥١) في الجهاد: باب استحقاق القاتل سلب القتيل، وأبو داود (٢٧١٧) في الجهاد: باب في السلب يعطى القاتل، والترمذي (١٥٦٢) مختصراً في السير: باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه، وابن الجارود (١٠٧٦)، والبيهقي ٣٠٦/٦، والبخاري (٢٧٢٤).

وأخرجه البخاري (٤٣٢٢) تعليقاً عن الليث، ووصله (٧١٧٠) في الأحكام: باب الشهادة تكون عند الحاكم، ومسلم (١٧٥١) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٥١)، وأحمد مختصراً ٢٩٥/٥، وسعيد بن منصور (٢٦٩٦) من طريق هشيم، وعبد الرزاق (٩٤٧٦)، وابن ماجه (٢٨٣٧) في الجهاد: باب المبارزة والسلب، من طريق سفيان بن عيينة مختصراً، وأحمد ٣٠٦/٥ من طريق ابن إسحاق، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، به. وقد سقط من السند عند أحمد ٣٠٦/٥ «عمر بن كثير بن أفلح».

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٥ من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبي قتادة. وانظر الحديث رقم (٤٨٣٧) و (٤٨٣٦) من حديث

أنس .

وقوله «جبل عاتقه»: جبل العاتق: عرق أو عصب عند موضع الرداء من =

المنكب، أو ما بين العنق والمنكب، والسلب: ما يوجد مع المحارب من
ملبوس وغيره.

وقوله «لاها الله إذا» قال الخطابي: والصواب «لاها الله ذا» بغير ألف
قبل الذال، ومعناه في كلامهم: لا والله، يجعلون الهاء مكان الواو، ومعناه:
لا والله يكون ذا. قلت: نقل الحافظ في «الفتح» ٦٣٣/٧ - ٦٣٦ عن
القرطبي والطبري وغيرهما تصويب الرواية وتوجيهها، فراجع.

وقوله «لا يعمد»: أي: لا يقصد، والمخرف: البستان، سمي بذلك، لأنه
يخترف منه الثمر، أي: يجتنى، وتأثله: اقتنيتته وتأصلته، وأثله كل شيء نقصد
قال البغوي: وفي الحديث دليل على أن كل مسلم قتل مشركاً في
القتال يستحق سلبه من بين سائر الغانمين، وأن السلب لا يُخمس قُل ذلك أم
كثر، وسواء نادى الإمام بذلك أو لم يُناد، وسواء كان القاتل بَارَزَ المقتول
أو لم يُبارزه، وهذا قول جماعة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن
بعدهم أن جميع سلب المقتول لقاتله، وإن لم يكن الإمامُ نادى به،
ولا يُخمس عند كثير منهم، وإليه ذهب الأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور غير أن
الشافعي يشرط أن يكون الكافر المقتول مقبلاً على القتال، فأما بعد ما ولي
ظهره منهزماً إذا قتله، أو أجهز على جريح عجز عن القتال، فلا يستحق سلبه
إلا أن يكون القاتل هو الذي هزمه أو أنهضه.

وقال بعضهم: يُخمس السلب، فخمسه لأهل الخمس، والباقي
للقاتل، روي ذلك عن عمر، وهو قول آخر للشافعي... وقال ابن إسحاق:
السلب للقاتل إلا أن يكون كثيراً فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس، كما فعل
عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فله ذلك.

وذهب قوم إلى أنه إذا نادى الإمام: أن من قتل قتيلاً، فله سلبه، فيكون
له على وجه التنفيل، فأما إذا لم يكن سبق لنداء، فلا يستحق، وهو قول مالك
والثوري وأصحاب الرأي، وقال أحمد: إنما يستحق السلب من قتل قرنه في
المبارزة دون من لم يُبارز.

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذا الخبرُ دالٌّ على أن قوله جَلَّ وعلا: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] أرادَ بذلك بعضَ الخُمسِ، إذ السَّلْبُ من الغنائمِ، وليس بداخلٍ في الخُمسِ بحكمِ المُبَيَّنِّ عن اللهِ جَلَّ وعلا مُرادَه مِنْ كتابِه ﷺ.

ذَكَرَ الْوَقْتِ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا آيَةَ الْأَنْفَالِ

٤٨٠٦ – أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سِوَى الرَّؤُوسِ قَبْلَكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ نَارًا فَتَأْكُلُهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ بَدْرٍ وَقَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]»^(١).

[٦٤:٣]

(١) إسناده على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه الترمذي (٣٠٨٥) في التفسير: باب ومن سورة الأنفال، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٨٣/٩، والطبري في «تفسيره» (١٦٣٠١)، والبيهقي ٢٩٠/٦ – ٢٩١ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١٠٨/٤ وزاد نسبه إلى ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه. وانظر الحديثين الآتين.

ذِكْرُ تَحْلِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْغَنَائِمَ لِأُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٤٨٠٧ - أخبرنا ابن سلم، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ غَزَا بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: لَا يَتَّبِعَنِي رَجُلٌ بَنَى دَارًا لَمْ يَسْكُنْهَا، أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَوْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الرَّجُوعِ» قَالَ: «فَلَقِيَ الْعَدُوَّ عِنْدَ غَيْبَةِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَإِنِّي مَأْمُورٌ، فَاحْبِسْهَا عَلَيَّ حَتَّى تَقْضِيَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَحَبَسَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ، فَجَمَعُوا الْغَنَائِمَ فَلَمْ تَأْكُلْهَا النَّارُ، وَكَانُوا إِذَا غَنِمُوا غَنِيمَةً بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ فَأَكَلَتْهَا، فَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فليَأْتِنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فليبَايَعُنِي، فَأَتَوْهُ فبَايَعُوهُ فَلزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ غَلَّتُمَا، فَقَالَا: أَجَلٌ، صَوْرَةٌ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَاءَا بِهَا، فَأَلْقَاهَا فِي الْغَنَائِمِ، فَبَعَثَ اللَّهُ النَّارَ فَأَكَلَتْهَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَنَا الْغَنَائِمَ رَحْمَةً رَحِمْنَا بِهَا، وَتَخَفِيفًا خَفَّفَهُ عَنَّا لِمَا عَلِمَ مِنْ ضَعْفِنَا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير

عبد الرحمن بن إبراهيم - وهو الملقب بدحيم - فمن رجال البخاري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/١٠ عن أبي قدامة

السرخسي، عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرج الحاكم ١٣٩/٢ من طريق مبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن =

قال أبو حاتم: سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيَّ مِنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ بِمَكَّةَ .
[٥:٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْغَنَائِمَ لَمْ تَحِلَّ لِأُمَّةٍ
مِنَ الْأُمَمِ خِلاَ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٤٨٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن نبياً من الأنبياء قاتل أهل مدينة، حتى إذا كاد أن يفتتحها خشي أن تغرب الشمس، فقال لها: أيتها الشمس، إنك مأمورة وأنا مأمور بحُرْمَتِي عَلَيْكَ إِلَّا رَكَدَتْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، قَالَ: فَحَبَسَهَا اللَّهُ حَتَّى افْتَتَحَهَا، وَكَانُوا إِذَا أَصَابُوا الْغَنَائِمَ قَرَّبُوهَا فِي الْقُرْبَانِ، فَجَاءَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا، فَلَمَّا أَصَابُوا، وَضَعُوا الْقُرْبَانَ، فَلَمْ تَحِجَّ النَّارُ تَأْكُلُهُ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا لَنَا لَا تُقْبَلُ قُرْبَانُنَا؟ قَالَ: فَيَكُمُ غُلُولٌ، قَالُوا: وَكَيْفَ لَنَا أَنْ نَعْلَمَ مَنْ عِنْدَهُ الْغُلُولُ؟ قَالَ: وَهَمُّ اثْنَا عَشَرَ سِبْطاً، قَالَ: يَبَايِعُنِي رَأْسُ كُلِّ سِبْطٍ مِنْكُمْ، فَبَايَعَهُ رَأْسُ كُلِّ سِبْطٍ، قَالَ: فَلَزَقْتُ كَفَّ النَّبِيِّ بِكَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ: عِنْدَكَ الْغُلُولُ، فَقَالَ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ عِنْدَ أَيِّ سِبْطٍ هُوَ، قَالَ: تَدْعُو سِبْطَكَ، فَتَبَايِعُهُمْ رَجُلًا رَجُلًا، قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَلَزَقْتُ كَفَّهُ بِكَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَالَ: عِنْدَكَ الْغُلُولُ، قَالَ: نَعَمْ عِنْدِي الْغُلُولُ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: رَأْسُ ثَوْرٍ مِنْ ذَهَبٍ أَعْجَبَنِي فَعَلَلْتَهُ، فَجَاءَ بِهِ، فَوَضَعَهُ فِي الْغَنَائِمِ، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ. فَقَالَ كَعْبٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، هَكَذَا وَاللَّهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، يَعْنِي فِي التَّوْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَحَدَّثْتُكُمْ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ نَبِيٍّ كَانَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ كَعْبٌ: هُوَ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، قَالَ: فَحَدَّثْتُكُمْ أَيُّ قَرْيَةٍ هِيَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هِيَ مَدِينَةُ أَرِيحَا. قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَلَمْ يَخْرُجْ. وَانظُرِ الْحَدِيثَ السَّابِقَ وَالْآتِي.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «غزاني من الأنبياء: فقال لقومه: لا يتبعني رجلٌ قد نكح امرأة وهو يريد أن يبني بها، ولا رفع بناءً ولم يرفع سقفها، ولا اشترى غنماً وهو ينتظر ولادها، فغزا، فدنا إلى الدير حين صلى العَصْرَ أو قَرَبَ مِنْ ذَلِكَ، فقال للشَّمْسِ: إِنَّكِ مأمورة، وأنا مأمورٌ، اللهم أَحْسِبْهَا عَلَيَّ شيئاً، فحِسْتُ حتى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعُوا ما غَنِمُوا، فأقبلتِ النارُ لتأكلهُ فأبَتِ النارُ أن تَطْعَمَهُ، فقال: فيكم غُلُولٌ فليبايعني من كُلِّ قبيلةٍ رجلٌ فبايعهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فقال: إِنَّ فيكم الغُلُولَ فلتبايعني قبيلتك، فبايعته قبيلته، فَلَصِقَتْ بِيَدِهِ يَدُ رَجُلَيْنِ أو ثلاثة، فقال: فيكم الغُلُولُ، فأخرجوا مِثْلَ رأسِ البقرةِ مِنْ ذَهَبٍ، فَوَضَعُوهُ فِي المَالِ وهو بالصَّعِيدِ، فأقبلتِ النارُ، فأكلته فلم تجلَّ الغنائمُ لأحدٍ كان قبلنا، وذلك بأنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا»^(١). [٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «صحيفة همام» (١٢٤). وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٤٩٢)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣١٨/٢، ومسلم (١٧٤٧) في الجهاد: باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة، والبيهقي ٣٩٠/٦.

وأخرجه البخاري (٣١٢٤) في فرض الخمس: باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، و(٥١٥٧) مختصراً في النكاح: باب من أحب البناء قبل الغزو، ومسلم (١٧٤٧) من طريق ابن المبارك، عن معمر، بهذا الإسناد. وانظر الحديثين السابقين.

ذَكَرُوصَفِ مَا يُعْمَلُ فِي الْغَنَائِمِ إِذَا غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ

٤٨٠٩ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، قال: حدثنا عبد الله بن شوذب، قال: حدثني عامر بن عبد الواحد، عن عبد الله بن بريدة

عن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب مَغْنَمًا، أَمَرَ بِلَاأ فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِيءُ النَّاسُ بَغَنَائِمِهِمْ، فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: «أَمَا سَمِعْتَ بِلَاأ يُنَادِي ثَلَاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ أَنْتَ الَّذِي يَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ»^(١). [٣:٥]

(١) إسناده حسن، محمد بن عبد الرحمن بن سهم، ذكره المؤلف في «الثقات» ٨٧/٩ فقال: يروي عن ابن المبارك وأبي إسحاق الفزاري، حدثنا عنه عمرو بن سعيد بن سنان وغيره من شيوخنا، ربما أخطأ، قلت: وقد توبع، وعامر بن عبد الواحد: صدوق، وقد روى له مسلم، وباقي رجاله ثقات. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء. وسيرد عند المؤلف برقم (٤٨٥٨).

وأخرجه أبو داود (٢٧١٢) في الجهاد: باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رَحْلَهُ، والحاكم ١٢٧/٢، والبيهقي ٢٩٣/٦ و٣٢٤ و١٠٢/٩، من طريق أبي صالح محبوب بن موسى، عن أبي إسحاق الفزاري، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد ٢١٣/٢ عن عتاب بن زياد، عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن شوذب، به.

ذَكَرُ وَصِفِ السُّهْمَانَ الَّتِي يُسَمُّ بِهَا مَنْ حَضَرَ

الْوَقْعَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْغَنَائِمِ.

٤٨١٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المُثَنَّى، حدثنا إسحاق بن إبراهيم المرؤزي، حدثنا سُلَيْمٌ بن أخضر، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، عن النبي ﷺ قال: «لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ»^(١).

[٣:٥]

ذَكَرُ تَفْصِيلِ اللَّهِ الْحَكْمَ الْمَذْكُورَ فِي خَبْرِ

سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ هَذَا

٤٨١١ - أخبرنا عبدُ اللَّهِ بن محمد، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير سُلَيْمِ بن أخضر فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٦٢/٢ و٧٢، ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد: باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، والترمذي (١٥٥٤) في السير: باب في سهم الخيل، والبيهقي ٣٢٥/٦ من طرق عن سُلَيْمِ، بهذا الإسناد.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٦٠) و(٢٧٦٢)، وأحمد ٢/٢، والدارمي ٢/٢٢٥ - ٢٢٦، والبخاري (٢٨٦٣) في الجهاد: باب سهام الفرس، و(٤٢٢٨) في المغازي: باب غزوة خيبر، ومسلم (١٧٦٢)، وأبوداود (٢٧٣٣) في الجهاد: باب في سهام الخيل، وابن ماجه (٢٨٥٤) في الجهاد: باب قسمة الغنائم، وابن أبي شيبة ٣٩٦/١٢ - ٣٩٧، وابن الجارود (١٠٨٤)، والدارقطني ١٠٢/٤ و١٠٤ و١٠٦ و١٠٧، والبيهقي ٣٢٤/٦ - ٣٢٥ و٣٢٥، والبخاري (٢٧٢٢) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٢٠)، والبيهقي ٣٢٥/٦ من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، به. وانظر الحديثين الآتين.

عبدُ الله بن الوليد، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع
 عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه أسهم للفارس ثلاثة
 أسهم: سهمين لفريسه وسهماً للرجل (١).

[٣:٥]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفَرَسَ
 لَا يُسْهَمُ لَهُ إِلَّا كَمَا يُسْهَمُ لِصَاحِبِهِ

٤٨١٢ - أخبرنا عبدُ الله بن قحطبة، حدثنا أحمدُ بن عبدَةَ الضَّبِّي،
 حدثنا سُليمانُ بنُ أخضر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللرجل
 سهماً (٢).

[٣٦:٥]

(١) إسناده قوي، عبد الله بن الوليد - وهو ابن ميمون العدني - روى له أصحاب
 السنن والبخاري تعليقاً، وهو صدوق، وقد توبع، وباقى رجاله ثقات على
 شرط الشيخين.

وأخرجه الدارقطني ١٠٢/٤ من طريق علي بن الحسن بن أبي عيسى،
 عن عبد الله بن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨٠/٢، والدارمي ٢٢٦/٢، والبيهقي ٣٢٥/٦ من طرق
 عن سفيان، به. وانظر الحديثين السابق والآتى.

وفي الحديث دليل على أن للراجل سهماً، وللفارس ثلاثة أسهم،
 سهماً له، وسهمين لأجل فرسه، وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب
 النبي ﷺ وغيرهم، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي ومالك وابن المبارك
 والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد، وذهب أبو حنيفة إلى أن
 للفارس سهمين. انظر «شرح السنة» ١٠١/١١ - ١٠٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن
 عبدَةَ الضَّبِّي وشيخه سُليمان، فمن رجال مسلم.

=

ذِكْرُ خَيْرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنْ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ
الْمَعْرَكَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ أَنْ يُسْهِمَ مَعَهُمْ بَعْدَ أَنْ
يَكُونَ لِحَوْقِهِ بِهِمْ عَلَى غَيْرِ بُعْدٍ

٤٨١٣ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا عبد الله بن عمر بن
أبان، حدثنا حفص بن غياث، عن بريد، عن أبي بردة

عن أبي موسى قال: قدمنا على رسول الله ﷺ بعدما فُتِحَتْ
خَيْبَرُ بثلاث، فأُسْهِمَ لنا وَلَمْ يُسْهِمَ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا^(١).

= وأخرجه الترمذي (١٥٥٤) في السير: باب في سهم الخيل، عن
أحمد بن عبدة الضبي، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح. وانظر
الحديثين السابقين.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن
عمر - وهو ابن محمد بن أبان، لقبه مشكداً - فمن رجال مسلم، وهو ثقة.
بريد: هو ابن عبد الله بن أبي بردة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٤١٠، وأحمد ٤/٤٠٥ - ٤٠٦، والبخاري
(٤٢٣٣) في المغازي: باب غزوة خيبر، والترمذي (١٥٥٩) في السير: باب
ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم، والبيهقي ٦/٣٣٣
من طرق عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري مطولاً ومختصراً (٣١٣٦) في فرض الخمس: باب
(١٥)، و (٣٨٧٦) في مناقب الأنصار: باب هجرة الحبشة، و (٤٢٣٠)،
ومسلم مطولاً (٢٥٠٢) في فضائل الصحابة: باب من فضائل جعفر بن
أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم، وأبو داود (٢٧٢٥) في الجهاد:
باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له، وابن الجارود (١٠٨٩)، والبيهقي
٦/٣٣٣، والبخاري مطولاً (٢٧٢١) من طريق أبي أسامة عن بريد بن
عبد الله، به.

ذَكَرُ خَيْرٌ قَدْ يُوْهُمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَيْرِ أَبِي مُوسَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٤٨١٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ إِسْهَامٍ مَنْ
لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ وَالْقِتَالَ، فَقَالَ: لَا يُسْهَمُونَ، أَلَا تَرَى الطَّائِفَتَيْنِ تَدْخُلَانِ مِنْ
دَرْبٍ وَاحِدٍ أَوْ دَرْبَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، فَتَغْنَمُ إِحْدَاهُمَا، وَلَا تَغْنَمُ الْأُخْرَى، وَإِحْدَاهُمَا
قُوَّةٌ لِلْأُخْرَى، فَلَا تُشْرِكُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غَنِمَا جَمِيعاً أَوْ غَنِمَ أَحَدُهُمَا،
بِذَلِكَ مَضَى الْأَمْرُ فِيهِمْ.

قَالَ الْوَلِيدُ: فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ
الزَّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدِ عَلَيْهَا أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ،
فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
لَا تَقْسِمَ لَهُمْ، فَغَضِبَ أَبَانُ، وَنَالَ مِنْهُ، قَالَ: وَحَمَلَ عَلَيْهِ بِرُمْحِهِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا أَبَانُ» وَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ
لَهُمْ شَيْئاً^(١).

[٣٩: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن
العزير، فمن رجال مسلم.

وأخرجه البيهقي ٣٣٤/٦ من طريق علي بن بحر القطان، عن الوليد بن
مسلم، بهذا الإسناد.

قال أبو حاتم: الجيش إذا فتح مَوْضِعاً من مواضع أعداء الله، لَحِقَ بهم جَيْشٌ آخَرُ من المسلمين بعد فراغهم من فتحهم يَجِبُ أَنْ تُقَسَمَ الغنائمُ بينَ الجيشِ الذي كانَ الفتحُ لهم، فيسَهُمُ للفارسِ ثلاثةُ أسهُمٍ، سهُمانِ لفرسِهِ وسهُمٌ له، وللراجلِ سهُمٌ واحدٌ ولا يُسَهُمُ لِمَنْ أتى بعدَ الفتحِ مِمَّا غَنِمُوا شيئاً إلا أن يكونَ الجيشُ الذي لَحِقَ بالجيشِ الأولِ كانوا مَدَداً لهم، فإذا كانَ كذلك، كانوا كأنهما جيشٌ واحدٌ أصلُهُم واحدٌ، ويكونُ مَدَدُهُم عند الحاجةِ إليهم، فحينئذٍ يُسَهُمُ لهم كُلُّهم، وأما إسهُامُ المصطفى ﷺ للأشعريينَ بعدما فتحَ خيبرَ كانَ ذلكَ من خُمسِ خَمَسِهِ الذي فتحَ اللهُ عليه لِيَسْتَمِيلَ بِذلكَ قلوبَهُم، لا أَنهم أُعْطُوا من مغانمِ خيبرَ حيثُ لم يَشْهَدُوا فتحَهُ.

وأخرجه البخاري (٤٢٣٨) في المغازي: باب غزوة خيبر، تعليقا عن الزبيدي، عن الزهري عن عنبسة بن سعيد، عن أبي هريرة. ووصله سعيد بن منصور (٢٧٩٣) ومن طريقه أبو داود (٢٧٢٣) في الجهاد: باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له، وابن الجارود (١٠٨٨)، والبيهقي ٣٣٤/٦ عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: قال محمد بن يحيى الذهلي: الحديثان محفوظان حديث عنبسة من حديث الزبيدي، وحديث سعيد بن المسيب من حديث سعيد بن عبد العزيز. وأخرجه الطيالسي (٢٥٩١) عن أبي عتبة، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عنبسة بن سعيد قال: حدثني من سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ بعث أبان . . .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ كَانَ مَدَدًا لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ
أَدْرَبَ دَرَبَ الْعَدُوِّ مِنْهُمْ وَلَمْ يَشْهَدْ الْمَعْرَكَةَ
لَا يُسْتَهْمُ لَهُمْ كَمَا يُسْتَهْمُ لِمَنْ حَضَرَهَا

٤٨١٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت أبا عمرو الأوزاعي عن سهام من لم يشهد الفتح والقتال من المدد، فقال: لا يُسْتَهْمُونَ، أَلَا تَرَى إِلَى الطائفتين تدخلان من درب واحد أو دربتين مختلفتين، فتغنم إحداهما ولا تغنم الأخرى، وإحداهما قوة للأخرى، فلا تُشْرِكُ إحداهما الأخرى، غنما جميعاً أو غنم أحدهما، بذلك مضى الأمر فيهم.

قَالَ الْوَلِيدُ: فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ
الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، عَلَيْهَا أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ
الْعَاصِ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا تَقْسِمْ لَهُمْ، فَقَالَ: فَغَضِبَ أَبَانُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا أَبَانُ» وَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهُمْ
شَيْئاً^(١).

[٣٢:٥]

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ذَكَرُ خَيْرٍ وَهُمْ فِي تَأْوِيلِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ فِي
صِنَاعَةِ الْعِلْمِ وَلَا طَلَبَهُ مِنْ مَظَانِهِ

٤٨١٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسحاق التاجر بمرو، قال: حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا ابن المبارك، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه

عن عوف بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه الفيء قسّمه في يومه فأعطى الأهل حظّين، وأعطى العزب حظاً^(١). [٣:٥]

قال أبو حاتم: يُشبهه أن يكون المصطفى ﷺ إذا أتاه الفيء، كان يقسّمه من يومه، ثم يعطي الأهل حظّين، والعزب حظاً من خمس خمس، لأنه كان يحكم بينهم في الفيء على العزوبة والتأهل.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٨/١٢، وأحمد ٢٩/٦، وأبوداود (٢٩٥٣) في الخراج والإمارة: باب في قسم الفيء، من طرق عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥/٦ - ٢٦، وأبوداود (٢٩٥٣)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٨١)، وابن الجارود (١١١٢)، والبيهقي ٣٤٦/٦ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، والطبراني ١٨/ (٨٠) و (٨١)، والحاكم ١٤٠/٢ - ١٤١، والبيهقي ٣٤٦/٦ من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، كلاهما عن صفوان به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِمَالَةُ قُلُوبِ رَعِيَّتِهِ
عِنْدَ الْقِسْمَةِ بَيْنَهُمْ غَنَائِمَهُمْ أَوْ خُمْسًا^(١)
خَمْسَهُ إِذَا أَحَبَّ ذَلِكَ

٤٨١٧ - أخبرنا ابن قُتَيْبَةَ، حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، أخبرنا الليثُ بنُ سعد، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عن الْمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ: فدَعَوْتُهُ لَهُ، فخرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا وَقَالَ: «قد خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ ﷺ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ»^(٢). [٣: ٥]

(١) في الأصل: خمس.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد - وهو ابن خالد بن يزيد بن موهب - فروى له أصحاب السنن، وهو ثقة. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة.

وأخرجه أبو داود (٤٠٢٨) في اللباس: باب ما جاء في الأقبية، عن يزيد بن موهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٥٩٩) في الهبة: باب كيف يقبض العبد والمتاع، و(٥٨٠٠) في اللباس: باب القباء وفروج حرير، ومسلم (١٠٥٨) في الزكاة: باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، وأبو داود (٤٠٢٨)، والترمذي (٢٨١٨) في الأدب: باب رقم (٥٣)، والنسائي ٢٠٥/٨ في الزينة: باب لبس الأقبية، عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، به. وأخرجه البخاري تعليقاً (٣١٢٧) و(٥٨٦٢) عن الليث، به.

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ
سَعْدٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

٤٨١٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى،
قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ
مَخْرَمَةَ شَيْئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ
النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ، فَقَالَ: «قَدْ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» فَنَظَرَ إِلَيْهِ،
فَقَالَ ﷺ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ»^(١). [٣:٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ لَزُومَ الْعَدْلِ بِالْقِسْمَةِ
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَهُمْ وَتَرْكُ الْإِغْضَاءِ
عَمَّنْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيهِ

٤٨١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

= وأخرجه البخاري (٢٦٥٧) في الشهادات: باب شهادة الأعمى،
و(٣١٢٧) في فرض الخمس: باب قسمة الإمام ما يقدم عليه، و(٦١٣٢)
في الأدب: باب المداراة مع الناس، ومسلم (١٠٥٨) من طريق أيوب
السختياني، عن ابن أبي مليكة، به. وانظر الحديث الآتي.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله: هو ابن المبارك. وهو مكرر
ما قبله.

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يقبض للناس في ثوب بلال يوم حنين يعطيهم، فقال إنسان من الناس: اعدل يا محمد، فقال ﷺ: «ويلك إذا لم أعدل فمن يعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أعدل» قال: فقال: عمر رضوان الله عليه: دغني يا رسول الله أضرب عنقه، فقال ﷺ: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحاباً له يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»^(١). [٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم وأبو الزبير صرح بالتحديث عند مسلم فانتفت شبهة تدليسه. عبد الله بن نافع: هو الصائغ، ويحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري.

وأخرجه النسائي في «فضائل القرآن» (١١٣) من طريق ابن وهب، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٣ و٣٥٤، ومسلم (١٠٦٣) في الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم، والنسائي في «فضائل القرآن» (١١٢) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٤ - ٣٥٥، ومسلم (١٠٦٣)، وابن ماجه (١٧٢) في المقدمة: باب في ذكر الخوارج، والبيهقي في «الدلائل» ١٨٥/٥ - ١٨٦ من طرق عن أبي الزبير، به.

وأخرجه البخاري مختصراً (٣١٣٨) في فرض الخمس: باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، والبيهقي في «الدلائل» ١٨٦/٥ من طريق قرة بن خالد، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وقوله: «لا يجاوز حناجرهم» أي: لا تفقه قلوبهم ولا يتفعلون بما تلوا منه، ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق، أو أنه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَحْمُلُ مَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ
رِعْيَتِهِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ فِيهِمْ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ

٤٨٢٠ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الشرقي، قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا عبد الرزاق أملاه علينا من كتابه، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، عن محمد بن جبير بن مطعم

أن أباه أخبره أنه بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ ومعه الناس مقله من حنين علقه الأعراب يسألونه، فاضطروه إلى سمره حتى خطف رداؤه وهو على راحلته، فوقف فقال: «رُدُّوا عليّ رداي، أتخشون عليّ البخل، فلو كان عدد هذه العضاه نِعْمًا لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً، ولا جباناً، ولا كذاباً»^(١). [٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى الذهلي وعمر بن محمد بن جبير، فمن رجال البخاري.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٤٩٧)، ومن طريقه أخرجه البغوي

(٣٦٨٩).

وأخرجه أحمد ٨٢/٤، والبخاري (٣١٤٨) في فرض الخمس: باب ما كان يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس، من طريق صالح بن كيسان، و (٢٨٢١) في الجهاد: باب الشجاعة في الحرب والجبين، والمزي في «تهذيب الكمال» ص ١٠٢٣ في ترجمة عمر بن محمد، من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند البيهقي ١٧/٧ و ١٠٢/٩.

ذَكَرُ مَا يَعْدِلُ الْبَعِيرَ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ مِنَ الشَّاءِ

٤٨٢١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْكُرْدِيُّ - بَصْرِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِيَعِيرٍ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ. وَقَالَ غُنْدَرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ^(١). [٣: ٥]

= وقوله: «اضطروه إلى سمرة» أي: ألجؤوه إلى شجرة من شجر البادية ذات شوكة. و«العصاه» - بكسر المهملة - : هو شجر ذو شوكة.
 وقوله: «حتى خطف رداؤه»: كذا الأصل وفي «المصنف» ومصادر التخريج: فخطفت رداءه.
 (١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبد الله بن الحكم، فمن رجال مسلم. غندر: لقب محمد بن جعفر. وأخرجه النسائي ٢٢١/٧ في الضحايا: باب ما تجزى عنه البدنة في الضحايا، عن أحمد بن عبد الله بن الحكم، بهذا الإسناد. وفيه قول شعبة. وأخرجه أحمد ٢٦٤/٣، ومسلم (١٩٦٨) (٢٣) في الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، من طريق غندر، عن شعبة، عن سعيد بن مسروق، به مطولاً. وفي أحمد قول محمد بن جعفر غندر، وشعبة. وأخرجه البخاري (٢٥٠٧) في الشركة: باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسّم، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠)، والترمذي (١٤٩٢) في الأحكام =

قال أبو حاتم: في هذا الخبر دليل على أن البدنة تقوم عن عشرة إذا نُجرت.

ذَكَرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ
بِأَخْذِ الصَّفِيِّ مِنَ الْغَنَائِمِ لِنَفْسِهِ
خَارِجاً مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ

٤٨٢٢ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: أخبرنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ، قال: حدثنا سُفْيَانُ، عن هشام بن عروة، عن أبيه

والفوائد: باب ما جاء في البعير والبقر إذا نُدَّ فصار وحشياً يُرمى بسهم أم لا، و(١٦٠٠) في السير: باب ما جاء في كراهية النهبة، وابن ماجه (٣١٣٧) في الأضاحي: باب كم تجزىء من الغنم عن البدنة، من طرق عن سفيان الثوري، به مطولاً.

وأخرجه البخاري (٢٤٨٨) في الشركة: باب قسمة الغنم، و(٣٠٧٥) في الجهاد: باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، و(٥٤٩٨) في الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، والنسائي ١٩١/٧ - ١٩٢ في الصيد والذبائح: باب الإنسية تستوحش، وابن ماجه (٣١٣٧)، من طريق أبي عوانة وزائدة عن سعيد بن مسروق، به مطولاً.

وأخرجه البخاري (٥٥٤٣) في الذبائح: باب إذا أصاب قوم غنيمة، وأبوداود (٢٨٢١) في الأضاحي: باب في الذبيحة بالمرودة، والترمذي (١٤٩٢) و(١٦٠٠)، والبيهقي ٢٤٧/٩ من طريق أبي الأحوص ٢٤٧/٩ من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني، كلاهما عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعه، عن أبيه، عن جده، رافع بن خديج مطولاً.

عن عائشة قالت: كانت صفيّة من الصّفيّ (١).

[٣:٥]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَحْبِسُ الْمُصْطَفَى
ﷺ خُمْسَ خُمْسِهِ وَخُمْسَ الْغَنَائِمِ جَمِيعاً

٤٨٢٣ - أخبرنا محمد بن غبيد الله بن الفضل الكلاعيّ بجمص، قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أبي، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزُّهري، قال: حدثني عروة بن الزبير

أنَّ عائشةَ أخبرته أنَّ فاطمةَ بنتَ رسولِ اللهِ ﷺ أرسلتْ إلى أبي بكرٍ تسألُهُ ميراثها من رسولِ اللهِ ﷺ فيما أفاء اللهُ على رسوله، وفاطمةُ رضوانُ اللهِ عليها حينئذٍ تطلبُ صدقةَ رسولِ اللهِ ﷺ التي بالمدينةِ وقدك وما بقيَ من خُمسِ خيبر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو أحمد الزبيرى: هو محمد بن عبد الله بن الزبير.

وأخرجه أبو داود في الخراج: باب ما جاء في سهم الصفي، عن نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤ / (١٧٥)، والحاكم ٣٩ / ٣ من طريقين عن أبي أحمد الزبيرى، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ١٢٨ / ٢، والبيهقي ٣٠٤ / ٦ من طريق أبي حذيفة وأبي نعيم، عن سفيان، به.

والصفي: ما كان يصطفيه رئيس الجيش من الغنائم لنفسه يأخذه خارجاً عن القسمة.

قالت عائشة: فقال أبو بكر إن رسول الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكَناهُ صدَقَةٌ» إنما يأكلُ آلُ محمدٍ مِنْ هذا المالِ ليسَ لهمُ أن يَزِيدوا على المَأْكُلِ، وإِنِّي واللَّهِ لا أُغَيِّرُ شيئاً مِنْ صدقاتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عَن حالِها التي كانتَ عليها في عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ولأَعْمَلَنَّ فيها بما عَمِلَ فيها رسولُ اللَّهِ ﷺ، فأبى أبو بكرُ أن يَدْفَعَ إلى فاطمةَ منها شيئاً، فَوَجَدَتْ فاطمةُ على أبي بكرٍ من ذلك، فَهَجَرَتْه، فلم تَكَلِّمْه حتى تُوفِّيَتْ، وعاشَتْ بعدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوفِّيَتْ، دَفَنَها عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضوانُ اللَّهِ عليه لَيْلاً ولم يُؤْذِنْ بها أبا بكرٍ، فَصَلَّى عليها عليٌّ، وكانَ لعليٍّ مِنَ الناسِ وَجَهَ حياةَ فاطمةَ، فَلَمَّا تُوفِّيَتْ فاطمةُ رضوانُ اللَّهِ عليها، انصَرَفَتْ وجوهُ الناسِ عَن عليٍّ، حتى أنكَرَهُمْ، فَضَرَعَ عليٌّ عندَ ذلكَ إلى مِصالِحَةِ أبي بكرٍ ومِبايعَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ بايَعَ تلكَ الأشهرِ، فأرسلَ إلى أبي بكرٍ أن ائْتِنَا ولا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ، وَكَرِهَ عليٌّ أن يَشْهَدَهُمَ عَمْرٌ لِمَا يَعْلَمُ من شِدَّةِ عَمْرٍ عليهم، فقالَ عَمْرٌ لأبي بكرٍ: واللَّهِ لا تَدْخُلُ عليهمَ وَحَدَكَ، فقالَ أبو بكرٍ: وما عسى أن يفعلوا بي، واللَّهِ لا تَأْتِيَهُمْ، فَدَخَلَ أبو بكرٍ، فَتَشَهَّدَ عليٌّ، ثم قالَ:

إنا قد عرفنا يا أبا بكرٍ فضيلتك، وما أعطاك الله، وإننا لم ننفس عليك خيراً ساقه الله إليك، ولكنك استبددت علينا بالأمر، وكنا نرى لنا حقاً، وذكر قرابتهم من رسول الله ﷺ وحقهم، فلم يزل يتكلم حتى فاضت عينا أبي بكرٍ، فلما تكلم أبو بكرٍ قال: والذي نفسي

بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليّ أن أصل من قرابتي، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الصدقات فإني لم آل فيها عن الخير، وإني لم أكن لأترك فيها أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنع فيها إلا صنعته، قال علي: موعدك العشيّة للبيعة، فلما أن صلى أبو بكر صلاة الظهر، ارتقى على المنبر، فتشهد وذكر شأن عليّ وتخلّفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر إليه، ثم استغفر وتشهد عليّ، فعظّم حقّ أبي بكر، وذكر أنه لم يحمله على السذي صنع نفاسة على أبي بكر، ولا إنكار فضيلته التي فضّله الله بها، ولكنّا كنا نرى لنا في الأمر نصيباً واستبداً علينا، فوجدنا في أنفسنا، فسراً بذلك المسلمون، وقالوا لعليّ: أصبت، وكان المسلمون إلى عليّ قريباً حين راجع على الأمر بالمعروف^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي وأبيه، فروى لهما أصحاب السنن، وهما ثقتان.
وأخرجه أبو داود (٢٩٦٩) في الخراج والإمارة: باب صفايا رسول الله ﷺ، عن عمرو بن عثمان بن سعيد، بهذا الإسناد مختصراً.
وأخرجه البخاري (٣٧١١) و(٣٧١٢) في فضائل الصحابة: باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، والبيهقي ٣٠٠/٦ من طريق أبي اليمان، والنسائي ١٣٢/٧ في قسم الفيء، من طريق أبي إسحاق الفزاري، كلاهما عن شعيب بن أبي حمزة، به مختصراً.
وأخرجه بطوله البخاري (٤٢٤٠) و(٤٢٤١) في المغازي: باب غزوة خيبر، ومسلم (١٧٥٩) (٥٢) في الجهاد والسير: باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»، وأخرجه مختصراً أحمد ٩/١ - ١٠، وأبو داود =

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الْقِسْمَةَ فِي ذَوِي الْقُرْبَى مِنَ السَّهْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٤٨٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عِثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ
أَنْ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ لِأَقْرَبَاءِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عَمْرُ عَرَضَ
عَلَيْنَا مِنْهُ عَرَضًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ وَأَبِينَا أَنْ نَقْبَلَهُ، فَكَانَ

(٢٩٦٨)، والبيهقي ١٤٢/١٠ - ١٤٣ من طرق عن الليث بن سعد، عن
عقيل بن خالد الأيلي، عن الزهري، به.
وأخرجه مختصراً أحمد ١٠/١، والمرزوقي في «مسند أبي بكر»
(٣٨)، والبخاري (٤٠٣٥) و(٤٠٣٦) في المغازي: باب حديث بني
النضير، و(٦٧٢٥) و(٦٧٢٦) في الفرائض: باب قول النبي ﷺ: «لا نورث
ما تركنا صدقة»، ومسلم (١٧٥٩) (٥٣)، والبيهقي ٣٠٠/٦ من طريق معمر،
والبخاري (٣٠٩٢) و(٣٠٩٣) في فرض الخمس: باب فرض الخمس،
ومسلم (١٧٥٩) (٥٤)، وأبوداود (٢٩٧٠)، والبيهقي ٣٠٠/٦ - ٣٠١ من
طريق صالح، كلاهما عن الزهري، به.
وقوله «فضرع علي»، يقال: ضرع إليه يضرع ضرعاً وضراعة: خضع
وذلاً، فهو ضارع من قوم ضرعة.

وقال القرطبي: من تأمل ما دار بين أبي بكر وعلي من المعاتبه ومن
الاعتذار، وما تضمن ذلك من الإنصاف، عرف أن بعضهم كان يعترف بفضل
الأخر، وأن قلوبهم كانت متفتحة على الاحترام والمحبة، وإن كان الطبع
البشري قد يغلب أحياناً، لكن الديانة ترد ذلك، والله الموفق.

عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعَيَّنَ نَاكِحَهُمْ، وَأَنْ يَقْضِيَ عَنْ (١) غَارِمِهِمْ وَأَنْ يُعْطِيَ
فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ (٢).

[٣:٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ مَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ
الْحَرْبِ يُخَمَّسُ خِلاَ مَا يُؤَكَّلُ مِنْهَا لِقُوَّتِهِمْ

٤٨٢٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ

(١) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَتْ مِنْ «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى» (٢٧٣٩) وَ«مُسْنَدِ
أَحْمَدَ» ٣٢٠/١ وَغَيْرَهُمَا.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرِ يَزِيدَ بْنِ
هَرْمَزٍ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ: أَبُو خَيْثَمَةَ: هُوَ زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ:
هُوَ ابْنُ فَارِسِ الْعَبْدِيِّ، وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى» (٢٧٣٩).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٢٠/١، وَالنَّسَائِيُّ ١٢٨/٧ - ١٢٩ فِي قِسْمِ الْفِيءِ،
مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٨٢) فِي الْخِرَاجِ وَالْإِمَارَةِ: بَابُ فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ
قِسْمِ الْخُمْسِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٤٤/٦ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ
يَزِيدَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٢٨/٧، وَأَبُو يَعْلَى (٢٥٥٠)، وَالطُّحَاوِيُّ
٢٣٥/٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٥٣/٣، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١٢٢/٢ - ١٢٣، وَأَحْمَدُ ٣٠٨/١، وَمُسْلِمٌ
(١٨١٢) (١٣٧) وَ(١٣٨) فِي الْجِهَادِ: بَابُ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يَرْضَخُ
لَهُنَّ وَلَا يَسَهُمُ، وَالنَّسَائِيُّ ١٢٩/٧، وَأَبُو يَعْلَى (٢٥٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ
٣٤٥/٦، وَالْبَغْوِيُّ (٢٧٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ،
وَأَحْمَدُ ٢٤٨/١ وَ٢٩٤، وَالطُّحَاوِيُّ ٢٣٥/٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٣٢/٦ مِنْ
طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ، بِهِ.

=

عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَّهَ جَيْشًا فَعَنِمُوا طَعَامًا وَعَسَلًا،
فَلَمْ يُخَمِّسْهُ النَّبِيُّ ﷺ (١).

[٣:٥]

ذَكَرَ مَا أَبَاحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَخَذَ الْخُمْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ

ﷺ مِنْ غَنَائِمِ الْمُشْرِكِينَ

٤٨٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ
مُنَبِّهٍ قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: قَالَ: وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ
وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» (٢).

[٣٤:٤]

وأخرجه أحمد ٢٢٤/١، وأبو يعلى (٢٦٣٠) من طريق عطاء بن أبي

رباح، عن أبي عباس.

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري - وهو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن -
قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عبيد الله بن عمر: هو ابن
حفص بن عاصم.

وأخرجه أبو داود (٢٧٠١) في الجهاد: باب في إباحة الطعام في أرض
العدو، والطبراني في «الكبير» ١٢ / (١٣٣٧٢)، والبيهقي ٥٩/٩ من طريق
إبراهيم بن حمزة الزبييري، عن أنس بن عياض، عن عبيد الله، بهذا
الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٥٩/٩ - ٦٠ من طريق عثمان بن الحكم الجذامي،

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع مرسلًا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مسند أحمد» ٣١٧/٢، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٧٥٦) =

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ
مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ

٤٨٢٧ - أخبرنا الحسين بن أحمد بن بسطام بالأبلة، قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمر بن سعيد بن مسروق الثوري، عن أبيه، عن عباية بن رفاعَةَ

عن رافع بن خديج قال: لما كان يوم حنين أعطى النبي ﷺ أبا سفيان بن الحارث مئة من الإبل، وأعطى أبا سفيان بن حرب مئة من الإبل، وأعطى الأقرع بن حابس التميمي مئة من الإبل، وأعطى عيينة بن حصن الفزاري مئة من الإبل، وأعطى العباس بن مرداس دُونَ ذَلِكَ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

جَعَلْتَ نَهْيِي وَنَهْيَ الْعُبَيْدِ

بِدَيْنِ عَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ (١) [٣:٥]

= في الجهاد: باب حكم الفبيء، وأبو داود (٣٠٣٦) في الخراج: باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة.

وأخرجه مسلم (١٧٥٦) من طريق محمد بن رافع، والبيهقي ٣١٨/٦، والبخاري (٢٧١٩) من طريق أحمد بن يوسف السلمى كلاهما عن عبد الرزاق، به.

وأخرجه البيهقي ١١٩/٩ من طريق قراد أبي نوح، عن المرجعي بن رجاء، عن أبي سلمة، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبدة وعمر بن سعيد بن مسروق، فمن رجال مسلم، سفيان: هو ابن عيينة. =

ذَكَرُ الْعَلَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُعْطَى ﷺ
المؤلفة قلوبهم ما وصّفنا

٤٨٢٨ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثنى، قال: حدثنا مسروقُ بن المرزبان قال: حدثنا ابنُ المبارك، عن يونسَ بن يزيد، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيّب

عن صفوان بن أمية قال: لقد أعطاني رسولُ اللهِ ﷺ يومَ حنين، وإنه لمن أبغضِ الناسِ إليّ، فما زال يُعطيني حتى إنه لأحبُّ الخلقِ إليّ (١). [٣:٥]

وأخرجه مسلم (١٠٦٠) (١٣٨) في الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، والبيهقي في «السنن» ١٧/٧، عن أحمد بن عبدة الضبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٤١٢)، ومسلم (١٠٦٠) (١٣٧) و(١٣٨)، والبيهقي في «السنن» ١٧/٧، وفي «الدلائل» ١٧٨/٥ من طرق عن سفيان بن عيينة، به. وليس فيها كلها ذكر لأبي سفيان بن الحارث، بل زاد بعضهم فيه: صفوان بن أمية، وعلقمة بن علاثة، ومالك بن عوف.

(١) حديث صحيح، مسروق بن المرزبان روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال صالح بن محمد: صدوق، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه، قلت: وقد توبع، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٤٠١/٣ و٤٦٥/٦، والترمذي (٦٦٦) في الزكاة: باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، من طريقين عن ابن المبارك، بهذا الإسناد. وقد سقط من إسناد أحمد في المطبوع من «المسند» ٤٠١/٣: «عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري» واستدرك من ٤٦٥/٦.

وأخرجه مسلم (٢٣١٣) في الفضائل: باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، والبيهقي ١٩/٧ من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، به.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ
مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ وَإِنْ أَسْمِعَ فِي ذَلِكَ مَا يَكْرَهُ

٤٨٢٩ - أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل

عن عبد الله قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَنِينٍ آثَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَآثَرَ نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: لِأَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ»، فَقُلْتُ: لَا جَرَمَ، لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا^(١).

[٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور:

هو ابن المعتمر، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه مسلم (١٠٦٢) (١٤٠) في الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم

على الإسلام، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣١٥٠) في فرض الخمس: باب ما كان النبي ﷺ

يُعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْخُمْسِ، وَ (٤٣٣٦) فِي الْمَغَازِي: بَاب

غَزْوَةِ الطَّائِفِ، وَمُسْلِمَ (١٠٦٢) (١٤٠) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، بِهِ.

وأخرجه أحمد ٤١١/١ و ٤٤١، والبخاري (٣٤٠٥) فِي الْأَنْبِيَاءِ: بَاب

حَدِيثِ الْخَضْرَاءِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَ (٤٣٣٥)، وَ (٦٠٥٩) فِي =

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ فَكِّ رَقَبَةٍ مِنْ تَحْمَلٍ
بِحَمَالَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ

٤٨٣٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا هارون بن رثاب، عن كنانة بن نعيم العدوي

عن قبيصة بن مخرق الهلالي قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةَ عَنْ قَوْمِي، فقلت: يا رسول الله، إني تَحَمَّلْتُ حَمَالَةَ عَنْ قَوْمِي، فَأَعِنِّي فِيهَا، فقال رسول الله ﷺ: «بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ»، قال: هِيَ لَكَ فِي إِبْلِ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْ، ثُمَّ قَالَ:

«يَا قَبِيصَةَ بِنَ مُخَارِقٍ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجِلُّ إِلَّا لِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةَ عَنْ قَوْمِهِ إِرَادَةَ الْإِصْلَاحِ، فَسَأَلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أُمْنِيَّتَهُ أَمْسَكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ حَتَّى إِذَا أَصَابَ قَوْمًا أَوْ سِدَادًا أَمْسَكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَسَأَلَ حَتَّى إِذَا أَصَابَ قَوْمًا أَوْ سِدَادًا^(١) أَمْسَكَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَا قَبِيصَةُ

= الأدب: باب من أخير صاحبه بما يقال فيه، و(٦١٠٠): باب الصبر في الأذى، و(٦٢٩١) في الاستئذان: باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، و(٦٣٣٦) في الدعوات: باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ومسلم (١٠٦٢) (١٤١)، والبخاري (٣٦٧١)، من طريق الأعمش، عن أبي وائل، به.

(١) من قوله: «أمسك ورجل أصابته جائحة» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٤/١٣٣.

مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحَّتْ» قَالَهَا ثَلَاثًا^(١). [٣:٥]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْهِمَ الْمَمَالِيكَ مِنْ خُمْسِ
خُمْسِهِ إِذَا شَهِدُوا الْحَرْبَ وَالْقِتَالَ

٤٨٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ حُنَيْنًا وَأَنَا عَبْدٌ
مَمْلُوكٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَهْمِي، فَأَعْطَانِي سَيْفًا، وَقَالَ:
«تَقَلَّدْهُ» وَأَعْطَانِي مِنْ خُرْتِي الْمَتَاعِ^(٢). [١١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر الحديث رقم (٣٣٩٥) و (٣٣٩٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو خيثمة: هوزهير بن حرب، ومحمد بن زيد: هو ابن مهاجر بن قنفذ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٦/١٢، والدارمي ٢٢٦/٢، وابن الجارود (١٠٨٧) من طرق عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢١٥)، وعبد الرزاق (٩٤٥٤)، وابن أبي شيبة ٤٠٦/١٢، وابن سعد ١١٤/٢، وأحمد ٢٢٣/٥، وأبو داود (٢٧٣٠) في الجهاد: باب في المرأة والعبد يحديان من الغنيمة، والترمذي (١٥٥٧) في السير: باب هل يُسهم للعبد، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٠٨/٨، وابن ماجه (٣٨٥٥) في الجهاد: باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين، والطبراني ١٧/ (١٣١) و (١٣٢) و (١٣٣)، والحاكم ١٣١/٢، والبيهقي ٣١/٩ من طرق عن محمد بن زيد، به، ورواية الجميع غير الحاكم: «خير» بدل «حنين»، وخرئي المتاع: رديته.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ مِنْ خَمْسِهِ أَصْحَابُ

السرايا فَضْلاً عَلَى حِصَصِهِمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ

٤٨٣٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا بَرْدُ بْنُ سِنَانَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً بَعَثْنَا فِيهِمْ فَغَنِمْنَا، فَأَصَابَنِي مِنَ الْقَسَمِ ثِنْتَا عَشْرَةَ نَاقَةً، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَنَا بَعْدَ ذَلِكَ نَاقَةً نَاقَةً^(١).

[٣:٥]

(١) إسناده قوي، برد بن سنان روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، ووثقه ابن معين، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وقال علي بن المديني: ضعيف، وقد توبع، وباقي رجاله على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني ١٢/ (١٣٤٢٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن برد بن سنان، بهذا الإسناد.

وأخرجه من طرق عن نافع: عبد الرزاق (٩٣٣٥) و (٩٣٣٦)، وأحمد ١٠/٢ و ٥٥ و ٦٢ و ٨٠، والبخاري (٤٣٣٨) في المغازي: باب السرية التي قبل نجد، ومسلم (١٧٤٩) (٣٧) في الجهاد والسير: باب الأنفال، وأبوداود (٢٧٤١) و (٢٧٤٢) و (٢٧٤٣) و (٢٧٤٥) في الجهاد: باب في نفل السرية تخرج من العسكر، وابن الجارود (١٠٧٤)، والطبراني ١٢/ (١٣٤٢٦)، والبيهقي ٦/ ٣١٢ و ٣١٢ - ٣١٣، وسعيد بن منصور (٢٧٠٤).

وأخرجه البيهقي ٦/ ٣١٣ من طريق عبد الله بن رجاء، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، بلفظ: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فبلغت سهامنا كذا وكذا ونفلنا رسول الله . . .» وانظر الحديثين الآتين.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ السَّرِيَّةُ إِذَا
خَرَجَتْ شَيْئاً مَعْلوماً مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ
سِوَى سُهْمَانِهِمُ الَّتِي قُسِمَتْ عَلَيْهِمْ مِمَّا غَنِمُوا

٤٨٣٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا،
وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا^(١). [٣:٥]

ذَكَرَ تَرْكَ إِنْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي وَصَفَنَاهُ

٤٨٣٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فِيهِمْ ابْنُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٤٥٠/٢ في الجهاد: باب جامع النفل في الغزو،
ولفظه: «... فكان سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً، ونُقِلُوا بَعِيرًا»
ومن طريقه أخرجه أحمد ٦٢/٢ و١١٢، والدارمي ٢٢٨/٢، والبخاري
(٣١٣٤) في فرض الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب
المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ، ومسلم (١٧٤٩) (٣٥)، وأبو داود
(٢٧٤٤)، والبيهقي ٣١٢/٦، والبعوي (٢٧٢٦). وانظر الحديث السابق
والآتي.

عمر، وإن سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ نُفِلُوا سِوَى ذَلِكَ
بَعِيرًا بَعِيرًا، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

[٣:٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ عِنْدَ الْبَعْثِ
الشَّدِيدِ فِي الْبَدَاةِ وَالرَّجْعَةِ شَيْئًا مَعْلُومًا مِنْ
خُمْسِ خُمْسِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٤٨٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِبَيْرُوتَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ النَّحَّاسُ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ
أَبِي سَلْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَوَ بْنَ شُعَيْبٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَذْكُرَانِ
النَّفْلَ، فَقَالَ عَمْرُو: لَا نَفْلَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى:
شَغَلَكَ أَكْلُ الزَّرْبِيبِ بِالطَّائِفِ، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ اللَّخْمِيِّ (٢)

عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي الْبَدَاةِ
الرُّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ (٣). [٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه مسلم (١٧٤٩) (٣٦)، وأبو داود (٢٧٤٤)، والبيهقي ٣١٢/٦ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر الحديثين السابقين.

(٢) في «التهذيب» و«ثقات المؤلف» وغيرهما: التميمي.

(٣) إسناده حسن. ضمرة: هو ابن ربيعة الفلسطيني، وسليمان بن موسى: هو الأشدق، ومكحول: هو الشامي.

وأخرجه الطبراني (٣٥٢٩) من طريق محمد بن أبي السري، عن

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ التَّحَامِ الْحَرْبِ
بِأَنَّ سَلْبَ الْقَتِيلِ يَكُونُ لِقَاتِلِهِ

٤٨٣٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا جبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٥٣) في الجهاد: باب النفل، من طريق أبي الحسين زيد بن الحباب، عن رجاء، به. وأخرجه أحمد ٤/١٦٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٣٩، والطبراني (٣٥٢٨) و(٣٥٣٠)، والبيهقي ٦/٣١٣ من طرق عن سليمان بن موسى، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٣١) و(٩٣٣٣)، وأحمد ٤/١٥٩ و١٥٩ - ١٦٠ و١٦٠، وأبوداود (٢٧٤٨) و(٢٧٤٩) و(٢٧٥٠) في الجهاد: باب فيمن قال الخمس قبل النفل، وابن ماجه (٢٨٥١)، وسعيد بن منصور (٢٧٠١) و(٢٧٠٢)، وابن الجارود (١٠٧٨) و(١٠٧٩)، والطحاوي ٣/٢٤٠، والطبراني (٣٥١٨) و(٣٥١٩) و(٣٥٢٠) و(٣٥٢١) و(٣٥٢٢) و(٣٥٢٣) و(٣٥٢٤) و(٣٥٢٥) و(٣٥٢٦) و(٣٥٢٧) و(٣٥٣١)، والبيهقي ٦/٣١٣ و٣١٤، والحاكم ٢/١٣٣ من طرق عن مكحول، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني (٣٥٣٢) من طريق عطية بن قيس، عن زياد بن جارية، به.

وقوله: «في البدأة... وفي الرجعة» أي ابتداء الغزو، وذلك بأن نهضت سرية من العسكر، وابتدروا إلى العدو في أول الغزو، فغنموا، فكان يعطيهم الربع، وإن فعل طائفة مثل ذلك حين رجوع العسكر، كان يعطيهم الثلث، لضعف الظهر والقوة والفتور والشوق إلى الأوطان، فزاد لذلك.

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال يوم حنين: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ» فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ضَرَبْتُ رَجُلًا عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ فَأَجْهَضْتُ عَنْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذْتُهَا، فَأَرْضِيهِ مِنْهَا، وَأَعْطِنِيهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، أَوْ سَكَتَ، فَسَكَتَ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: وَاللَّهِ لَا يُفِيئُهَا اللَّهُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِهِ وَيُعْطِيكَهَا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «صَدَقَ عُمَرُ»^(١).

[٣:٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ سَلْبَ الْقَتِيلِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْقَاتِلِ
إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ

٤٨٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ السَّلْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. عبد الله: هو ابن المبارك. وانظر الحديث رقم (٤٨٣٨) و(٤٨٤١).

وقوله: «فأجهضت عنه» أي: أعجلت عنه.

فاستدبرت له حتى أتيت من ورائه، فضربتُه على حبل عاتقه ضربَةً،
فقطعتِ الدرعَ، فأقبل عليّ، فضممني ضمةً وجدتُ فيها ريحَ
الموتِ، ثم أدركه الموتُ، فأرسلني، فلحقتُ عمر بن الخطّابِ،
فقلتُ: ما بال الناسِ؟ فقال: أمرُ الله قال: ثم إنَّ الناسَ قد رجَعوا،
فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» قال:
أبو قتادة: فمُتُّ فقلتُ: مَنْ يشهدُ لي؟ ثم جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ
رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» فمُتُّ، ثُمَّ
قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةُ، فمُتُّ، فَقَالَ
رسولُ الله ﷺ: «مَا بَالُكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ» قَالَ: فَفَصَّصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ،
فقال رجلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ
عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَا هَا
اللَّهُ إِذَا يَعْمِدُ^(١) إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ
فِيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» فَقَالَ
أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَاثْبَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ،
فِيَنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ^(٢).

[٣:٥]

(١) كذا الأصل و«التقاسيم» ٤/ لوحة ١٥٩ «إذا يعمد» بحذف «لا»، ولو ثبتت
هذه الرواية لكان هو الوجه، انظر «الفتح» ٦٣٤/٧، لكن جميع الموارد التي
خرجت الحديث ومنها رواية «الموطأ» عند البغوي من طريق أحمد بن
أبي بكر «إذا لا يعمد» بإثبات «لا» غير أبي داود فقد وافق المصنف في
روايته.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث رقم (٤٨٠٥).

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَأْخُذْ
أَبُو قَتَادَةَ فِي الْإِبْتِدَاءِ سَلَبَ
قَتِيلَهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٤٨٣٨ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَوَازِنَ جَاءَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالشَّاءِ
وَالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، فَجَعَلُوهَا صَفَيْنِ، لِيَكْثُرُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ: فَالْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرِكُونَ، فَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، كَمَا
قَالَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» فَهَزَمَ اللَّهُ
الْمَشْرِكِينَ وَلَمْ نَضْرِبْ بِسَيْفٍ، وَلَمْ نَطْعَنْ بِرُمْحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
يَوْمَئِذٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا، فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ
رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ضَرَبْتُ
رَجُلًا عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ، فَأَعَجَلْتُ عَنْهُ أَنْ آخُذَهَا، فَاَنْظُرْ
مَعَ مَنْ هِيَ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَخَذْتُهَا فَأَرْضِهِ
مِنِّي، وَأَعْطَيْتُهَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، أَوْ سَكَتَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا يُفِيئُهَا اللَّهُ عَلَى
أَسَدٍ مِنْ أَسَدِهِ وَيُعْطِيكُمَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «صَدَقَ
عُمَرُ» وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمِ
مَا هَذَا مَعَكَ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ [دَنَا مِنِّي بَعْضُ الْمَشْرِكِينَ أَنْ
أَبْعَجَ بِهِ بَطْنَهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا تَقُولُ

أُمُّ سُلَيْمٍ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! [١] أَقْتُلُ بِهَا الطُّلَقَاءَ، انْهَزُمُوا بِكَ، فَقَالَ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ» [٢]. [٣: ٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ سَلْبَ قَاتِلِ عَيْنِ الْمُشْرِكِينَ لَهُ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلُهُ إِيَّاهُ فِي الْمَعْرَكَةِ

٤٨٣٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام ببيروت، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن أبي عُمَيْسٍ، عن إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و«التقاسيم» ٤ / لوحة ١٦٠، واستدرك من ابن أبي شيبة ٥٣١/١٤ - ٥٣٢ - واللفظ له - وغيره.

(٢) إسناده صحيح، عبد الواحد بن غياث روى له أبو داود وهو صدوق، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات على شرط الصحيح.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٧٩)، وأحمد ٣/١١٤ و١٩٠ و٢٧٩، وابن أبي شيبة ٥٢٤/١٤ و٥٣٠، ومسلم (١٨٠٩) في الجهاد: باب غزوة النساء مع الرجال، وأبو داود (٢٧١٨) في الجهاد: باب في السلب يعطى القاتل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢٧، والحاكم ٣/٣٥٣، والبيهقي ٦/٣٠٦ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد مطولاً ومختصراً، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وقد تقدم القسم الثاني من حديث أبي قتادة برقم (٤٨٠٥). وانظر الحديث (٤٨٣٦) و(٤٨٤١).

والطلقاء: قال النووي في «شرح مسلم» ١٢/١٨٩: هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك، لأن النبي ﷺ من عليهم وأطلقهم، وكان في إسلامهم ضعف، فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأنهم استحقوا القتل بانهمهم وغيره، وقولها «انهزموا بك» الباء في «بك» هنا بمعنى «عن»، أي: انهزموا عنك، على حد قوله تعالى: ﴿فاسأل به خبيراً﴾ أي: عنه.

عن أبيه قال: قامَ رَجُلٌ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ عَمِنُ
لِلْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَ: فَأَدْرَكْتُهُ،
فَقَتَلْتُهُ، فَفَنَّفَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ^(١). [٣:٥]

ذَكَرَ خَيْرٌ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ
إِذَا اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ قَتِيلٍ كَانَ الْخِيَارُ إِلَى
الْإِمَامِ فِي إِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا سَلْبَهُ دُونَ الْآخَرِ

٤٨٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْمَاجَشُونِ،
عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده قوي. عبد الرحمن بن محمد بن سلام، ومحمد بن ربيعة الكلابي:
حديثها عند أصحاب السنن، وهما صدوقان، وقد توبعا. ومن فوقهما ثقات
من رجال الشيخين. أبو عميس: هو عتبة بن عبد الله المسعودي.

وأخرجه أحمد ٤/٥٠ - ٥١، والبخاري (٣٠٥١) في الجهاد: باب
الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، وأبوداود (٢٦٥٣) في الجهاد: باب
في الجاسوس المستأمن، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٣٧،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢٧، والطبراني ٧/ (٦٢٧٢)،
والبيهقي ٦/٣٠٧ و ٩/١٤٧ من طريق أبي نعيم وجعفر بن عون، كلاهما
عن أبي العميس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٥، وابن ماجه (٢٨٣٦) في الجهاد: باب المبارزة
والسلب، من طريق وكيع، عن أبي العميس (وزاد ابن ماجه: وعكرمة)،
عن إياس، عن أبيه بلفظ: بارزت رجلاً فقتلته، فنفلني رسول الله ﷺ سلبه.
وأخرجه الطبراني (٦٢٧٣) من طريق عتبة بن عبد الله، عن إياس، به.
وانظر الحديث رقم (٤٨٤٣).

عن عبد الرحمن بن عوفٍ قال: بيّنا أنا واقفٌ بين الصفِّ يومَ بدرٍ نظرتُ عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار، فبيّنا أنا كذلك إذ عمزني أحدهما، فقال: أي عم، هل تعرفُ أبا جهل بن هشام؟ فقلتُ: نعم، وما حاجتكُ إليه يا ابن أخي؟ فقال: أُخبرتُ أنه يسبُّ رسولَ الله ﷺ، والذي نفسي بيده لو رأيتُهُ، لا يفارقُ سوادي سوادهُ حتى يموتَ الأعجلُ منا، قال: فأعجبني قوله، قال: فعمزني الآخرُ، وقال مثلها، فلم أنشبُ أن رأيتُ أبا جهلٍ يَجُولُ بينَ الناسِ، فقلتُ لهما: هذا صاحبكما الذي تسلاني عنه، فابتدراه، فضرباهُ بسيفيهما، فقتلاه، ثم أتيا النبي ﷺ، فأخبراهُ بما صنعا فقال: «أيكما قتله؟» فقال كلُّ واحدٍ منهما أنا قتلتُهُ، فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟» قلنا: لا، قال: فنظر في السيفين، فقال النبي ﷺ: «كلاكما قتله» ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح قال: والرجلانِ معاذُ بنُ عمرو بن الجموح، ومعاذُ بن عَفراء^(١).

[٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن يحيى: هو التميمي،

ويوسف بن الماجشون: هو يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون.

وأخرجه مسلم (١٧٥٢) في الجهاد: باب استحقاق القاتل سلب القتيل، والبيهقي ٣٠٦/٦ من طريق يحيى بن يحيى التميمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٩٢/١ - ١٩٣، والبخاري (٣١٤١) في فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب، و(٣٩٦٤) في المغازي: باب قتل =

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا خَيْرٌ أَوْهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّتِنَا أَنْ سَلَبَ الْقَتِيلَ إِذَا اشْتَرَكَ النَّفْسَانِ فِي قَتْلِهِ يَكُونُ خِيَارُهُ إِلَى الْإِمَامِ بِأَنْ يُعْطِيَهُ أَحَدَ الْقَاتِلِينَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَكُنَّا نَقُولُ بِهِ مُدَّةً، ثُمَّ تَدَبَّرْنَا، فَإِذَا هَذِهِ الْقِصَّةُ كَانَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَحِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ حَكْمُ سَلَبِ الْقَتِيلِ لِقَاتِلِهِ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، كَانَ الْخِيَارُ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ ذَلِكَ أَيُّمَا شَاءَ مِنَ الْقَاتِلِينَ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَلَبِ أَبِي جَهْلٍ حَيْثُ أَعْطَاهُ مَعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، وَكَانَ هُوَ وَمَعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ قَاتِلَيْهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْدَ بَدْرٍ بِسَبْعِ سِنِينَ، فَذَلِكَ مَا وَصَفْتَ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلِينَ إِذَا اشْتَرَكَا فِي قَتِيلٍ، كَانَ السَّلْبُ لِهَمَا مَعًا^(١).

= أبي جهل، والطحاوي ٢٢٧/٣ - ٢٢٨، والبيهقي ٣٠٥/٦ و٣٠٦ من طرق عن يوسف بن الماجشون، به.

وأخرجه البخاري (٣٩٨٨) في المغازي: باب رقم (١٠)، عن يعقوب بن محمد، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد بن عوف، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن.

وقوله «لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا» أي: لا يفارق شخصي شخصه حتى يموت أحدهما، وهو الأقرب أجلاً. وقوله «لم أنشُب» أي: لم ألبث.

(١) وقال النووي في «شرح مسلم» ٦٣/١٢: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال أصحابنا: اشترك هذان الرجلان في جراحته، لكن معاذ بن عمرو بن الجموح ثخنه أولاً، فاستحق السلب، وإنما قال النبي ﷺ: «كلا كما قتله» تطبيياً لقلب الآخر من حيث أن له مشاركة في قتله، وإلا فالقتل =

ذَكَرُ لَفْظَةً أَوْهَمَّتْ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّهُ يُضَادُّ الْخَبِيرِينَ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُمَا

٤٨٤١ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا مسروق بن المرزبان، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبي أيوب الإفريقي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عن أنسٍ أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمٍ فَلَهُ سَلْبُهُ»، قال: فجاء أبو طلحة بسلبٍ واحدٍ وعشرين نفساً^(١). [٣: ٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله «مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمٍ فَلَهُ سَلْبُهُ وَمَنْ

الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الإثخان وإخراجه عن كونه ممتنعاً إنما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح، فلهذا قضى له بالسلب، قالوا: وإنما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما، فلم أن ابن الجموح أثنى، ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب، فلم يكن له حق في السلب، هذا مذهب أصحابنا في معنى هذا الحديث، وقال أصحاب مالك: إنما أعطاه لأحدهما، لأن الإمام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء.

(١) إسناده حسن، مسروق بن المرزبان روى له ابن ماجه، وهو صدوق صاحب أوهام، وأبو أيوب الإفريقي - واسمه عبد الله بن علي الأزرق - روى له أبو داود والترمذي، وهو صدوق يخطيء، وقد توبعا، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

وأخرجه البيهقي ٣٠٧/٦ من طريق يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، كلاهما عن أبي أيوب الإفريقي، بهذا الإسناد. وقد تقدم مطولاً في الحديث رقم (٤٨٣٦) و(٤٨٣٨).

قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» معناهما واحدٌ، مَنْ قَتَلَ وَحْدَهُ، فَلَهُ سَلْبُ المقتولِ إذا كان مُنفرداً بدمِهِ، وإذا اشترك جماعةٌ في قتلِ واحدٍ كان السَّلْبُ بينهم، لأنَّ العلةَ التي هي موجودةٌ في قاتلِ واحدٍ وجدت في القاتلين إذا اشتركوا في دمٍ واستوى حكمهم وحكمُ المنفردِ فيما وَصَّفْنَا.

ذَكَرُ البَيَانِ بِأَنَّ السَّلْبَ لِلقاتِلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

٤٨٤٢ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه

عن عوف بن مالك أن مَدَدِيًّا في غزوةِ تبوك^(١) رافقهم، وأن رُوميًّا كان يسمو على المسلمين، ويُغري عليهم، فتَلَطَّفَ المَدَدِيُّ، فقَعَدَ تحتَ صُخْرَةٍ، فلَمَّا مرَّ به عَرَقَبَ فرسه، وخرَّ الروميُّ لِقَفَاهُ، وعلاه المَدَدِيُّ بالسيفِ فقتله، وأقبلَ بسَرَجِهِ، ولِجامِهِ، وسيفِهِ، ومِنطَقَتِهِ، وسلاحِهِ، فذهبَ بالذهبِ والجوهرِ إلى خالد بن الوليد، فأخذ خالدٌ منه طائفةً ونفله بقيته، فقُلْتُ لَهُ: يا خالدُ، ما هذا؟ أما تَعْلَمُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ السَّلْبَ كُلَّهُ للقاتلِ؟ قَالَ: بلى، ولكنِّي استكثرته، فقُلْتُ: أما لَعَمْرُ اللَّهِ لأَعْرِفَنَّها رسولَ اللَّهِ ﷺ، فلَمَّا قَدِمْنَا

(١) كذا في الأصل و«التقاسيم» ٤/ لوحة ١٦٢، وهو خطأ، والصواب أنه في غزوة مؤتة كما جاء في الموارد التي خرجت الحديث. وفي «سنن سعيد بن منصور» ٢/ ٣٠٤، وأحمد ٦/ ٢٦ «طرف الشام».

على رسول الله ﷺ أخبرته خبره، فدعاه رسول الله ﷺ وأمره أن يذفع إلى المددي بقيته سلبه، فولى خالد ليفعل، فقلت له: فكيف رأيت يا خالد ألم أف لك بما وعدتكَ؟ فعضب رسول الله وقال: «يا خالد لا تعطه»، وأقبل علي فقال: «هل أنتم تاركوا لي أمرائي؟ لكم صفة أمرهم، وعليهم كدره»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير عمرو بن عثمان - وهو ابن سعيد القرشي - فروى له أصحاب السنن، وهو ثقة. والوليد بن مسلم قد صرح بالتحديث عند مسلم وغيره.

وأخرجه أحمد ٢٧/٦ - ٢٨، ومسلم (١٧٥٣) (٤٤) في الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القتيل، وأبوداود (٢٧١٩) في الجهاد: باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح في السلب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣١/٣، والبيهقي ٣١٠/٦، والبخاري (٢٧٢٥) من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه سعيد بن منصور ٣٠٤/٢، وأحمد ٢٦/٦ من طريقين عن صفوان، به.

وأخرجه مسلم (١٧٥٣) (٤٣) من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، به.

وأخرجه أحمد ٢٨/٦ ومن طريقه أبوداود (٢٧٢٠)، والبيهقي ٣١٠/٦، وأخرجه الطحاوي ٢٣١/٣ من طريق دحيم، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك.

و «المددي»: هو رجل من المدد الذين جاؤوا يمدون مؤتة ويساعدونهم. و «يفري عليهم» أي: يهيج الكفرة على المسلمين، ويحثهم على قتالهم، وفي بعض النسخ في مصادر التخریح «يفري» بالفاء، أي: =

قوله ﷺ: «يا خالد لا تُعْطِه» أراد به في ذلك الوقت، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَعْطَاهُ.

[٣: ٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ سَلْبَ الْقَتِيلِ يَكُونُ لِلْقَاتِلِ
سِوَاهُ كَأَنَّ الْمَقْتُولَ مُنَابِذًا أَوْ مَوْلِيًا

٤٨٤٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبِينَا نَحْنُ قُعُودٌ نَتَضَعِي، إِذَا رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَيَنْتَزِعُ طَلْقًا مِنْ حِقْوِ الْبَعِيرِ، فَيَقِيدُ بِهِ بَعِيرَهُ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى قَعَدَ مَعَنَا يَتَغَدَّى، فَنَظَرَ فِي وَجْهِ الْقَوْمِ، فَإِذَا ظَهَرُوهُمْ فِيهِ رِقَّةٌ، وَأَكْثَرُهُمْ مُشَاةٌ، فَلَمَّا نَظَرَ فِي وَجْهِ الْقَوْمِ، خَرَجَ يَعْدُو حَتَّى أَتَى بَعِيرَهُ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ يُرْكِضُهُ وَهُوَ طَلِيعةٌ لِلْكَفَّارِ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مَنَا مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ وَرِقَاءٌ. قَالَ إِيَاسُ: قَالَ أَبِي: فَاتَّبَعْتَهُ أَعْدُو، وَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِنَاقَتِهِ أَقُودُهَا عَلَيْهَا سَلْبُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالَ ابْنُ الْأَكْوَعِ: قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: «لَكَ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»^(١).

[٢١: ١]

= يبالغ في النكاية والقتل. و«عرقب فرسه» أي: قطع عرقوب فرسه، وهو عصب غليظ في رجل الدابة، و«المنطقة»: كل ما شد به وسطه.

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة بن عمار فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَذَا النُّوعُ لَوْ اسْتَقْصَيْنَا فِيهِ،
لَدَخَلَّ فِيهِ أَكْثَرُ السُّنَنِ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُبَيِّنُ عَنْ مُرَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ
الْكِتَابِ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِيمَاءِ إِلَيْهِ الْعُنْيَةُ لِمَنْ تَدَبَّرَ
الْقَصْدَ فِيهِ. [٢١:١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ السَّلْبَ لَا يُخَمَّسُ

٤٨٤٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ،
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ
نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ

وأخرجه الطبراني ٧ / (٦٢٤١) من طريق أبي خليفة الفضل بن الحباب
الجمحي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٦٥٤) في الجهاد: باب في الجاسوس المستأمن،
والبيهقي ٣٠٧/٦ من طريقين عن أبي الوليد الطيالسي، به.

وأخرجه أحمد ٤٦/٤ و٤٩ - ٥٠ و٥١، ومسلم (١٧٥٤) في الجهاد:
باب استحقات القاتل سلب القتيل، وأبو داود (٢٦٥٤)، والطحاوي ٣/٢٢٧،
والطبراني ٧ / (٦٢٤١)، والبيهقي ٣٠٧/٦ من طرق عن عكرمة بن عمار،
به. وانظر الحديث رقم (٤٨٣٩).

وقوله: «نتضحى» أي: نتعدى، وهو مأخوذ من الضحاء، وهو يعد
امتداد النهار وفوق الضحى، وقوله: «انتزع طلقاً من حقو البعير» الطلق:
العقال من جلد، والحقو: هو مشد الإزار من الجنب، و«ظهرهم» أراد به
الإبل، أي: المراكب، و«الطليعة»: هو الذي يُبعث لمطالعة خبير العدو،
ر «ورقاء» أي: في لونها سواد كالغبرة، و«اخترطت سيفي» أي: سللته.

عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبَ^(١). [٣:٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَخَذَ الْعَدُوَّ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ
ظَفَّرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهُ إِذَا عَرَفَهُ بِعَيْنِهِ
دُونَ أَنْ يَكُونَ فِي سَائِرِ الْغَنَائِمِ

٤٨٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ
عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَأَبَقَ عَبْدٌ
لَهُ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ
بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ^(٢). [٥٠:٤]

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير عمرو بن عثمان - وهو ابن
سعيد القرشي - ولا نضر عننة الوليد بن مسلم، فقد توبع.
وأخرجه سعيد بن منصور (٢٦٩٨)، ومن طريقه أبو داود (٢٧٢١) في
الجهاد: باب في السلب لا يخمس، والبيهقي ٣١٠/٦، عن إسماعيل بن
عياش، وأحمد ٢٦/٦، وابن الجارود (١٠٧٧) من طريق أبي المغيرة
عبد القدوس بن الحجاج، كلاهما عن صفوان، عن عبد الرحمن بن جبير،
عن أبيه، عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد.

السَّلْبُ: هُوَ مَا يَأْخُذُهُ أَحَدُ الْقَرْنَيْنِ فِي الْحَرْبِ مِنْ قِرْنِهِ مِمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ
وَمَعَهُ مِنْ سِلَاحٍ وَثِيَابٍ وَدَابَّةٍ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ فَعْلٌ، بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، أَي:

مسلوب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبيد الله بن عمر: هو ابن حفص
العمري.

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ وَطْءِ الْحَامِلِ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا

٤٨٤٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَامَ خَيْرٍ أَنْ تُوْطَأَ الْحَبَالِيُّ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَضَعْنَ^(١). [٥: ٢]

وأخرجه البيهقي ١١٠/٩ من طريق الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد. وعلقه البخاري (٣٠٦٧) في الجهاد: باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجدته المسلم، ومن طريقه البغوي (٢٧٣٤) عن عبد الله بن نمير، به، ووصله أبو داود (٢٦٩٩) في الجهاد: باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة، وابن ماجه (٢٨٤٧) في الجهاد: باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون، وابن الجارود (١٠٦٨) من طرق عن عبد الله بن نمير، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٥/١٢، والبخاري (٣٠٦٨)، وأبو داود (٢٦٩٨)، والبيهقي ١١٠/٩ من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٥٢) و(٩٣٥٣)، وسعيد بن منصور (٢٧٩٧)، والبخاري (٣٠٦٩)، والبيهقي ١١٠/٩ - ١١١ من طرق عن نافع.

وأخرجه مالك ٤٥٢/٢ في الجهاد: باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو، عن ابن عمر بلاغاً.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أسامة بن زيد - وهو الليثي - فروى له مسلم نسخة لابن وهب عنه في الشواهد أو مقروناً، وهو صدوق حسن الحديث. أبو إدريس الخولاني: هو عائد الله بن عبد الله.

* * *

وفي الباب عن ابن عباس عند النسائي ٣٠١/٧، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٥ وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

وعن رويغ بن ثابت الأنصاري عند أبي داود (٢١٥٨) و(٢١٥٩)، والترمذي (١١٣١)، وأحمد ١٠٨/٤ و١٠٩.

وعن أبي سعيد الخدري عند أبي داود (٢١٥٧)، والدارمي ١٧١/٢، وأحمد ٦٢/٣ و ٨٧، والدارقطني ١١٢/٤، والحاكم ١٩٥/٢، والبيهقي ٤٤٩/٧ بلفظ: «لا توطأ حامل حتى تَضَع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة».

وعن العرياض بن سارية عند الترمذي (١٥٦٤)، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو في «المستدرک» ١٣٥/٢، وسنده حسن في الشواهد.

وعن أبي أمامة عند الطبراني، قال الهيثمي في «المجمع» ٣٠٠/٤ رجاله رجال الصحيح.

وعن مكحول مرسلًا عند سعيد بن منصور (٢٨١٥)، ورجاله ثقات.

١٥ - باب

الغلول

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُغْلَ الْمَرْءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
شَيْئًا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ تَافَهُأً

٤٨٤٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ
يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. قَدْ أبلغْتُكَ.

لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا يِعَارٌ
يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أبلغْتُكَ.

لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ،
فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أبلغْتُكَ.

لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ،
يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ أبلغْتُكَ.

لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رِقْبَتِهِ صَامِتٌ يَقُولُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً قَدْ أبلغْتُكَ.

لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رِقْبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ،
يقولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ
أبلغْتُكَ»^(١). [٦٦:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجريير:
هو ابن عبد الحميد، وأبوزرعة: هو ابن عمرو بن جريير، مختلف في اسمه.
وأخرجه مسلم (١٨٣١) في الإمارة: باب تحريم الغلول، عن
أبي خيثمة، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.
وقوله: «لا ألفين» أي: لا أجدن أحدكم على هذه الصفة، ومعناه:
لا تعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة.
وقوله: «صامت»: هو الذهب والفضة، أو ما لا روح له من أصناف
المال، يُقال: ماله صامت ولا ناطق، فالناطق: الحيوان كالإبل والغنم
وغيرها.

وقوله: «رقاع تخفق» أي: تضطرب وتلمع إذا حركتها الرياح، وأراد
بها الثياب التي يغلها الغال مما يختطفه من الغنائم، كما فسره المصنف في
الحديث التالي، وابن الجوزي، وقال الحميدي كما في «الفتح» ١٨٦/٦،
وابن الأثير في «النهاية» ٢/٢٥١، و«جامع الأصول» ٧١٧/٢: المراد بها:
ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع، واستبعده ابن الجوزي، لأن الحديث
سبق لذكر الغلول الحسي، فحمله على الثياب أنسب.

ومعنى الحديث: أن كل شيء يغله الغال يجيء يوم القيامة حاملاً له
ليفتضح به على رؤوس الأشهاد، سواء كان المغلول حيواناً، أو إنساناً
أو ثياباً، أو ذهباً، أو فضة، وهذا تفسير لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ
وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنِ الْغُلُولِ إِذِ الْغَالُ يَأْتِي بِمَا غَلُّ بِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ

٤٨٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْثَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ التَّمِيمِيُّ
أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ
الْغُلُولَ فَعَظَّمَ مِنْ أَمْرِهِ، ثُمَّ قَالَ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ
لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ
أَبْلَغْتُكَ.

لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا يِعَارٌ،
فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ
فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

وَلَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا
صِيحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ
أَبْلَغْتُكَ.

لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ،
فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ يَقُولُ:
يا رسولَ اللَّهِ أَغْنَيْني، فأقولُ لا أَمْلِكُ لَكَ شيئاً قد أبلغتَكَ»^(١).

الرقاعُ: أراد ثياباً، قاله أبو حاتم. [٢: ٩١]

ذَكَرُ إِجْبَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْغَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٨٤٩ - أخبرنا الفضلُ بنُ الحبابِ الجمحيُّ، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ قال: حدثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ، قال: حدثنا أبو زميلٍ الحنفيُّ، قال: حدثني ابنُ عباسٍ قال:

حدثني عمرُ بنُ الخطَّابِ، قال: لما قُتِلَ نَفَرٌ يَوْمَ خَيْبَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالوا: فلانُ شهيدٌ، وفلانُ شهيدٌ، حتَّى ذكروا رجلاً، فقالوا: فلانُ شهيدٌ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كلا، إنِّي رأيتهُ في النَّارِ في عِباءَةٍ غَلَّها، أو بُرْدَةٍ غَلَّها»، ثمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا ابنَ الخطَّابِ، اذْهَبْ فنادِ في النَّاسِ: إنَّهُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه مسلم (١٨٣١) في الإمارة: باب غلظ تحريم الغلول، عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٦/٢، وابن أبي شيبة ٤٩٢/١٢ - ٤٩٣، والبخاري (٣٠٧٣) في الجهاد: باب الغلول وقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، ومسلم (١٨٣١)، والطبري في «جامع البيان» (٨١٥٥) و (٨١٥٦) و (٨١٥٧)، والبيهقي ١٠١/٩ من طرق عن أبي حيان يحيى بن سعيد التيمي، به.

لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ». قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ فِي النَّاسِ (١).

[١٠٩:٢]

ذَكَرَ الزُّجَاجِيُّ عَنِ انْتِفَاعِ الْمَرْءِ بِالْمَغَنَائِمِ عَلَى سَبِيلِ الضَّرْرِ بِالْمُسْلِمِينَ فِيهِ

٤٨٥٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ سَلِيمِ التَّجِيبِيِّ، عَنْ حَنْشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّبَائِيِّ

عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَامَ خَيْبَرَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَسْقِينَنَّ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَابَّةً مِنَ الْمَغَانِمِ، فِيرْكَبَهَا حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا، رَدَّهَا فِي الْمَغَانِمِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنَ الْمَغَانِمِ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ، رَدَّهُ فِي الْمَغَانِمِ» (٢).

[١٠٩:٢]

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. أبو زميل: هو سماك بن الوليد. وأخرجه الدارمي ٢/٢٣٠ - ٢٣١ عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٥٧٤) في السير: باب ما جاء في الغلول، والبيهقي ١٠١/٩ من طريقين عن عكرمة بن عمار، به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وانظر (٤٨٥٧).

(٢) إسناده حسن. ربيعة بن سليم التجيبي، ويقال: أبو مرزوق التجيبي، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، واضطرب رأي الحافظ فيه، فذكره =

ذَكَرْنَا فِي دُخُولِ الْجَنَانِ عَنِ الشَّهِيدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا كَانَ

قَدْ غَلَّ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْغُلُولُ شَيْئًا يَسِيرًا

٤٨٥١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانِ الطَّائِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدُّبَيْلِيِّ، عَنِ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ
مُطِيعٍ

فِي الْأَسْمَاءِ، فَقَالَ: مَقْبُولٌ، وَذَكَرَهُ فِي «الْكُنَى»، فَقَالَ: ثَقَّةٌ، وَبَاقِي رَجَالِهِ
ثَقَاتٌ مِنْ رَجَالِ الصَّحِيحِ. أَبُو الطَّاهِرِ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
السَّرْحِ الْقُرَشِيِّ الْمِصْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: هُوَ الْغَافِقِيُّ الْمِصْرِيُّ.
وَأَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ ٢٥١/٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦٢/٩ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ ابْنِ
وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٣١) فِي النِّكَاحِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي
الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ، عَنِ عَمْرِو بْنِ حَفْصِ الشَّيْبَانِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنِ بُسَيْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ
رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى مِنْ
غَيْرِ وَجْهِ عَنِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَأَخْرَجَهُ مَطْوَلًا وَمُخْتَصِرًا أَحْمَدُ ١٠٨/٤ وَ ١٠٨ - ١٠٩، وَسَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ (٢٧٢٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٢٢/١٢ - ٢٢٣، وَ ٤٦٥/١٤، وَالدَّرَامِيُّ ٢٣٠/٢،
وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ١١٤/٢ - ١١٥، وَأَبُو دَاوُدَ
فِي «سُنَنِ» (٢١٥٨) وَ (٢١٥٩) فِي النِّكَاحِ: بَابُ فِي وَطْءِ النِّسَاءِ، وَ (٢٧٠٨)
فِي الْجِهَادِ: بَابُ فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِشَيْءٍ، وَالطُّحَاوِيُّ ٢٥١/٣،
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤٤٨٢) وَ (٤٤٨٣) وَ (٤٤٨٤) وَ (٤٤٨٥) وَ (٤٤٨٦)
وَ (٤٤٨٩) مِنْ طَرُقٍ عَنِ أَبِي مَرْزُوقِ رَبِيعَةَ بْنِ سَلِيمٍ، بِهِ. وَجَاءَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ:
«عَامٌ خَيْرٌ»، وَعِنْدَ آخَرِينَ: «عَامٌ حَنِينٌ؟».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٠٨/٤، وَالطَّبْرَانِيُّ (٤٤٨٨) مِنْ طَرُقٍ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ،
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ حَنْشٍ، بِهِ.

عن أبي هريرة، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وادي القُرَى، وَكَانَ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا أَسْوَدًا يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوادي القُرَى، فَبَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، فَأَصَابَهُ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هِنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَا، وَالَّذِي (١) نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِيبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» (٢).

[١٠٩: ٢]

- (١) في الأصل: «والتي»، وهو تحريف، والمثبت من «التقاسيم» ٢ / لوحة ٢٣٢.
- (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الغيث مولى مطيع: اسمه سالم، وهو في «الموطأ» ٤٥٩/٢ في الجهاد: باب ما جاء في الغلول.
- ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٤٢٣٤) في المغازي: باب غزوة خيبر، و (٦٠٧٧) في الأيمان والنذور: باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة، ومسلم (١١٥) في الإيمان: باب غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأبو داود (٢٧١١) في الجهاد: باب في تعظيم الغلول، والنسائي ٢٤/٧ في الأيمان والنذور: باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر، والبيهقي ١٠٠/٩، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢٨)، وفي «معالم التنزيل» ٣٦٧/١، بهذا الإسناد.
- وأخرجه مسلم (١١٥) عن قتيبة بن سعيد، عن الدراوردي، عن ثور بن يزيد، به. وانظر ما بعده.

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أسلم أبو هريرة بدؤس، فقدم المدينة ورسول الله ﷺ خارج نحو خيبر، وعلى المدينة سباع بن عُرْفُطَةَ الغفاري، استخلفه رسول الله ﷺ، فصلى أبو هريرة مع سباع، وسمعه يقرأ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾، ثم لحق بالمصطفى ﷺ إلى خيبر، فشهد خيبر مع النبي ﷺ^(١).

ذَكَرُ البَيَانِ بَأَن قَوْلَهُ ﷺ «شِرَاكًا مِنْ نَارٍ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّكَ
إِنْ لَمْ تَرُدَّهُمَا، عُدَّتْ بِمِثْلِهِمَا فِي النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٤٨٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

وقوله: «سهم عائر» يعني لا يُدري مَنْ رماه، وهو الجائر عن قصده،
ومنه عار الفرس: إذا ذهب على وجهه كأنه منفلت، والشملة: كساء يشتمل به
الرجل.

(١) أراد المصنف رحمه الله بقوله هذا أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يخرج مع النبي ﷺ عندما خرج إلى خيبر، وإنما لحق به بعد ذلك، ونقل الحافظ المزني في «الأطراف» ٤٥٩/٩، والحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٨٨/٧ عن الدارقطني، عن موسى بن هارون أنه قال: وَهَمَّ ثور في هذا الحديث، لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي ﷺ إلى خيبر، وإنما قدم بعد خروجهم، وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت.

وقال الحافظ ابن حجر: وكان محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» استشعر بوهم ثور بن زيد في هذه اللفظة، فروى الحديث بدونها، وأشار إلى الحديث التالي عند المصنف.

قلت: وحديث قدوم أبي هريرة المدينة والنبي ﷺ بخيبر، أخرجه أحمد ٣٤٥/٢ - ٣٤٦، وسيأتي عند المصنف برقم (٧١١٢). وانظر «دلائل النبوة» للبيهقي ١٩٨/٤.

قال: أخبرنا ابن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن خصيفة، عن سالم مولى ابن مطيع.

عن أبي هريرة، قال: أهدى رفاة لرسول الله ﷺ غلاماً، فخرج به معه إلى خيبر، فأتى الغلام سَهْمَ غَرْبٍ، فقتله، فقلنا: هنيئاً لهُ الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، الشَّمْلَةُ»^(١) لَتَحْتَرِقُ عَلَيْهِ الآنَ فِي النَّارِ، غُلَّهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فقال رجلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يا رسول الله، أصبتُ يومئذٍ شِرَاكَيْنِ، قال: «يُعَدُّ^(٢) لَكَ مِثْلُهُمَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(٣). [١٠٩: ٢]

ذَكَرْتُ تَرْكَ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ
وَقَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٨٥٣ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا يحيى القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة الأنصاري

(١) لفظ ابن أبي شيبة: «إن شملته»، وعند الحاكم: إن الشملة.

(٢) عند ابن أبي شيبة والحاكم: يُقَدُّ.

(٣) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد صرح بالتحديث عند الحاكم، فانتفت شبهة تدليس. ابن فضيل: هو محمد. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٩٥/١٢.

وأخرجه الحاكم ٤٠/٣ من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثنا يزيد بن خصيفة، به. وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! وذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٨٨/٤، وزاد نسبه إلى ابن منده.

عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروه لرسول الله ﷺ فقال: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» فتغيرت وجوه القوم من ذلك، فقال: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ففتحننا متاعه، فوجدنا خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين^(١).

[١٠٩:٢]

(١) حديث صحيح. وأخرجه أبو داود (٢٧١٠) في الجهاد: باب في تعظيم الغلول، والحاكم ١٢٧/٢، وعنه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٥٥/٤ من طريق مسدد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي!

وأخرجه النسائي ٦٤/٤ في الجنائز: باب الصلاة على من غل، عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى القطان، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٥٠١) و (٩٥٠٢)، وأحمد ١٩٢/٥، والحميدي (٨١٥)، وأبو بكر وابن أبي شيبة ٤٩١/١٢ - ٤٩٢، وأبو داود (٢٧١٠)، وابن الجارود (١٠٨١)، والحاكم ١٢٧/٢، والبيهقي في «السنن» ١٠١/٩، وفي «الدلائل» ٢٥٥/٤، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٢٩)، وفي «التفسير» ٣٦٧/١، والطبراني في «الكبير» (٥١٧٤) و (٥١٧٥) و (٥١٧٦) و (٥١٨٠) و (٥١٨١) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه أحمد ١١٤/٤، وابن ماجه (٢٨٤٨) في الجهاد: باب الغلول: والطبراني (٥١٧٧) و (٥١٧٨) و (٥١٧٩) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٤٥٨/٢ في الجهاد: باب ما جاء في الغلول، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني ...

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنْ تَرَكَ الْمَصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَائِلِ وَعَلَى مَنْ مَاتَ
وَعَلَيْهِ دِينَ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ فَتْحِ اللَّهِ
جَلَّ وَعَلَا عَلَى صَفِيَّةِ الْمَصْطَفَى الْفَتْوحِ

٤٨٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ
عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً^(١)
صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
عَلَيْهِ الْفَتْوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِيَ وَعَلَيْهِ
دِينَ، فَعَلَيْ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ»^(٢). [١٠٩: ٢]

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/٣٠: قال ابن عبد البر: كذا
ليحيى، وهو غلط سقط عنه شيخ محمد، وهو في رواية غيره إلا أنهم
اختلفوا، فقال القعني، وابن القاسم، وأبو مصعب، ومعن بن عيسى،
وسعيد بن عفير: عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، وقال
ابن وهب، ومصعب الزبيري: عن ابن أبي عمرة، واسمه عبد الرحمن
الأنصاري البخاري، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، وقال ابن أبي حاتم:
ليست له صحبة.

(١) قوله: «فإن حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم»
٢/لوحة ٢٣٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حرملة، فمن
رجال مسلم. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. وقد تقدم تخريجه برقم (٣٠٦٣)
وسياتي برقم (٥٠٥٤).

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْغَالَّ يَكُونُ غَلُولُهُ فِي

الْقِيَامَةِ عَارًا عَلَيْهِ

٤٨٥٥ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَزَّازِ أَبُو عَمْرٍو الْعَدَلِيّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ، فَلَمَّا هَزَمَهُمُ اللَّهُ، اتَّبَعَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَوْلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَسْكَرِ وَالنَّهْبِ، فَلَمَّا كَفَى اللَّهُ الْعَدُوَّ، وَرَجَعَ الَّذِينَ طَلَبُوهُمْ، قَالُوا: لَنَا النَّفْلُ، نَحْنُ طَلَبْنَا الْعَدُوَّ، وَبَيْنَا نَفَاهُمُ اللَّهُ وَهَزَمَهُمْ، وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ مِنَّا، هُوَ لَنَا، نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّ لَا يَنَالُ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً.

قَالَ الَّذِينَ اسْتَوْلَوْا عَلَى الْعَسْكَرِ وَالنَّهْبِ: وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقُّ مِنَّا، هُوَ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُهُمْ إِذَا خَرَجُوا بِأَدِينِ الرَّبِّعِ، وَيُنْفِلُهُمْ إِذَا قَفَلُوا الثَّلَاثَ، وَقَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَنْزِيبٍ وَبَرَّةَ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرَ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مُرَدُّدٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ

عَارٌّ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَذْهَبُ اللَّهُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَالْهَمَّ وَالْغَمَّ». قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ: وَيَقُولُ: «لَيْرِدُّ قَوِيَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ»^(١).

[١٠:٣]

(١) إسناده حسن. عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، وسليمان بن موسى – وهو الأشدق – فيهما كلام ينزلهما عن رتبة الصحيح، وباقي السند ثقات. أبو سلام: هو الأسود الحبشي، واسمه ممتور الأعرج، وقد تحرفت نسبه في الأصل و«التقاسيم» إلى: الباهلي. وأبو أسامة: هو صدي بن عجلان، صحابي مشهور، سكن الشام، ومات بها سنة ٥٨٦هـ، روى عن النبي ﷺ، وعن جماعة من الصحابة.

وأخرجه بأخصر مما هنا: الحاكم ١٣٥/٢، وعنه البيهقي ٢٩٢/٦ عن دعلج بن أحمد السجستاني، حدثنا عبد العزيز بن معاوية البصري، حدثنا محمد بن جهضم، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي!

وأخرجه مختصراً أحمد ٣١٨/٥ و٣١٩ و٣١٩ – ٣٢٠ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤، والترمذي (١٥٦١) في السير: باب في النفل، وحسنه، والنسائي ١٣١/٧ في قسم الفيء: باب رقم (٦)، وابن ماجه (٢٨٥٢) في الجهاد: باب النفل، والطبري في «جامع البيان» (١٥٦٥٤)، والبيهقي ٢٠/٩ – ٢١ و٥٧ من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٣٤)، وأحمد ٣١٩/٥ و٣٢٢ – ٣٢٣، والدارمي ٢٢٩/٢ و٢٣٠، والطبري (١٥٦٥٥)، والحاكم ١٣٦/٢ و٣٢٦، والبيهقي ٢٩٢/٦، من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي أمامة، عن عبادة. ولم يذكر أبا سلام الباهلي. وأخرجه أحمد ٣١٤/٥ و٣١٦ و٣٣٠ من طريقين عن عبادة بن الصامت. وانظر «المسند» ٣١٦/٥ و٣١٨ و٣٢٦ و٣٣٠، وابن ماجه =

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الرِّبَاطِ
عِنْدَ اسْتِحْلَالِ الْغَزَاةِ الْغَنَائِمِ

٤٨٥٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام ببيروت، قال: حدثنا محمد بن هاشم البعلبكي، قال: حدثنا سويد بن عبد العزيز، عن أبي وهب، عن مكحول، عن خالد بن معدان

عن عتبة بن النذر السلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتأط غزؤكم، وكثرت الغزائم، واستحلت الغنائم، فخير جهادكم الرباط»^(١).

[٦٩:٣]

(٢٨٥٠).

(١) إسناده ضعيف. سويد بن عبد العزيز - هو ابن نمير الدمشقي السلمي - ضعفه أحمد، والنسائي، والترمذي، وأبو أحمد الحاكم وغيرهم، وقال دُحيم: ثقة، وكانت له أحاديث يغلط فيها، وقال البزار: ليس بالحافظ، ولا يحتج به إذا انفرد، وضعفه المصنف في «المجروحين» ١/٣٥٠ - ٣٥١، وأورد له أحاديث مناكير، ثم قال: والذي عندي في سويد بن عبد العزيز تنكب ما خالف الثقات من حديثه، والاعتبار بما روى مما لم يخالف الأثبات والاحتجاج بما وافق الثقات، وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه، لأنه يقرب من الثقات، وباقي السند ثقات. أبو وهب: هو عبيد الله بن عبيد الكلاعي. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/٣٣٤، والمخطيب في «تاريخه» ١٢/١٣٥ من طريقين عن سويد بن عبد العزيز، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٩٠ وقال: رواه الطبراني، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك.

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ١/٤٥ وزاد نسبه لابن منده، والديلمي. ونسبه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٢٤٧ إلى المصنف.

وقوله: «إذا انتأط غزؤكم»، وروي: «انتأطت» قال الزمخشري =

ذَكَرْتُ نَفِي دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْغَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٨٥٧ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ، قال : حَدَّثَنَا إسماعيل بن إبراهيم البالسي ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو النُّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قال : حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قال : حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ ، قال : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، قال :

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قال : لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ^(١) ، أَقْبَلَ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : فَلَانٌ شَهِيدٌ ، فَلَانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالُوا : فَلَانٌ شَهِيدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلَّا ، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٌ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، إِذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ » . قَالَ : فَخَرَجْتُ ، فَنَادَيْتُ : أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ^(٢) .

= في « الفائق » ١ / ٣٧٨ انتطاط : بعدت ، افتعلت من نياط المفازة ، وهو بعدها ، كأنها نيطت بأخرى ، والعزائم : عزمات الأمراء على الناس في الغزو إلى الأقطار البعيدة وأخذهم به .

وقوله : « واستحلت الغنائم » أي : لم تقسم على الغانمين .

(١) في الأصل و« التقاسيم » ٥ / لوحة ١٦٥ : « يوم حنين » ، والمثبت من « المسند » و« صحيح مسلم » ، و« مصنف ابن أبي شيبة » ، ومن الرواية المتقدمة عند المصنف برقم (٤٨٤٩) .

(٢) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (٤٨٤٩) .

وأخرجه أحمد ١ / ٣٠ ، وابن أبي شيبة ١٤ / ٤٦٥ - ٤٦٦ ، ومسلم (١١٤) في الإيمان : باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، من طريق هاشم بن القاسم ، بهذا الإسناد .

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: في هذا الخبر دليلٌ على أن الإيمانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وفيه دليلٌ على أن المؤمنَ يُنْفَى عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ بِالْمَعْصِيَةِ إِذَا ارْتَكَبَهَا، لا الْإِيمَانَ كُلَّهُ، كما أن الطَّاعَةَ يُطَلِّقُ عَلَى مَنْ أَتَى بِهَا اسْمُ الْإِيمَانِ، لا الْإِيمَانَ كُلَّهُ.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ أَخْذِ الْغُلُولِ عَمَّنْ غَلَّ
إِذَا أَتَى بِهِ بَعْدَ قَسْمِ الْغَنِيمَةِ لِتَكُونَ عَقُوبَةً لَهُ
وَأَدْبًا لِمَا يَسْتَقْبَلُهُ مِنَ الْأُمُورِ

٤٨٥٨ - أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبارِ الصوفيُّ ببغداد، حدَّثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكيُّ، حدَّثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن عبد الله بن شوذب قال: حدَّثني عامرُ بنُ عبدِ الواحد، عن عبد الله بن بُريدة

عن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أصابَ مغنماً، أمر بلالاً، فنادى في النَّاسِ ثَلَاثَةً، فيجيبُهُ النَّاسُ بغنائمهم، فيُخَمِّسُهَا وَيَقْسِمُهَا، فاتاه رجلٌ بعد ذلك بزمامٍ من شعرٍ، فقال: يا رسولَ اللهِ، هذا فيما كُنَّا أصبنا في الغنيمَةِ، قال: «ما سَمِعْتَ بلالاً نادى ثلاثاً؟» قال: نَعَمْ، قال: «فما منعك أن تجيءَ به»، فاعتذرَ إليه، فقال ﷺ: «كُنْ أنتَ الذي تجيءُ به يومَ القيامةِ، فلنْ أقبَلَهُ منك»^(١).

[٤:٥]

[٣:٥]

(١) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٤٨٠٩).

١٦ - باب الفداء وفك الأسرى

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْمَفَادَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
وَبَيْنَ الْأَعْدَاءِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ لَهُمْ صَلَاحًا

٤٨٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ
أَبِي الْمَهْلَبِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَسْرَتِ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ
صَعْصَعَةَ، فَمَرَّ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُوثِقٌ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ
يَا مُحَمَّدُ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: عَلِيٌّ مَا أَحْبَسُ؟ فَقَالَ:
«بِجَرِيرَةَ حُلَفَائِكَ» ثُمَّ مَضَى النَّبِيُّ ﷺ، فَنَادَاهُ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ
النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الْأَسِيرُ: إِنِّي مُسَلَّمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قُلْتَهَا
وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، ثُمَّ مَضَى النَّبِيُّ ﷺ،
فَنَادَاهُ أَيْضًا، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ، فَأَطْعِمْنِي، فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَاهُ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ

كَانَتْ تَقِيفُ أَسْرَتَهُمَا^(١). [٣:٥]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قولُ الأسير: إِنِّي مُسْلِمٌ وتركُ النَّبِيِّ ﷺ ذلكَ منه، كان، لأنَّهُ ﷺ عَلِمَ مِنْهُ بِإِعْلَامِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ إِيَّاهُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي قَوْلِهِ، فَلَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ فِي أُسْرِهِ، كَمَا كَانَ يَقْبَلُ مِثْلَهُ مِنْ مِثْلِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُسِيرًا، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَقَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، إِذَا قَالَ الْحَرْبِيُّ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَرُفِعَ عَنْهُ السَّيْفُ، سِوَاهُ كَانَ أُسِيرًا أَوْ مُحَارِبًا^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هناد بن السري، فمن رجال مسلم. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي. وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٩٥)، ومن طريقه الطبراني ١٨ / (٤٥٣) عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١٢١/٢، وأحمد ٤٣٠/٤ و٤٣٣ - ٤٣٤، والحميدي (٨٢٩)، ومسلم (١٦٤١) في النذور: باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، وأبوداود (٣٣١٦) في الأيمان والنذور: باب في النذر فيما لا يملك، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٠٢/٨، والبيهقي في «السنن» ٧٢/٩، وفي «دلائل النبوة» ١٨٨/٤ - ١٨٩، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٣٣) من طرق عن أيوب، به.

(٢) وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٠٠/١١ تعليقا على قوله: «لو قلتها وأنت تملك أمرك»: معناه: لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر، ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك، ويبقى الخيار بين الاسترقاق، والمن والفداء.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُكَّ أَسَارِيَ الْمُسْلِمِينَ
مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ إِذَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

٤٨٦٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:
خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَمْرُهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَغَزَوْنَا فَرَازَةَ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَاءِ، أَمَرْنَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَرَّسْنَا، فَلَمَّا
صَلَّيْنَا الصُّبْحَ، أَمَرْنَا أَبُو بَكْرٍ بِشَنْ الْغَارَةِ، فَفَقَلْنَا عَلَى الْمَاءِ مَنْ
قَتَلْنَا. قَالَ سَلْمَةُ: فَنَظَرْتُ إِلَى عُنُقِ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الدَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ وَأَنَا
أَعْدُو فِي آثَارِهِمْ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمِيتُ بِهِمْ،
فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَصَامُوا فَجِئْتُ بِهِمْ أَسْوَقَهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
حَتَّى أَتَيْتُ الْمَاءَ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فَرَازَةَ عَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ مَعَهَا
بِنْتُ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَفَلَّنِي أَبُو بَكْرٍ ابْتِهَا، فَمَا كَشَفْتُ لَهَا
ثَوْبًا حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ بَتُّ وَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِينِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « هَبْ لِي الْمَرْأَةَ » فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ
أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَنِي، ثُمَّ
لَقِينِي مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: « يَا سَلْمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ »
قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَهِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى مِنْ

المسلمين، ففداهُم بتلك المرأة، فكَّهْمُ بِهَا^(١). [٨:٥]

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، في عكرمة بن عمار كلام ينزله عن رتبة الصحيح.

وأخرجه الطبراني (٦٢٣٧) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٢٩/٩ من طريق الأسفاطي العباس بن الفضل، عن أبي الوليد، به.

وأخرجه أحمد ٤٦/٤ و ٥١، ومسلم (١٧٥٥) في الجهاد والسير: باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، وأبوداود (٢٦٩٧) في الجهاد: باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم، وابن ماجه (٢٨٤٦) في الجهاد: باب فداء الأسارى، والطبراني (٦٢٣٧) من طرق عن عكرمة بن عمار، به.

«التعريس»: النزول آخر الليل، و«سُنَّ الغارة» فَرَّقَهَا، و«قاموا» أي: وقفوا، وفي التنزيل: ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾، و«لله أبوك» كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها، مثل قولهم: لله درك، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف، فإذا وجد من الولد ما يحمد، يقال: لله أبوك حيث أتى بمثلك.

قال النووي في «شرح مسلم» ٦٨/١٢ - ٦٩: فيه جواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه، ليقادي به مسلماً، أو يصرفه في مصالح المسلمين، أو يتألف به مَنْ في تألفه مصلحة، كما فعل ﷺ هنا، وفي غنائم حنين.

١٧ - باب

الهجرة

٤٨٦١ - أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقعة، قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن صالح بن بشير بن فديك

أَنَّ فُذَيْكاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، هَلَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُذَيْكُ أَقِمِ الصَّلَاةَ، وَاهْجُرِ السُّوءَ، وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ»^(١).
[٨: ١]

(١) هشام بن عمر صدوق وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير صالح بن بشير بن فديك، فلم يوثقه غير المؤلف ٣٧٤/٤، ولم يرو عنه غير الزهري انظر «التاريخ الكبير» ٢٧٣/٤، و«الجرح والتعديل» ٣٩٥/٤، وفديك قال البخاري في «التاريخ» ١٣٥/٧: هو صاحب النبي ﷺ يعد في أهل الحجاز، ثم ذكر حديثه هذا من طريق الأوزاعي ومحمد بن الوليد الزبيدي، كلاهما عن الزهري... وذكر ابن أبي حاتم ٨٩/٧ نحوه، وقال البيهقي: سكن المدينة، وذكره المؤلف في «ثقافته» ٣٣٤/٣. وقال ابن السكن: يقال: إن فديكاً وابنه بشيراً جميعاً صحبا النبي ﷺ. انظر «الإصابة» ١٩٥/٣.

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قوله ﷺ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ» أمرٌ فرضٍ على المخاطبين في بعض الأحوال لا الكل

وقوله ﷺ: «واهْجُرِ السُّوءَ» فرض على المسلمين كُلِّهِمْ في كُلِّ الأحوال لثلاثا يرتكبوا سوءاً بأنفسهم من المعاصي وبغيرهم مما لا يُرضي الله من الأفعال

وقوله ﷺ: «وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ» أمرٌ بإباحة، مراده الإعلام بأن تاركَ السوءِ على ما وصفنا لا ضَيْرَ عليه أي موضع سكن، وإن لم يقصد المواضع الشريفة.

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ كُلَّ هِجْرَةٍ لَيْسَ فِيهَا (١) التَّحْوِيلُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْمُسْلِمِينَ

٤٨٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ، قَالَ:

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٧/٩ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ١٨ / (٨٦٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٧/٩ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ فَدِيكَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٢٥٥/٥ وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَ«الْكَبِيرِ» بِإِخْتِصَارٍ، وَرَجَالَهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ صَالِحَ بْنَ بَشِيرٍ أَرْسَلَهُ وَلَمْ يَقُلْ «عَنْ فَدِيكَ».

(١) «فِيهَا» لَمْ تَرُدْ فِي الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَتْ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ٢٦٨/٣.

حدثني فضالة بن عبيد، قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا أخبركم بالمؤمن: من آمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب»^(١).

[٦٦:٣]

(١) إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات. عبد الله: هو ابن المبارك، وأبو هانيء الخولاني: هو حميد بن لاحق.

وأخرجه أحمد ٢١/٦ عن علي بن إسحاق، عن عبد الله، بهذا الإسناد. وأخرجه الحاكم ١٠/١ - ١١ من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، وسعيد بن أبي مريم كلاهما عن الليث، به. وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وأقره الذهبي!. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨ / ٧٩٦ من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث به.

وأخرجه أحمد ٢٢/٦ من طريق رشدين بن سعد، والبخاري (١١٤٣) من طريق ابن وهب، كلاهما عن أبي هانيء الخولاني، به. وأخرجه مختصراً ابن ماجه (٣٩٣٤) من طريق ابن وهب، به. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٤٥: إسناده صحيح.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٦٨، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» باختصار، ورجال البزار ثقات. وانظر (٤٧٠٦). وله شاهد صحيح من حديث أنس عند المؤلف، وقد تقدم برقم (٥١٠).

ونزيد فيه هنا: وأخرجه أحمد ٣/١٥٤، والبزار (٢١)، وأبو يعلى (٤١٨٧) من طرق عن أنس.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَفْضِيلِ الْهَجْرَةِ لِلْمُسْلِمِينَ

عند تباين نياتهم فيها

٤٨٦٣ - أخبرنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ سلمٍ الأصبهانيُّ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَصَامٍ بنِ يَزِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عن الأعمشِ، عن عمرو بنِ مرة، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ، عن أبي كثيرِ الزُّبَيْدِيِّ
 عن عبدِ الله بنِ عمرو، عن النبيِّ ﷺ: قال: «الْهَجْرَةُ هِجْرَتَانِ فَأَمَّا هِجْرَةُ الْبَادِيِ يَجِيبُ^(١) إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا^(٢) هِجْرَةُ الْحَاضِرِ فَهِيَ أَشَدُّهُمَا بَلِيَّةً، وَأَعْظَمُهُمَا^(٣) أَجْرًا^(٤)» . [٦٦:٣]

(١) «يجيب» كذا جاء في الأصل و«التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٦٨ بحذف الفاء، وحق جواب «أما» أن تصحبه الفاء، وقد خولفت هذه القاعدة في هذا الحديث، وفي قوله ﷺ عند البخاري (٢١٦٨): «أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله»، وقوله فيه أيضاً (١٥٥٥): «أما موسى كآني أنظر إليه إذ انحدر في الوادي»، وقول البراء بن عازب رضي الله عنه فيه أيضاً (٣٠٤٢): أما رسول الله ﷺ لم يول يومئذ.

(٢) في الأصل: فأما، والمثبت من «التقاسيم» .

(٣) في الأصل: وأعظمها، والمثبت من «التقاسيم» .

(٤) حديث صحيح، محمد بن عصام بن يزيد وأبوه تقدمت ترجمتهما في تخريج الحديث (٤٥٦٨)، وقد توبعا، ومن فوقهما ثقات من رجال الصحيح غير أبي كثير الزبيدي، فقد روى له أصحاب السنن، ووثقه النسائي والعجلي والمؤلف .

وأخرجه النسائي ١٤٤/٧ في البيعة: باب هجرة البادي، من طريق

محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، بهذا الإسناد .

وسيجيء ضمن حديث مطول عند المصنف برقم (٥١٧٦) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ انْقِطَاعِ الْهَجْرَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ

٤٨٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَخِي يَعْلَى بْنَ مُنِيَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ

أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُنِيَةَ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ قَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ» (١).

[١٠: ٣]

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي انْقَطَعَ فِيهِ الْهَجْرَةُ

٤٨٦٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ سَفْيَانَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مَجَاهِدٍ، عَنِ طَاوُوسِ

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن أخي يعلى لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير الزهري، وقال الإمام الذهبي: لا يعرف، وأبوه تفرد بالرواية عنه ولده عمرو، وقال أبو حاتم: لا يعرف، وذكره المؤلف في «الثقات».

وأخرجه أحمد ٢٢٣/٤، والنسائي ١٤١/٧ في البيعة: باب البيعة على الجهاد، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ١١٦/٩ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٢٣/٤ و٢٢٣ - ٢٢٤، والنسائي ١٤٥/٧: باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، وفي «الكبرى»، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٥٣/٣، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٢٢ (٦٦٤) و(٦٦٥)، والحاكم ٤٢٤/٣، والبيهقي ١٦/٩ من طرق عن ابن شهاب، به.

عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ أنه قال يومَ الفتحِ: «لا هِجْرَةَ وَلَكِنَّهَا جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»^(١). [٩:٣]

ذَكَرُ خَبْرٍ يُعَارِضُ فِي الظاهر ما وصفنا

٤٨٦٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عمرو بنُ عثمانَ، حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مسلمٍ، حَدَّثَنِي عبدُ الله بنُ العلاء بن زُبَيْرٍ، عن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ

عن عبد الله بنِ وَقْدَانَ الْقُرَشِيِّ - وكان مسترضعاً في بني سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وكان يقال له: عبدُ الله بنُ السَّعْدِيِّ - قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ ما قُوتِلَ الْكُفَّارُ»^(٢). [٩:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم برقم (٤٥٩٢).

(٢) إسناده صحيح. عمرو بن عثمان: هو الحمصي، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ووثقه النسائي وأبو داود والمؤلف، ومسلمة بن القاسم، قال أبو حاتم: صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عبد الله بن العلاء بن زبير، فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ٢٧٠/٥، والطحاوي في «المشکل» ٢٥٨/٣، والبيهقي ١٧/٩ - ١٨ من طرق عن يحيى بن حمزة، عن عطاء الخراساني، عن ابن محيريز، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٤٦/٧ في البيعة: باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، وفي السير كما في «التحفة» ٤٠٢/٦، والطحاوي ٢٥٨/٣ من طريقين عن الوليد، عن عبد الله بن العلاء بن زبير، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن واقد السعدي.

وأخرجه النسائي ١٤٦/٧، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٠٢/٦ =

من طريقين عن عبد الله بن العلاء، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن حسان بن عبد الله الضمري، عن عبد الله السعدي. وأخرجه أحمد ١٩٢/١ عن الحكم بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر، عن ابن السعدي.

وأخرجه النسائي في السير كما في «التحفة» ٣٥٦/٨ عن شعيب بن شعيب بن إسحاق وأحمد بن يوسف، كلاهما عن أبي المغيرة، عن الوليد بن سليمان، عن بسر بن عبيد الله، عن عبد الله بن محيريز، عن عبد الله بن السعدي، عن محمد بن حبيب المصري، به.

قال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٤٠٢/٦ - ٤٠٣: وتابعه (أي تابع الوليد بن سليمان) نعيم بن حماد، عن الوليد بن مسلم، عن الوليد بن سليمان، ورواه عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن عبد الله بن محيريز، عن عبد الله السعدي، عن النبي ﷺ، ولم يذكر «محمد بن حبيب». وكذلك رواه ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن مالك بن يخامر، عن عبد الله بن السعدي، عن النبي ﷺ، ولم يذكر «محمد بن حبيب» غير الوليد بن سليمان بن أبي السائب، وهو وهم. قال أبو الحسن ابن جوصا: سمعت محمد بن عوف يقول: لم يقل أحد في هذا الحديث «عن محمد بن حبيب» غير أبي المغيرة، ولم يصنع شيئاً، شُبّه عليه، وسمعت أبا زرعة ومحموداً - يعني ابن خالد - ينكران ذكر «محمد بن حبيب» في هذا الحديث. وقال محمود: لعله اسم رجل سمع في كتاب أبي المغيرة فشبّه عليه. وقال أبو زرعة: الحديث صحيح مثبت عن عبد الله بن السعدي، كذا رواه الثقات الأثبات، منهم مالك بن يخامر وأبو إدريس الخولاني وعبد الله بن محيريز وغيرهم، ومحمد بن حبيب زيادة لا أصل له. هكذا قالوا، ونسبة الوهم في ذلك إلى أبي المغيرة لا يستقيم مع متابعة نعيم بن حماد له كما تقدم، وإنما نسبة ذلك إلى الوليد بن سليمان بن أبي السائب أولى، والله أعلم.

قال أبو حاتم: هذا هو عبدُ الله بن السعدي ابنُ (١) وقْدان بن عبدِ شمس بن عبدود، وأمه ابنةُ الحجاج بن عامر بن سعد بن سَهْم، مات في خلافة عُمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢).

ذَكَرُ وصفِ الهجرة التي ذكرناها في الأخبارِ التي أمليتها فيما قَبِلُ

٤٨٦٧ - أخبرنا عُمرُ بنُ محمد الهَمْداني، حدثنا عمرو بنُ عثمان، حَدَّثنا الوليدُ بن مسلم، عن الأوزاعي - وسألته عن انقطاع فضيلة الهجرة إلى الله ورسوله - فقال:

حَدَّثنا عطاءُ بنُ أبي رباح، قال: انطلقتُ أنا وعبيدُ بنُ عميرٍ حتَّى دخلنا على عائشة، فسألها عبيدُ بنُ عميرٍ عن الهجرة، فقالت: لا هجرةَ بعدَ الفتحِ أو قالت: بعدَ اليومِ، إنما كانَ النَّاسُ يَفِرُّونَ بدينهم إلى الله ورسوله من أن يُفْتَنُوا، وقد أفضى الله الإسلامَ،

(١) كذا في الأصل و«التقاسيم» و«الثقات» ٢٤٠/٣، وجاء في «أسد الغابة» ٢٦١/٣: عبد الله بن السعدي اختلف في اسم أبيه، فقيل: قدامة، وقيل: وقْدان، وقيل: عمرو بن وقْدان، وهو الصوابُ إن شاء الله، وفي «التهذيب»: عبد الله بن السعدي، واسمه عمرو، وقيل: قدامة، وقيل: عبد الله بن وقْدان، وفي «الإصابة» ٣١٠/٢: عبد الله بن السعدي، واسم السعدي: وقْدان، وقيل: قدامة، وقيل: عمرو بن وقْدان.

(٢) قال ابن عساكر فيما نقله عنه الحافظ في «الإصابة»: لا أراه محفوظاً، وقد قال الواقدي: إنه مات سنة سبع وخمسين.

فحيثُ شاءَ العَبْدُ عَبَدَ رَبَّهُ (١).

[٩:٣]

ذَكَرُ البَيَانُ بَأَن كُلَّ من هاجر إلى المصطفى ﷺ
وَمِن قَصِدِهِ نَوَالُ شَيْءٍ من هَذِهِ الفَانِيَةِ الرَّائِلَةِ
كَانَتْ هَجْرَتُهُ إلى ما هاجر

٤٨٦٨ - أخبرنا العباس بن أحمد بن حسان السامي بالبصرة، حدثنا
الصلت بن مسعود الجحدري، حدثنا عمر بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد،
عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن عثمان فقد روى له
أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه البخاري (٣٠٨٠) في الجهاد: باب لا هجرة بعد الفتح،
و(٣٩٠٠) في مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة،
و(٤٣١٢) في المغازي: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، والطحاوي
في «مشكل الآثار» ٢٥٤/٣، والبيهقي ١٧/٩ من طرق عن الأوزاعي، بهذا
الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٠٨٠)، والبيهقي ١٧/٩ من طريقين عن ابن
جريح، عن عطاء، به.

وأخرجه مسلم (١٨٦٤) في الإمامة: باب المبايعة بعد فتح مكة على
الإسلام والجهاد والخير...، وأبو يعلى (٤٩٥٢) من طريق عبد الله بن
عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عطاء، عن عائشة قالت: سئل
رسول الله ﷺ عن الهجرة، فقال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية،
وإذا استنفرتم فانفروا».

«الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا
أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١). [٩: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الصلت بن مسعود، فمن رجال مسلم. وقد تقدم برقم (٣٨٨) و(٣٨٩).

١٨ - باب

الموادعة والمهادنة

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ مَصَالِحَةَ الْأَعْدَاءِ إِذَا عَلِمَ
بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفًا عَنْ قِتَالِهِمْ

٤٨٦٩ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، قال: حدثنا زكريا بنُ أبي زائدة، عن أبي إسحاق

عن البراءِ قال: لما حَضَرَ رسولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ صَالِحُهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ: السِّيفِ وَقِرَابِهِ، وَلَا يَخْرُجُ مَعَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ دَخَلَ مَعَهُ، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ فِيهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «اُكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ بَايَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْحُهُ وَاكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ»، فَقَالَ عَلِيُّ: لَا أَمْحُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْحُهُ، وَاكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» فَقَالَ عَلِيُّ: لَا أَمْحُوهُ، فَقَالَ

رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أرني مكانَهُ حتى أمحُوهُ»، فمحاَهُ، وكتبَ: محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، فأقامَ بها ثلاثاً، فلما كانَ آخرَ اليومِ الثالثِ، قالوا لِعَلي: قد مضى شَرطُ صاحبِكَ، فَمَرَهُ فَلْيُخْرِجْ، فَأخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قالَ: «نَعَمْ»^(١). [١١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، فقد أخرجنا لأبي إسحاق من رواية زكريا بن أبي زائدة عنه .

وأخرجه مسلم (١٧٨٣) (٩٢) في الجهاد والسير: باب صلح الحديبية، عن إسحاق بن إبراهيم وأحمد بن جناب المصيصي، كلاهما عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨٩/٤ و٢٩١، والطيالسي (٧١٣)، والبخاري (٢٦٩٨) في الصلح: باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، ومسلم (١٧٨٣) (٩٠) و(٩١)، وأبوداود (١٨٣٢) في المناسك: باب المحرم يحمل السلاح، وأبو يعلى (١٧١٣) من طريق شعبة، وأخرجه أحمد ٣٠٢/٤، والبخاري (٢٧٠٠)، والبيهقي ٢٢٦/٩، والبخاري (٢٧٤٩) من طريق سفيان الثوري، وأخرجه البخاري (٣١٨٤) في الجزية والموادة: باب المصالحة على ثلاثة أيام، من طريق يوسف بن إسحاق، وأخرجه أبو يعلى (١٧٠٣) من طريق شريك، أربعتهم (شعبة وسفيان ويوسف بن إسحاق وشريك) عن أبي إسحاق، به. وسيرد عند المصنف برقم (٤٨٧٣).

قال الإمام البخاري في «شرح السنة» ١٦٠/١١: قد جاء في تفسير الجلبان في الحديث، قال: فسألته ما جلبان السلاح؟ قال: القراب بما فيها، وإنما شرط هذا ليكون أمانة للسلم، فلا يُظن أنهم يدخلونها قهراً، قال الأزهري: القراب: غمد السيف، والجلبان: شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموذاً، ويطرح فيه الراكب سوطه، وأداته، ويعلقه من آخرة الرحل، أو واسطته. قال شمر: كأن اشتقاقه من الجلبة: وهي الجلبة التي =

قال أبو حاتم: قولهم في الشرط: ولا يخرج معه أحد ممن دخل معه، أرادوا به على كُرهٍ منهم، إذ محال أن لا يخرج أحدًا ممن دخل معه من أصحابه أصلاً.

ذِكْرُ الشَّرْطِ الثَّانِي الَّذِي كَانَ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةِ

٤٨٧٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لما صالح قريشاً يوم الحُدَيْبِيَّةِ، قال لِعَلِيٍّ: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لا نَعْرِفُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ اكتب باسمك اللهم، فقال ﷺ لِعَلِيٍّ: «اكتب هذا ما صالح عليه مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فقال سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لو نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، لا تَبْعَنَّاكَ، ولم نكذبك، اكتب بِنَسَبِكَ مِنْ أَيْبِكَ، فقال رسول الله ﷺ لِعَلِيٍّ:

تجعل على القتب، والجلدة التي تغشي التميمة، لأنها كالغشاء للقراب. =
قال الخطابي: أكثر المحدثين يرويه «جُلْبَان» بضم اللام مشددة الباء، وزعم بعض أهل اللغة أنه إنما سمي بذلك لخفائه، قال: ويحتمل أن يكون جلبان ساكنة اللام غير مشددة الباء جمع جُلْبٍ، وقد يُروى: «إلا بجلب السلاح» وجلب السلاح نفسه كجلب الرجل، إنما هو خشب الرحل واحناؤه من غير أغشيته، كأنه أراد نفس السلاح، وهو السيف خاصة من غير أن يكون معه أدوات الحرب، ليكون علامة الأمان.

«اكتب محمد بن عبد الله»، فكتب: مَنْ أتى منكم ردّدناه عليكم، ومن أتى منا تركناه عليكم، فقالوا: يا رسول الله نُعطِيهم هذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أتاهم منا فأبعده الله ومَنْ أتانا منهم، فرددناه جعلَ الله له فرجاً ومخرجاً»^(١). [١١: ٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ لَا يَحِلُّ نَقْضُهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِعْلَامِ أَوْ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ

٤٨٧١ - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا شعبة، عن أبي الفيض، عن سليم بن عامر، قال: كَانَ بَيْنَ معاويةَ وَبَيْنَ الرومِ عَقْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ [نحو بلادهم] وهو يريد إذا انقضى العَقْدُ أَنْ يُغَيَّرَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا شِئخُ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا غَدْرَ، فَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ بَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَلَا يَحِلُّ عُقْدَةٌ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»^(٢). [٤٣: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو يعلى (٣٣٢٣)، والبيهقي ٢٢٦/٩ من طريق هدية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٦٨/٣، ومسلم (١٧٨٤) في الجهاد: باب صلح الحديبية، عن عفان، عن حماد، به.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن يزيد: هو الكلاعي مولى خولان الواسطي،

وأبو الفيض: هو موسى بن أيوب الحمصي.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْمَهَادَنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَاءِ اللَّهِ
إِذَا رَأَى بِالْمُسْلِمِينَ ضِعْفًا يَعْجِزُونَ عَنْهُمْ

٤٨٧٢ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا محمد بن المتوكل بن أبي السري، قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير

عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما حديثه حديث صاحبه، قال:

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرٍ مِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْعَرَ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عِينًا لَهُ رَجُلًا مِنْ خُرَاعَةَ يَجِيئُهُ بِخَبَرِ

وأخرجه أحمد ١١١/٤ و ١١٣ و ٣٨٥ - ٣٨٦، والطيالسي (١١٥٥)،
والترمذي (١٥٨٠) في السير: باب ما جاء في الغدر، وأبو داود (٢٧٥٩) في
الجهاد: باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه، والنسائي في
السير كما في «التحفة» ١٦٠/٨، والبيهقي ٢٣١/٩ من طرق عن شعبة،
بهذا الإسناد، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وما بين المعكوفتين لم
يرد في الأصل و«التقاسيم» ٣/لوحه ١٨٩، وأثبتت من أبي داود وغيره، ولفظه
عندهم «من كان بينه وبين قوم عهد...».

والأمد: الغاية، ومعنى قوله «أو ينبد إليهم على سواء» أي يعلمهم أنه
يريد أن يغزوهم، وأن الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع فيكون الفريقان في ذلك
على السواء.

قريش، وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كان (١) بغير الأشطاط قريباً من عسفان، أتاه عينه الخزاعي، فقال: إني تركت كعب بن لؤي، وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش، وجمعوا لك جموعاً كثيرة وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت الحرام، فقال النبي ﷺ: «أشيروا عليّ أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبيهم، فإن قعدوا، قعدوا موتورين محزونين، وإن نجوا يكونوا (٢) عنقاً قطعها الله، أم ترون أن نؤم البيت، فمن صدنا عنه، قاتلناه؟».

فقال أبو بكر الصديق رضوان الله عليه: الله ورسوله أعلم، يا نبي الله إنما جئنا معتمرين، ولم نجى لقتال أحد، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، فقال النبي ﷺ: «فروحو إذا».

قال الزهري في حديثه: وكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ.

قال الزهري في حديثه عن عروة، عن المسور ومروان في حديثهما: فراحوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: «إن خالد بن الوليد بالغميم (٣) في خيل لقريش طليعة، فخذوا ذات

(١) جملة «حتى إذا كان» لم ترد في الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٤ / لوحة ١٦٧.

(٢) في الأصل «يكونون»، والمثبت من «التقاسيم».

(٣) الغميم، بفتح المعجمة، وحكى عياض فيها التصغير، قال الحافظ في «الفتح» ٣٩٤/٥: قال المحب الطبري: يظهر أن المراد كراع الغميم، =

اليمين» فوالله ما شعرَ بهمَّ خالدُ بن الوليد حتى إذا هوبقترة الجيش، فأقبل يركض نذيراً لقريش.

وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها^(١) فلما انتهى إليها، بركت راحلته فقال الناس: حل حل فألحت، فقالوا: خلأت القصواء، فقال النبي ﷺ: «ما خلأت القصواء وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس الغيل»، ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها» ثم زجرها، فوثبت به، قال: فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمديد قليل الماء إنما يتبرضه الناس تبرضاً فلم يلبث بالناس أن نزحوه^(٢) فشكى إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهماً من كيناته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه قال: فما زال يجيش لهم بالرّي حتى صدرُوا عنه:

فبينما هم كذلك إذ جاءه بُدَيْلُ بن ورقاء الخزاعي في نفرٍ من

وهو موضع بين مكة والمدينة. قال الحافظ: وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريباً من الحديبية، فهو غير كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة، وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب: (وكذا قال نصر فيما نقله ياقوت في «معجم البلدان» ٤/٢١٤): هو قريب من المدينة بين رابغ والجحفة، وقد وقع في شعر جرير والشماع بصيغة التصغير، والله أعلم.

- (١) «منها» لم ترد في الأصل و«التقاسيم»، وأثبت من «المصنف» والبخاري.
 (٢) في البخاري و«المصنف»: فلم يلبثه الناس حتى نزحوه.

قَوْمِهِ مِنْ خَزَاعَةَ وَكَانَتْ عَيْبَةً نُضِحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تَهَامَةَ،
فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعَبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامَرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ
الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ
الْحَرَامِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا
مُعْتَمِرِينَ، فَإِنْ قَرِيشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا
مَادَدْتَهُمْ مُدَّةً، وَيُخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ ظَهَرْنَا^(١) وَشَاؤُوا أَنْ
يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ، فَعَلُوا وَقَدْ جَمَّوْا^(٢) وَإِنْ هُمْ أَبَوْا،
فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقَاتِلَنَّهْمُ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ^(٣) سَالِفَتِي
أَوْ لِيُبْدِينَ^(٤) اللَّهُ أَمْرَهُ» .

قَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: سَأَبْلُغُهُمْ مَا تَقُولُ، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى
قَرِيشًا، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ
قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ، فَعَلْنَا، فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ
لَنَا فِي أَنْ تَخْبِرُونَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُو الرَّأْيِ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ .
قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَأَخْبَرْتَهُمْ^(٥) بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ .

(١) في «التقاسيم»: «فإن أظهرنا الله»، وفي البخاري «فإن أظهر» .

(٢) في البخاري و«المصنف»: «ولا فقد جموا» .

(٣) في الأصل و«التقاسيم»: «تفد»، والمثبت من البخاري .

(٤) في «المصنف» والبخاري: «لينفذ» .

(٥) في «التقاسيم»: «فأخبرهم»، وفي البخاري: «فحدثهم» .

فقامَ عند ذلك أبو مسعودٍ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، فقال: يا قَوْمُ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قالوا: بلى، قال: أَلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قالوا: بلى، قال: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي؟ قالوا: لا، قال: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَّحُوا^(١) عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي، وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قالوا: بلى، قال: فَإِنَّ هَذَا امْرُؤٌ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، فَاقْبَلُوهَا، وَدَعُونِي آتِيهِ، قالوا: اثْبِتْهُ فَاتَاهُ، قال: فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ نحواً مِنْ قَوْلِهِ لُبْدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ، فقال عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ عند ذلك: يا مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ هَلْ سَمِعْتَ أَحَدًا^(٢) مِنْ الْعَرَبِ اجْتَاكَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى، فواللهِ إِنِّي أَرَى^(٣) وَجُوهًا وَأَرَى أَشْوَابًا^(٤) مِنْ النَّاسِ خَلَقَاءَ أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ.

فقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ: امْضُصْ بِبَطْرِ اللَّاتِ أَنْحُنْ نَفِرٌ وَنَدْعُهُ؟ فقال أبو مسعود: مَنْ هَذَا؟ قالوا: أبو بكر بن أبي قحافة، فقال: أما والذي نفسي بيده لولا يدُ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أُجْرِكَ بِهَا لِأَجْبِتِكَ.

(١) في الأصل: فلجوا، والمثبت من «التقاسيم» والبخاري.

(٢) في «التقاسيم» والبخاري: بأحد.

(٣) في «التقاسيم» و«المصنف» والبخاري: لأرى.

(٤) في الأصل و«التقاسيم»: شؤونا، والمثبت من «المصنف» والبخاري.

وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ، أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الثَّقَفِيُّ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ السَّيْفُ وَالْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ: أَخْرَجَ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الثَّقَفِيُّ، فَقَالَ: أَيُّ غَدْرٍ أَوْلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ. وَكَانَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ صَحْبًا قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَا الْمَالُ، فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ».

قال: ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعِينِهِ (١) فَوَاللَّهِ مَا يَتَنَخَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ، انْقَادُوا لِأَمْرِهِ، وَإِذَا تَوَضَّأَ، كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ، خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ.

فَرَجَعَ عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ إِلَى الْمُتْلُوكِ وَوَفَدْتُ إِلَى (٢) كَسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظَمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظَمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا وَاللَّهِ إِنْ يَتَنَخَّمُ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا

(١) في «المصنف» والبخاري: بعينه.

(٢) في «التقاسيم» و«المصنف» والبخاري: على.

وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ، اقْتَتَلُوا عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبُلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ دَعَوَنِي آتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا فُلَانٌ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ، فَابْعَثُوهَا، لَهُ، قَالَ: فَبِعِثْتُ وَاسْتَقْبَلَهُ (١) الْقَوْمُ يَلْبُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأَشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ (٢) رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مِكَرَزٌ، فَقَالَ: دَعَوَنِي آتِهِ، فَقَالُوا (٣): آتِيهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكَرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ» فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَهُ سُهَيْلٌ بْنُ عَمْرٍو.

قال معمر: فأخبرني أيوب السخيتاني، عن عكرمة قال: فلما جاء سُهَيْلٌ، قال النبي ﷺ: «هذا سهيلٌ قد سهَّلَ اللَّهُ لَكُمْ أَمْرَكُمْ» قال معمر في حديثه عن الزهري، عن عُرْوَةَ، عن الْمِسْوَرِ وَمِرْوَانَ: فَلَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ، قَالَ: هَاتِ أَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا الْكَاتِبَ، فَقَالَ: أَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَا

(١) في الأصل و«التقاسيم»: فاستقبل، والمثبت من «المصنف».

(٢) في الأصل: فقال، والمثبت من «التقاسيم» و«المصنف» والبحاري.

(٣) في الأصل: فقال، والتصحيح من «التقاسيم» والبحاري.

الرحمن، فلا أدري والله ما هو، ولكن اكتب باسمك اللهم، ثم قال النبي ﷺ: «اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» فقال سهيل بن عمرو: لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال النبي ﷺ: «والله إنني لرسول الله وإن كذبتوني اكتب محمد بن عبد الله» قال الزهري: وذلك لقوله: لا يسألوني حطة يعظمون فيها حرمة الله إلا أعطيتهم إياها.

وقال في حديثه عن عروة، عن المسور ومروان، فقال النبي ﷺ: «على أن تخلوا بيننا وبين البيت، فنطوف به، فقال سهيل بن عمرو: إنه^(١) لا يتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن لك^(٢) من العام المقبل فكتب، فقال سهيل بن عمرو: على أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك، أو يريد دينك إلا ردته إلينا، فقال المسلمون: سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً، فبينما هم على ذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين المسلمين، فقال سهيل بن عمرو: يا محمد هذا أول من نقضيك عليه أن ترده إلي فقال النبي ﷺ: إنا لم نمض^(٣) الكتاب بعد

(١) في «المصنف» والبخاري: ذلك.

(٢) في «المصنف» والبخاري: والله.

(٣) في «المصنف» والبخاري: لم نقض.

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي»، فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ قَالَ: فافْعَلْ، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ مَكْرَرًا: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاكَ لَكَ.

فَقَالَ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَرَدْتُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا قَدْ لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عُدَّ بِ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ - فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: وَاللَّهِ مَا شَكَّكَتُ مِنْذُ أُسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ:

أَلَسْتَ رَسُولَ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بلى» قلتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بلى» قلتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِي رَبِّي وَهُوَ نَاصِرِي» قلتُ: أَوْلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ «بلى»، فَخَبَّرْتُكَ^(١) أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قَالَ: لا، قَالَ: «فَإِنَّكَ تَأْتِيهِ فَتَطُوفُ بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بلى، قلتُ: أَوْلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بلى، قلتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسَكَ بِعَرَزِهِ، حَتَّى تَمُوتَ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قلتُ: أَوْلَيْسَ كَسَانٌ يَحْدِثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بلى، قَالَ فَخَبَّرْتُكَ أَنَا تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قلتُ: لا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَتَطُوفُ بِهِ قَالَ

(١) في «التقاسيم» والبخاري: فأخبرتكَ.

عمرُ بنُ الخطابِ رضوانُ اللهِ عليه فَعَمِلْتُ في ذلكَ أعمالاً - يعني في نقضِ الصَّحيفةِ -

فلما فرغ رسولُ اللهِ ﷺ مِنَ الكتابِ، أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ أصحابه فقال: «انحروا»^(١) الهدى واحلقوا»، قال: فوالله ما قام رجلٌ منهم رجاءً أن يُحدِثَ اللهُ أمراً، فلما لم يَقُمْ أحدٌ منهم، قام رسولُ اللهِ ﷺ فدخلَ على أمِّ سلمة فقال: ما لقيتُ من الناسِ^(٢) قالت أمُّ سلمة: أوتحِبُّ ذاكَ اُخْرَجُ ولا تُكَلِّمَنَّ أحداً منهم كلمةً حتى تَنَحَّرَ بُدْنَكَ، وتَدْعُو حَالِقَكَ، فقامَ النبيُّ ﷺ فخرجَ ولم يكَلِّمْ أحداً منهم حتى نَحَرَ بُدْنَهُ، ثم دعا حَالِقَهُ، فَحَلَقَهُ، فلما رأى ذلكَ الناسُ جعلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً حتى كادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً.

قال: ثم جاء نسوةٌ مؤمناتٌ فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] إلى آخر الآية قال: فطلقَ عُمَرُ رضوانُ اللهُ عليه امرأتينِ كانتا لَهُ في الشركِ، فَتَزَوَّجَ إحداهما معاويةَ بنَ أبي سفيانَ، والأخرى صفوانَ بنَ أمية.

قال: ثم رَجَعَ ﷺ إلى المدينة، فجاءهُ أبو بصير رجلٌ من قريشٍ وهو مُسَلِّمٌ فأرسلوا في طلبه رجلينِ، وقالوا: العَهْدُ الذي جَعَلْتُمْ لَنَا، فدفعهُ إلى الرجلينِ، فخرجا^(٣) حتى بلغا به ذا الحُلَيْفَةِ،

(١) في الأصل: اتخذوا، والمثبت من «التقاسيم» والبخاري.

(٢) في «المصنف» والبخاري: فذكر لها ما لقي من الناس.

(٣) «فخرجا» سقطت من الأصل و«التقاسيم» وأثبتت من «المصنف» والبخاري.

فنزّلوا يأكلون من تمرٍ لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: واللّه لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، فقال: أجل واللّه إنه لجيدٌ لقد جرّبتُ به، ثم جرّبت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برّد، وفرّ الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ: لقد رأى هذا ذعراً، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل واللّه صاحبي، وإنني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد واللّه أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم فقال النبي ﷺ: ويل أمه^(١) لو كان معه أحد، فلما سمع بذلك، عرف أنه سيرده إليهم مرة أخرى فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وتفلت منهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة قال: فوالله ما يسمعون بغير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم لما أرسل إليهم ممن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم، فأنزل الله جل وعلا: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ حتى بلغ ﴿حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤] وكانت حميتهم أنهم لم يَقْرُوا أنه نبي الله، ولم يَقْرُوا بسم الله الرحمن

(١) في «المصنف» والبخاري: ويل أمه منعر حرب.

الرحيم^(١).

[٣:٥]

(١) حديث صحيح، محمد بن المتوكل متابع، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين. وهو في «المصنف» (٩٧٢٠).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٤/٣٢٨ - ٣٣١، والبخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢) في الشروط: باب الشروط في الجهاد...، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٣) و(١٤) و(١٥) و(٨٤٢)، والبيهقي ٥/٢١٥ و٧/١٧١ و٩/١٤٤ و٢١٨ - ٢٢١ و١٠/١٠٩.

وأخرجه أحمد ٤/٣٣١ - ٣٣٢، والبخاري (١٦٩٤) و(١٦٩٥) في الحج: باب من أشعر وقلد بذئ الحليفة ثم أحرم، وأبوداود (٢٧٦٥) في الجهاد: باب صلح العدو، و(٤٦٥٥) في السنة: باب في الخلفاء، والنسائي في السير كما في «التحفة» ٨/٣٧٢ و٣٧٤ و٣٨٣، والطبراني ٢٨/٧١ و٩٧ - ١٠١ و١٠١ من طريقين عن معمر، به. اختصره بعضهم وطوله آخرون.

وأخرجه أحمد ٤/٣٢٣ - ٣٢٦ و٣٢٨، والبخاري (٢٧١١) و(٢٧١٢) في الشروط: باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، و(٤١٧٨) و(٤١٧٩) و(٤١٨٠) و(٤١٨١) في المغازي: باب غزوة الحديبية، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٣٧٢، والبيهقي ٥/٢١٥، و٧/١٧٠ و٩/٢٢١ - ٢٢٢ و٢٢٧ - ٢٢٨ و٢٣٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧١٥) و(٢٧٤٨) وفي «معالم التنزيل» ٤/٣٣٢ من طرق عن ابن شهاب، به. رواه بعضهم مطولاً ورواه بعضهم مختصراً.

حَلُّ حَلْ: كلمة تقال للناقة إذا تركت السير.

فَأَلْحَتْ: أي تمادت على عدم القيام.

خَلَاتُ الْقِصْوَاءِ: أي بركت فلم تبرح، والقِصْوَاءُ: اسم ناقة

رسول الله ﷺ.

يتبرضه الناس تبرضاً: أي يأخذونه قليلاً قليلاً.

=

عيبة نصح: عيبة الرجل: موضع سرّه، أي أنهم موضع النصح له والأمانة على سره.

العوذ المطافيل، العوذ: جمع عائد، وهي الناقة ذات اللبن، والمطافيل: الأمهات اللاتي معها أطفالها.
جمّوا: استراحوا.

سالفتي، السالفة: صفحة العنق، وكنى بذلك عن القتل، لأن القتل تنفرد مقدمة عنقه.

بلّحوا: أي امتنعوا من الإجابة.

أشواياً: أي أخلاطاً من أنواع شتى.

يرسف: أي يمشي مشياً بطيئاً بسبب القيد.

فأجزه لي: أي: أمض لي فعلي فيه، فلا أرده إليك أو أستثنيه من القضية.

ويلٌ أمّه: قال الحافظ في «الفتح» ٤١٢/٥: بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة، وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح، ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم، لأن الويل: الهلاك، فهو كقولهم «لأمه الويل»، قال بديع الزمان في رسالة له: والعرب تُطلق «تربت يمينه» في الأمر إذا أهمم، ويقولون «ويل أمه» ولا يقصدون الذم، والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر. وقال الفراء: أصل قولهم «ويل فلان»: وي لفلان، أي فكثير الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها، وتبعه ابن مالك، إلا أنه قال تبعاً للخليل: أن «وي» كلمة تعجب، وهي من أسماء الأفعال، واللام بعدها مكسورة، ويجوز ضمها إتباعاً للهمزة، وحذفت الهمزة تخفيفاً، والله أعلم.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كَاتِبَ الْكِتَابِ بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ قَرِيشَ

مِمَّا وَصَفْنَا كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٤٨٧٣ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عِثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ
مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلِيٌّ أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ رَسُولُ
اللَّهِ فَقَالُوا: لَا نُقَرُّ بِهَذَا لَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا،
وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ»، فَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَمْحُ رَسُولَ اللَّهِ» قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ
أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَأَمَرَ،
فَكَتَبَ مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدًا، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ بِالسَّلَاحِ إِلَّا السَّيْفِ فِي
الْقُرْبِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِأَحَدٍ يَتَّبِعُهُ، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِنْ
أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا، وَمَضَى الْأَجْلُ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ
لِصَاحِبِكَ، فَلْيَخْرُجْ عِنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجْلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَتَبِعَتْهُمْ بِنْتُ حَمْزَةَ تُنَادِي يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ رِضْوَانُ اللَّهِ
عَلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونِكِ ابْنَةَ عَمِّكَ، فَحَمَلَتْهَا،

فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ، فقال عليٌّ: أنا أخذتها وهي ابنة عمِّي، وقال جعفرٌ: ابنة عمِّي وخالتها تحتي، وقال زيدٌ ابنة أخي، ففضى بها رسولُ الله لخالتها وقال: «الخالَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» وقال لعلِّي: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» وقال لجعفر: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي» وقال لزيد: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»^(١). [٣: ٥]

ذَكَرُوصِفِ الْعَدَدِ الَّذِي كَانَ مَعَ

الْمُصْطَفَى ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ

٤٨٧٤هـ - أخبرنا عمْرُ بنُ محمدَ الهمدانيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بن بزيْعٍ، قال: حدَّثنا ابنُ المُفضَّل، قال: حدَّثنا قُرَّةُ بنُ خالدٍ، عن قتادة بن دِعامَةَ السُّدُوسِي قال:

قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَخَمْسٌ مِئَةً، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانُوا أَلْفًا

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عثمان العجلي، فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (١٨٤٤) في جزاء الصيد: باب لبس السلاح للمحرم، و(٢٦٩٩) في الصلح: باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان...، و(٤٢٥١) في المغازي: باب عمرة القضاء، عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٩٨/٤، والدارمي ٢٣٧/٢ - ٢٣٨ من طريقين عن إسرائيل، به. وقد تقدم عند المؤلف برقم (٤٨٤٩).
والقُرْبُ: جمع قِراب، وقِراب السيف: غمده.

وَأَرْبَع مِئَةٍ، قَالَ: أَوْهَمَ جَابِرٌ هُوَ الَّذِي حَدَّثَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا
وْخَمْسَ مِئَةٍ^(١). [٣:٥]

ذَكَرُ خَيْرِ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ
أَنْ عَدَدَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانَ
دُونَ الْقَدْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٤٨٧٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
الَلَيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِئَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ،
وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ السَّمْرَةُ وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ
لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ^(٢). [٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الله بن بزيع، فمن رجال مسلم. ابن المفضل: هو بشر. وأخرجه البيهقي ٢٣٥/٥ من طريقين عن قرّة بن خالد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٤١٥٣) في المغازي: باب غزوة بدر، من طريق سعيد، عن قتادة، به.

وأخرجه بنحوه من طرق عن جابر: أحمد ٣/٣١٠ و٣٢٩، والطيالسي (١٧٢٩)، والبخاري (٤١٥٢)، ومسلم (١٨٥٦) (٧٢) و(٧٣) في الإمارة: باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال...، والبيهقي ٢٣٥/٥. (٢) إسناده صحيح، يزيد بن موهب ثقة، ومن فوّه ثقات من رجال الصحيح. وأخرجه مسلم (١٨٥٦) (٦٧)، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٣٤١/٢ من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٦، ومسلم (١٨٥٦) (٦٨) و(٦٩)، والترمذي =

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ رَزَعَمَ أَنَّ هَذِهِ
السَّنَةَ تَفَرَّدَ بِهَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٤٨٧٦ - أخبرنا شبابُ بنُ صالحٍ ، قال : حدثنا وهبُ بنُ بقية قال :
أخبرنا خالدٌ ، عن خالدٍ ، عن الحَكَمِ بنِ الأعرجِ .

عن مَعْقِلِ بنِ يسارٍ ، قال : بَايَعَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ
الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُوَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَأَنَا رَافِعُ غَصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ وَجْهِهِ ،
فَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَلْفٌ
وَأَرْبَعُ مِئَةٍ^(١) . [٣:٥]

قال أبو حاتمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الصَّحِيحُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ عَلَى
مَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ^(٢) .

(١٥٩٤) من طرق عن أبي الزبير، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٠، ومسلم (١٨٥٦) (٧١) و(٧٤)، والبخاري (٤١٥٤)، والترمذي (١٥٩١)، والنسائي ٧/١٤٠ - ١٤١ في البيعة: باب البيعة على أن لا نفر، والبيهقي ٥/٢٣٥ من طرق عن جابر، به .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد تقدم برقم (٤٥٥١) .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٧/٥٠٤ بعد أن ذكر اختلاف الروايات: والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف وأربع مئة، ومن قال: ألفاً وخمسة مئة جبر الكسر، ومن قال: ألفاً وأربع مئة ألفاً، ويؤيده قوله في الرواية الثالثة من حديث البراء «ألفاً وأربع مئة أو أكثر» واعتمد على هذا الجمع النووي، وأما البيهقي فمال إلى الترجيح، وقال: إن رواية من قال: «ألف وأربع مئة» أصح، ثم ساقه من طريق أبي الزبير ومن طريق أبي سفيان

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ حَبْسِ الْإِمَامِ أَهْلِ الْعَهْدِ
وَأَصْحَابِ بُرْدِهِمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ

٤٨٧٧ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حدثنا الحارثُ بنُ مسكين،
حدثنا ابنُ وهبٍ، عن عمرو بنِ الحارثِ، عن بكير بنِ عبد الله بنِ الأشجِّ أنَّ
الحسنَ بنَ علي ابنِ أبي رافعٍ حدَّثه

أن أبا رافعٍ أخبره أنه أقبل بكتابٍ من قُريشٍ إلى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَلْقَيْتُ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَحْبِسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرْدَ^(١)، وَلَكِنْ
ارْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِي قَلْبِكَ الْآنَ، فَارْجِعْ»
قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنِّي أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْلَمْتُ.

قال بكير: وأخبرني أن أبا رافعٍ كان قِبْطِيًّا^(٢). [١٠:٣]

* * *

كلاهما عن جابر كذلك، ومن رواية معقل بن يسار وسلمة بن الأكوع
= والبراء بن عازب، ومن طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه، قلت:
ومعظم هذه الطرق عند مسلم، ووقع عند ابن سعد في حديث معقل بن يسار
زهة ألف وأربع مئة، وهو ظاهر في عدم التحديد.

- (١) تحرفت في الأصل إلى «الرد»، والتصويب من «التقاسيم» ٣ / لوحة ٤٤ .
(٢) إسناده صحيح . وأخرجه النسائي في السير كما في «التحفة» ٩ / ١٩٩ عن
الحارث بن مسكين وأبي الربيع سليمان بن داود المهري، كلاهما عن
= ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٧٥٨) في الجهاد: باب في الإمام يُسْتَجَنُّ به في العهود، والحاكم ٥٩٨/٣، والبيهقي ١٤٥/٩، والطبراني (٩٦٣) من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٨/٦ عن عبد الجبار بن محمد الخطابي، عن ابن وهب، وقال: عن أبيه، عن جده.

وجاء في «تهذيب الكمال» ٢١٨/٦ في ترجمة الحسن بن علي: روى عن جده أبي رافع، وقيل: عن أبيه، عن جده. وقوله: «لا أخيس العهد»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٣١٧/٢: معناه: لا أنقض العهد ولا أفسده، من قولك: خاس الشيء في الوعاء: إذا فسد.

وفيه من الفقه أن العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان، فقد وجب عليك أن تؤمنه، وأن لا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة.

وقوله: «لا أحبس البُرْد» فقد يشبهه أن يكون المعنى في ذلك: أن الرسالة تقتضي جواباً، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه، والله أعلم.

١٩ - باب الرسول

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الزَّجْرِ عَنِ قَتْلِ رَسُولِ الْكُفَّارِ
إِذَا قَدِمُوا بُلْدَانَ الْإِسْلَامِ

٤٨٧٨ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا محمد بن أبي بكر
المُقَدَّمي، حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل
عن عبد الله أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ».
يعني: رَسُولٌ مُسَيَّلِمَةٌ^(١). [٣٤: ٣]

(١) إسناده حسن. عاصم: هو ابن بهدلة الكوفي أبو بكر المقرئ روى له
أصحاب السنن، وحديثه عند الشيخين مقرون، وهو صدوق، وباقي رجاله
ثقات على شرط الشيخين.
وأخرجه النسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٨/٧،
والبزار (١٦٨١)، والبيهقي ٢١١/٩ من طريقين عن سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣٩٠/١ - ٣٩١ و٣٩٦، والبيهقي ٢١٢/٩ من طريق
المسعودي، عن عاصم، به.
وأخرجه أحمد ٤٠٤/١ و٤٠٦، والدارمي ٢٣٥/٢ من طريقين عن
ابن مسعود.
وحسن إسناده الهيثمي ٣١٤/٥ وزاد نسبه إلى أبي يعلى. وانظر
ما بعده.

ذَكَرَ اسْمَ هَذَا الرَّسُولِ الَّذِي أَرَادَ الْمِصْطَفَى ﷺ

قَتْلَهُ لَوْلَمْ يَكُنْ رَسُولًا

٤٨٧٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّورِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ إِحْنَةً، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ لَبْنِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ، فَأَرْسَلُ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَاسْتَبَاهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ، وَقَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُقُقَكَ»، وَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فَأَمَرَ قَرْظَةَ بْنَ كَعْبٍ، فَضَرَبَ عُقُقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَّاحَةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ قَتِيلًا فِي السُّوقِ^(١). [٣٤:٣]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حارثته بن مضرب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه أبو داود (٢٧٦٢) في الجهاد: باب في الرسل، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٦١/٤، والبيهقي ٢١١/٩ عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨٤/١، والنسائي في السير كما في «التحفة» ١٨/٧ من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، به. وانظر ما قبله.

والإحنة: الوتر والضغن، قال الشاعر:

إِذَا كَانَ فِي نَفْسِ ابْنِ عَمِّكَ إِحْنَةٌ

فَلَا تَسْتَثِيرُهَا سَوْفَ يَبْدُو دَفِينُهَا =

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣١٨/٢ - ٣١٩: ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبي ﷺ «لولا أنك رسول لضربت عنقك» حكماً منه بقتله لولا علة الرسالة، فلما ظفر به وقد ارتفعت العلة، أمضاه فيه، ولم يستأنف له حُكْم سائر المرتدين.

وفيه حجة لمذهب مالك في قتل المستسر بالكفر وترك استتابته، ومعلوم أن هؤلاء لا يمكنهم إظهار الكفر بالكوفة في مسجدهم وهي دار الإسلام، وإنما كانوا يستبطنون الكفر ويسرون الإيمان بمسيلمته، فاطلع على ذلك منهم حارثة، فرفعهم إلى عبد الله وهو والٍ عليها، فاستتاب قوماً منهم، وحقن بالتوبة دماءهم، ولعلهم قد كانت داخلتهم شبهة في أمر مسيلمته، ثم تبينوا الحق، فراجعوا الدين، فكانت توبتهم مقبولة عند عبد الله، ورأى أن أمر ابن النواحة بخلاف ذلك، لأنه كان داعية إلى مذهب مسيلمته، فلم يعرض عليه التوبة، ورأى الصلاح في قتله.

٢٠ - باب الذمي والجزية

ذَكَرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِمَنْ أَسْمَعَ
أَهْلَ الْكِتَابِ مَا يَكْرَهُونَهُ

٤٨٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ يَهُودِيًّا
أَوْ نَصْرَانِيًّا، دَخَلَ النَّارَ»^(١). [١٠٩: ٢]

ذَكَرُ نَفْيِ وَجُودِ رَائِحَةِ الْجَنَّةِ عَنِ الْقَاتِلِ
الْمُعَاهِدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

٤٨٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حُمَيْدٍ
الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الوليد: هو الطيالسي: هشام بن عبد الملك، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية. وهذا الحديث لم أجده عند غير المؤلف.

وقوله «من سمع» يقال: سمعت بالرجل تسميعاً وتسمعة: إذا شهرته وتددت به.

عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِداً،
لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١). [١٠٩: ٢]

(١) أحمد بن يحيى بن حميد الطويل ذكره المؤلف في «الثقات» ١٠/٨، فقال: من أهل البصرة، روى عن حماد بن سلمة، حدثنا عنه أبو خليفة، مات سنة خمس وعشرين ومئتين أو قبلها أو بعدها بقليل، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨١/٢، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٢/٩ عن إبراهيم بن يعقوب، عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وقال: هذا خطأ، والصواب حديث ابن عليه يعني عن يونس، عن الحكم بن الأعرج، عن الأشعث بن ثمرمة، عن أبي بكرة، وهو الحديث الآتي عند المؤلف بعد هذا.

وأخرجه الحاكم ٤٤/١ من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة به، وقال: هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه.

قال: وقد وجدنا لحماد بن سلمة شاهداً فيه: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن حمدون بن زياد، حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إسحاق القلوسي، حدثنا شريك بن الخطاب العنبري، حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِداً بِغَيْرِ حَقِّهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ».

وأما قول من قال: يونس بن عبيد، عن الحكم بن الأعرج، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن موسى، حدثنا محمد بن أيوب، أنبأنا عباس بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا يونس بن عبيد، عن الحكم بن الأعرج، عن الأشعث بن ثمرمة، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِداً بِغَيْرِ حَقِّهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ

قَاتِلِ الْمُسْلِمِ الْمُعَاهِدِ

٤٨٨٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنِ
يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبِيدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ
الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمَلَةَ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً

قال الحاكم: قد كان شيخنا أبو علي الحافظ يحكم بحديث يونس بن
عبيد عن الحكم بن الأعرج، والذي يسكن إليه القلب أن هذا إسناد، وذلك
إسناد آخر، لا يعلل أحدهما الآخر، فإن حماد بن سلمة إمام، وقد تابعه عليه
أيضاً شريك بن الخطاب، وهو شيخ ثقة من أهل الأهواز، والله أعلم.

وأخرجه أحمد ٤٦/٥، والبيهقي ١٣٣/٨ من طريق قتادة وغير واحد،
عن الحسن، به.

وأخرجه أحمد ٥٠/٥ و٥١ من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن
أبيه.

وأخرجه أحمد ٣٦/٥ و٣٨، والطيالسي (٨٧٩)، والدارمي ٢٣٥/٢ -
٢٣٦، وأبوداود (٢٧٦٠) في الجهاد: باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته،
والنسائي ٢٤/٨ - ٢٥ في القسامة: باب تعظيم قتل المعاهد، والحاكم
١٤٢/٢، والبيهقي ٢٣١/٩ من طرق عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه،
عن أبي بكرة. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي، وهو كما قال. وانظر
ما بعده.

وقوله «نفساً معاهداً» وفي الرواية الآتية «معاهدة» وهو الظاهر، لأن
التأنيث باعتبار النفس، والأول باعتبار الشخص.

بِغَيْرِ حَقِّهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا»^(١). [٣: ١٩]

قال أبو حاتم: هذه الأخبار كلها معناها: لا يدخل الجنة يُريدُ جنةً دونَ جنةٍ القصدُ منه الجنة التي هي أعلى وأرفعُ، يريدُ مَنْ فَعَلَ هذه الخصالَ، أو ارتكب شيئاً منها، حَرَّمَ اللهُ عليه الجنةَ، أو لا يدخل الجنةَ التي هي أرفعُ التي يَدْخُلُهَا مَنْ لم يرتكب تلك الخصالِ، لأن الدرجاتِ في الجنانِ ينالها المرءُ بالطاعاتِ، وحطه

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير الأشعث بن ثمر، فقد روى له النسائي وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٣٦/٥ و٣٨ و٥٢، والنسائي ٢٥/٨، وفي السير كما في «التحفة» ٣٧/٩، والحاكم ٤٤/١، والبيهقي ٢٠٥/٩ من طرق عن يونس بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» ١٢٦/٢ من طريق حميد أبي المغيرة العجلي، عن الأشعث، به. وانظر ما قبله، وسيأتي برقم (٧٣٣٩) و(٧٣٤٠).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً» أخرجه أحمد ١٨٦/٢، والبخاري (٣١٦٦) و(٦٩١٤)، والنسائي ٢٥/٨، وابن ماجه (٢٦٨٦)، وصححه الحاكم ١٢٦/٢ - ١٢٧ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقوله «لم يرح» هو يفتح الياء والراء، وأصله: يراح، قال الجوهرى: راح فلان الشيء يراحه ويريحه: إذا وجد ريحه.

عنها يكونُ بالمعاصي التي ارتكبها^(١). [١٩:٣]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ قَضَاءِ حَقُوقِ أَهْلِ الدِّمَّةِ إِذَا كَانُوا
مَجَاوِرِينَ لَهُ، فَطَمَعَ فِي إِسْلَامِهِمْ

٤٨٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَطِيبَ بِالأَهْوَازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيًّا^(٢). [١:٤]

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ

٤٨٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ
الْعَلَّافُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ
فمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلِمَ» فَنظَرَ
إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ:

(١) وقال الحافظ في «الفتح» ٢٧١/١٢: والمراد بهذا النفي وإن كان عاماً
التخصيص بزمان ما، لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً،
ولو كان من أهل الكباثر، فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار، ومآله إلى
الجنة ولو عذب قبل ذلك.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدة بن
عبد الله فمن رجال البخاري. وانظر ما بعده.

فَأَسْلَمَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

[١: ٤]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ مَخَالَطَةِ الْمُسْلِمِ لِلْمُشْرِكِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْقَبْضِ وَالْاِقْتِضَاءِ

٤٨٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قِينًا وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِرِ بْنِ
وَائِلِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ،
قَالَ: قُلْتُ لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لِمَبْعُوثٌ
بَعْدَ الْمَوْتِ سَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالِي وَوَلَدِي، قَالَ: فَفَزَلْتُ

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحسن العلاف البصري روى عنه جمع، وذكره
المؤلف في «الثقات» ٧٨/٨، وقال أبو زرعة: كان صاحب قرآن وكان بصيراً
به، وكان شيخاً ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ١٧٥/٣ و٢٢٧ و٢٨٠، والبخاري (١٣٥٦) في الجنائز:
باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه...، و(٥٦٥٧) في المرضي:
باب عيادة المشرك، وأبوداود (٣٠٩٥) في الجنائز: باب في عيادة الذمي،
والنسائي في السير كما في «التحفة» ١١١/١، والبخاري في «الأدب المفرد»
(٥٢٤)، وأبو يعلى (٣٣٥٠)، والبيهقي ٣٨٣/٣ و٢٠٦/٦، والبخاري (٥٧)
من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٢٩١/٤ من طريقين عن شريك، عن عبد الله بن

عيسى، عن عبد الله بن جبير، عن أنس.

هذه الآية ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا﴾
[مريم: ٧٧] (١).

[٦٤: ٣]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُفَسِّرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]

٤٨٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مسروقٍ
عَنْ معاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : بعثني رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى اليمَنِ ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٠٤ من طريق أبي خيثمة
وعلي بن مسلم، كلاهما عن وكيع، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري (٤٧٣٥) في التفسير: باب «ونرثه ما يقول ويأتينا
فرداً»، ومسلم (٢٧٩٥) في صفات المنافقين وأحكامهم: باب سؤال اليهود
النبي ﷺ التقاضي، والطبراني (٣٦٥٣) من طرق عن وكيع، به .
وأخرجه أحمد ١١١/٥، والبخاري (٢٠٩١) في البيوع: باب ذكر
القين والحداد، و(٢٢٧٥) في الإجارة: باب هل يؤاجر الرجل نفسه من
مشرك في أرض الحرب، و(٢٤٢٥) في الخصومات: باب التقاضي،
و(٤٧٣٤) في التفسير: باب «كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مداً»،
والترمذي (٣١٦٢) في التفسير: باب ومن سورة مريم، والنسائي في التفسير
من «الكبرى» كما في «التحفة» ١١٨/٣، والطبراني في «جامع البيان»
١٢٠/١٦، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٠٤، والطبراني (٣٦٥١)
و(٣٦٥٢) و(٣٦٥٤)، والبخاري في «معالم التنزيل» ٢٠٧/٣ - ٢٠٨ من
طرق عن الأعمش .

وسيرد عند المؤلف برقم (٥٠١٠) من طريق آخر .

فأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين مُسنَةً، ومن كل ثلاثين تبيعاً
أو تبيعةً، ومن كل حالمٍ ديناراً أو عدله مَعافِر^(١). [٢١: ١]

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عيسى فمن رجال مسلم، وهو صدوق يخطيء، وقد توبع عليه. شقيق: هو ابن سلمة أبو وائل. وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٣) في الزكاة: باب صدقة البقر، عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٣٠/٥ وعبد الرزاق (٦٨٤١)، والطيالسي (٥٦٧)، والدارمي ٣٨٢/١، وأبوداود (١٥٧٨) في الزكاة: باب في زكاة السائمة، والترمذي (٦٢٣) في الزكاة: باب ما جاء في زكاة البقر، وابن الجارود (٣٤٣)، والنسائي ٢٥/٥ - ٢٦ و ٢٦ في الزكاة: باب زكاة البقر، والدارقطني ١٠٢/٢، والحاكم ٣٩٨/١، والبيهقي ٩٨/٤ و ١٩٣/٩ من طرق عن الأعمش، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدارمي ٣٨٢/١، والبيهقي ١٨٧/٩ من طريق عاصم، عن أبي وائل، به.

وأخرجه أبو داود (١٥٧٧)، والدارقطني ١٠٢/٢، والبيهقي ٩٨/٤ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، به.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٢٧٥: وقد روي هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت، ذكره عبد الرزاق: حدثنا معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ...

وقال ابن حزم في «المحلى» ١٦/٦: وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، وهو بلا شك قد أدرك معاذاً، وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك، ولأنه عن عهد رسول الله ﷺ نقلاً عن الكافة عن معاذ بلا شك.

وقال ابن القطان، فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٣٤٧/٢: ولا أقول: إن مسروقاً سمع من معاذ، إنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يحكم بحديثه عن معاذ رضي الله عنه بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور، وشرط البخاري، وابن المديني أن يعلم اجتماعهما، ولو مرة واحدة، فهما إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر، لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر منقطع، إنما يقولان لم يثبت سماع فلان من فلان، فإذن ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان: أحدهما: أنه محمول على الاتصال، والآخر: أن يقال: لم يعلم اتصال ما بينهما، فأما الثالث: وهو منقطع، فلا.

وأخرجه أحمد ٢٣٣/٥ و٢٤٧، وأبو داود (١٥٧٦)، والنسائي ٢٦/٥، وابن أبي شيبة ١٤٧/٣، والبيهقي ١٩٣/٩ من طريق أبي وائل، عن معاذ.

وأخرجه أحمد ٢٤٠/٥ من طريق يحيى بن الحكم، عن معاذ.

وأخرجه الدارمي ٣٨٢/١، وابن أبي شيبة ١٢٧/٣، والنسائي

٢٦/٥، والبيهقي ٩٨/٤ و١٩٣/٩ من طريق إبراهيم النخعي، عن معاذ.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢٥٩/١ في الزكاة: باب ما جاء في صدقة

البقر، عن حميد بن قيس المكي، عن طاووس اليماني، أن معاذ بن جبل

الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرةً تبيعاً، ومن أربعين بقرةً، مُسِنَّةً، وأُتِيَ بما دون

ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً،

حتى ألقاه فأسأله. فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل.

وأخرجه الشافعي ٢٣٧/١، والبيهقي ٩٨/٤ من طريق مالك. وقال

الشافعي: طاووس عالم بأمر معاذ، وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك

معاذاً، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٧٤/٢: حديث طاووس عندهم عن

معاذ غير متصل، ويقولون: إن طاووساً لم يسمع من معاذ شيئاً، وقد رواه =

طاووس، عن ابن عباس، عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه، ثم أورده عن «مسند البزار» (٨٩٢) من طريق بقية عن المسعودي، عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس. قال البزار بإثره: إنما يرويه الحفاظ عن الحكم عن طاووس مرسلًا، ولم يتابع بقية على هذا أحد، ورواه الحسن بن عمار، عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس، والحسن لا يحتج بحديث إذا تفرد به.

وقال ابن عبد البر: لم يسند عن المسعودي عن الحكم غير بقية بن الوليد، وقد اختلفوا في الاحتجاج بما ينفرد به بقية عن الثقة، وله روايات عن مجهولين لا يعرج عليهم، وقد رواه الحسن بن عمار، عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس، عن معاذ كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم، والحسن مجتمع على ضعفه، وقد روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاووس...

وقال الحفاظ في «التلخيص» ١٥٢/٢ بعد أن أورد الحديث عن الدارقطني من طريق المسعودي عن الحكم... وهذا موصول، لكن المسعودي اختلط، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد، وقد رواه الحسن بن عمار عن الحكم أيضاً، لكن الحسن ضعيف، ويدل على ضعفه قوله فيه «إن معاذاً قدم على النبي ﷺ من اليمن فسأله» ومعاذ لما قدم على النبي ﷺ كان قد مات.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند ابن أبي شيبة ١٢٦/٣، والترمذي (٦٢٢)، وابن ماجه (١٨٠٤)، وابن الجارود (١٧٩)، والبيهقي ٩٩/٤. وفي سننه خصيف بن عبد الرحمن، وهو سبيء الحفظ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله.